



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر باتنة



كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

سياسات مكافحة الفساد والتهرب الضريبي دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس و المغرب

أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير تخصص : تسيير المؤسسات

إشراف:

إعداد الطالب:

أ - د - هارون الطاهر

رحال نصر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
زيتوني عمار	أستاذ تعليم عالي	جامعة باتنة	رئيسا
هارون الطاهر	أستاذ تعليم عالي	جامعة باتنة	مقررا
عايشي كمال	أستاذ تعليم عالي	جامعة باتنة	مناقش
شبايكى سعدان	أستاذ تعليم عالي	جامعة الجزائر	مناقش
بن يعقوب الطاهر	أستاذ تعليم عالي	جامعة سطيف	مناقش
سحنون محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة قسنطينة	مناقش

الموسم الجامعي: 2014/2013

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الإهداء

- إلى من به أدركـت بحور العطاء... و الحب و الحنان، إلى من كنت أستلهـم في كل مـرة قـبـساً من نورـه كـي أـمشـي.....
إلى والـدي العـزيـز
- إلى من سـهرـت كـثـيرـاً... مـلـأـ السـنـين و الأـيـام كـي تـرـاني في عـدـاد من حـقـقـوا تـفـاصـيل التـطـلـع و الأـمـنيـات.

أمي الغالية

- إلى زوجـتي العـزيـزة وأـبـنـائي وبنـاتـي الأـعـزـاء.
- إلى جـمـيع أـسـاتـذـة التـعـلـيم العـالـيـ في وـطـنـيـ الحـبـيبـ وأـخـصـ بالـذـكـرـ أـسـاتـذـة جـامـعـةـ بـاتـنةـ وـالـوـادـيـ.
- إلى كـافـة إـطـارـاتـ وزـارـةـ المـالـيةـ لـلـدـولـ الـثـلـاثـ (ـالـجـزـائـرـ،ـ تـونـسـ وـالـمـغـرـبـ).
- إلى كـافـة طـلـبـةـ الـعـلـمـ في كـلـ مـكـانـ وـزـمانـ.
- إلى جـمـيعـ الإـخـوةـ وـالـأـخـواتـ.
- إلى جـمـيعـ الأـقـارـبـ.
- إلى كـافـةـ الزـمـلـاءـ وـالـأـصـدـقـاءـ.

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

"فاذكروني أذكريكم وأشكروا لي ولا تكفرون"

"صدق الله العظيم": سورة البقرة الآية 152

فالحمد لله العزيز الكريم الذي وفقني لإنهاء هذه الأطروحة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور: هارون الطاهر على قبوله تأطير هذه الدراسة وتحمله التعب والنصب من أجل مساندي وتقديم أفضل النصائح والتوجيهات العلمية والمنهجية القيمة، و لا أنسى أيضاً أن أتقدم بشكري لكل من ساعدي في توزيع وتجميع بيانات الاستبيان في كل من دولة تونس والمغرب الشقيقين ودولتنا الحبيبة طبعاً، ولا يفوتي أن أقدم جزيل الشكر لصديقى وزميلى الأستاذ مصطفى عوادى الذى لم يدخر أي جهد فى سبيل إتمام هذا العمل ، ولا ننسى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد خلال إعداد وإخراج هذه الأطروحة في شكلها النهائي.

فهرس الجداول

الرقم	بيان	رقم الصفحة
01	الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات وتفادي الازدواج الضريبي	26
02	مقارنة دولية لمتوسط الضغط الضريبي	31
03	مؤشر التمايز بين صادرات دول الاتحاد المغاربي نحو الاتحاد الأوروبي	34
04	مؤشر التكاملية للمغرب العربي والشرق العربي	35
05	آجال فترة الرقابة في عين المكان	136
06	العقوبات الجبائية والجزائية المفروضة على المدلسين	179
07	السلم التصاعدي لضريبة الدخل الإجمالي في الجزائر	194
08	ضريبة الدخل على الأجر الموقته	198
09	سلم ضريبة الدخل في الدولة التونسية	198
10	السلم التصاعدي للضريبة العامة على الدخل في دولة المغرب	202
	هذه الجداول تخص التحليل المتعلق بالدولة الجزائرية	
11	مدى ممارسة الغش والتهرب بواسطة إخفاء أرقام الأعمال	221
12	مدى ممارسة الغش والتهرب بواسطة المبالغة في تسجيل التكاليف	222
13	التلاعبات في رصيد كل من العملاء والمخزونات	222
14	مدى الغش والتهرب من الضرائب المباشرة	223
15	مدى ممارسة الغش والتهرب من الرسوم على رقم الأعمال وخصوصا TVA	223
16	مدى استعمال الفواتير في كافة المعاملات اليومية كما تنص عليه القوانين	224
17	مدى استعمال الفواتير الوهمية في محتوى التصريحات	224
18	مدى تطور نسبة الغش والتهرب بالزيادة سنويا	225
19	علاقة مستوى الوعي الضريبي بانتهاج سلوك التهرب والغش	225
20	مدى ارتباط الغش والتهرب بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية	226
21	يوضح العلاقة بين سياسة الدولة المتبعة وممارسة سلوك الغش والتهرب	226

227	يوضح العلاقة بين ثقة المواطنين ومسؤولي الدولة وإتباع فحص الغش والتهرب الضريبي	22
227	مدى ارتباط الجانب الديني والعقائدي بتزايد سلوك التهرب والغش	23
228	يوضح مستوى الضغط الضريبي الواقع على المكلفين	24
228	يوضح الأنشطة التي يمارس فيها الغش والتهرب	25
229	إمكانية وجود إحصائيات تبرز الفئة التي تمارس الغش والتهرب أكثر من غيرها	26
229	يوضح مدى سيطرة فئة المقاولاتية على سلوك الغش والتهرب	27
230	يوضح الموافقة على أن الغش والتهرب في ال TVA أكثر من IRG وIBS	28
230	يوضح مبررات الرأي السابق (الغش والتهرب في ال TVA أكثر من IRG وIBS)	29
231	يوضح مستوى مؤهلات الإدارة الجبائية للدولة الجزائرية	30
231	يوضح الموافقة على رأي بعض المفكرين ورجال السياسة في شأن الغش والتهرب الضريبي	31
232	يوضح مدى فعالية نظام المعلومات الجبائي	32
233	مدى وجود سياسات متعددة من طرف وزارة المالية في شأن الغش والتهرب الضريبي	33
233	مدى إيجابية السياسات المتبعة في مجال الغش والتهرب	34
234	إمكانية وجود سياسات مستقبلية موازية مع الرقابة الجبائية	35
234	مدى استعمال الأساليب الردعية لقمع الغش والتهرب الضريبي	36
235	مدى بحث الأسلوب الردعية المتعلقة بقمع الغش والتهرب الضريبي	37
235	مدى وجود لقاءات تعاونية بين دول المغرب العربي للبحث في مسألة التهرب والغش الضريبي	38
236	مدى الاستئناس بالبحوث والدراسات الجامعية	39
236	مدى تنظيم وزارة المالية لمسابقة أحسن بحث علمي وتقني يهدف إلى	40

	إيجاد حل لإشكالية الغش والتهرب	
237	مدى الاستئناس بدراسات إستشرافية في دول أخرى	41
237	الاعتراف بعدم وجود جدية في حل مسألة الغش والتهرب الضريبي	42
	هذه الجداول تخص التحليل المتعلق بالدولة التونسية	
241	مدى ممارسة الغش والتهرب بواسطة إخفاء أرقام الأعمال	43
241	مدى ممارسة الغش والتهرب بواسطة المبالغة في تسجيل التكاليف	44
242	التلاعبات في رصيد كل من العملاء والمخزونات	45
242	مدى الغش والتهرب من الضرائب المباشرة	46
243	مدى ممارسة الغش والتهرب من الرسوم على رقم الأعمال وخصوصا TVA	47
243	مدى استعمال الفواتير في كافة المعاملات اليومية كما تنص عليه القوانين	48
244	مدى استعمال الفواتير الوهمية في محتوى التصريحات	49
245	مدى تطور نسبة الغش والتهرب بالزيادة سنويا	50
245	علاقة مستوى الوعي الضريبي بانتهاج سلوك التهرب والغش	51
246	مدى ارتباط الغش والتهرب بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية	52
246	يوضح العلاقة بين سياسة الدولة المتهجة وممارسة سلوك الغش والتهرب	53
247	يوضح العلاقة بين ثقة المواطنين ومسؤولي الدولة وإتباع نهج الغش والتهرب الضريبي	54
247	مدى ارتباط الجانب الديني والعقائدي بتزايد سلوك التهرب والغش	55
248	يوضح مستوى الضغط الضريبي الواقع على المكلفين	56
248	يوضح الأنشطة التي يمارس فيها الغش والتهرب	57
249	إمكانية وجود إحصائيات تبرز الفئة التي تمارس الغش والتهرب أكثر من غيرها	58
249	يوضح الموافقة على أن الغش والتهرب في ال TVA أكثر من IRG و IBS	59
250	يوضح مستوى مؤهلات الإدارة الجبائية للدولة الجزائرية	60
250	يوضح الموافقة على رأي بعض المفكرين ورجال السياسة في شأن الغش	61

	والتهرب الضريبي	
251	يوضح مدى فعالية نظام المعلومات الجبائي	62
251	مدى وجود سياسات متخذة من طرف وزارة المالية في شأن الغش والتهرب الضريبي	63
252	مدى إيجابية السياسات المتبعة في مجال الغش والتهرب	64
252	إمكانية وجود سياسات مستقبلية موازية مع الرقابة الجبائية	65
253	مدى استعمال الأساليب الردعية لقمع الغش والتهرب الضريبي	66
253	مدى بحث الأسلوب الردعية المتعلقة بقمع الغش والتهرب الضريبي	67
254	مدى وجود لقاءات تعاونية بين دول المغرب العربي للبحث في مسألة التهرب والغش الضريبي	68
254	مدى الاستئناس بالبحوث والدراسات الجامعية	69
255	مدى تنظيم وزارة المالية لمسابقة أحسن بحث علمي وتقني يهدف إلى إيجاد حل لإشكالية الغش والتهرب	70
255	مدى الاستئناس بدراسات إستشرافية في دول أخرى	71
256	الاعتراف بعدم وجود جدية في حل مسألة الغش والتهرب الضريبي هذه الجداول تخص التحليل المتعلق بالدولة المغربية	72
259	مدى ممارسة الغش والتهرب بواسطة إخفاء أرقام الأعمال	73
259	مدى ممارسة الغش والتهرب بواسطة المبالغة في تسجيل التكاليف	74
260	التلاعبات في رصيد كل من العملاء والمخزونات	75
260	مدى الغش والتهرب من الضرائب المباشرة	76
261	مدى ممارسة الغش والتهرب من الرسوم على رقم الأعمال وخصوصا TVA	77
261	مدى استعمال الفواتير في كافة المعاملات اليومية كما تنص عليه القوانين	78
262	مدى استعمال الفواتير الوهمية في محتوى التصريحات	79
263	مدى تطور نسبة الغش والتهرب بالزيادة سنويا	80
263	علاقة مستوى الوعي الضريبي بارتفاع سلوك التهرب والغش	81
264	مدى ارتباط الغش والتهرب بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية	82

264	يوضح العلاقة بين سياسة الدولة المتبعة ومارسة سلوك الغش والتهرب	83
265	يوضح العلاقة بين ثقة المواطنين ومسؤولي الدولة وإتباع نهج الغش والتهرب الضريبي	84
265	مدى ارتباط الجانب الديني والعقائدي بتزايد سلوك التهرب والغش	85
266	يوضح مستوى الضغط الضريبي الواقع على المكلفين	86
266	يوضح الأنشطة التي يمارس فيها الغش والتهرب	87
267	إمكانية وجود إحصائيات تبرز الفئة التي تمارس الغش والتهرب أكثر من غيرها	88
267	يوضح مدى سيطرة فئة المقاولاتية على سلوك الغش والتهرب	89
268	يوضح الموافقة على أن الغش والتهرب في ال TVA أكثر من IRG و IBS	90
268	يوضح مبررات الرأي السابق (الغض و التهرب في ال TVA أكثر من IBS و IRG)	91
269	يوضح مستوى مؤهلات الإدارة الجبائية للدولة الجزائرية	92
269	يوضح الموافقة على رأي بعض المفكرين ورجال السياسة في شأن الغش والتهرب الضريبي	93
270	يوضح مدى فعالية نظام المعلومات الجبائي	94
270	مدى وجود سياسات متعددة من طرف وزارة المالية في شأن الغش والتهرب الضريبي	95
271	مدى إيجابية السياسات المتبعة في مجال الغش والتهرب	96
271	إمكانية وجود سياسات مستقبلية موازية مع الرقابة الجبائية	97
272	مدى استعمال الأساليب الردعية لقمع الغش والتهرب الضريبي	98
272	مدى بحث الأساليب الردعية المتعلقة بقمع الغش والتهرب الضريبي	99
273	مدى وجود لقاءات تعاونية بين دول المغرب العربي للبحث في مسألة التهرب والغض الضريبي	100
273	مدى الاستئناس بالبحوث والدراسات الجامعية	101

274	مدى تنظيم وزارة المالية لمسابقة أحسن بحث علمي و تقني يهدف إلى إيجاد حل لإشكالية الغش والتهرب	102
274	مدى الاستئناس بدراسات إستشرافية في دول أخرى	103
275	الاعتراف بعدم وجود جدية في حل مسألة الغش والتهرب الضريبي	104

فهرس الأشكال

رقم الصفحة	البيان	الرقم
88	يوضح كيفية القيام بالعش من طرف محرري الفواتير الوهمية	01
114	منحنى لافير	02
117	منحنى تقسيم الوقت بين العمل و الراحة	03
118	منحنى عرض العمل بدلالة معدل الضريبة	04
119	علاقة الإنتاج بمعدلات الضريبة	05
120	علاقة الإنتاج (و الاستهلاك) بمعدل الضريبة	06
121	منحنى لافير	07
132	خطوات إجراء الرقابة على الوثائق	08
168	إجراءات البرمجة في المديرية العامة للضرائب	09

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
I	الإهداء
II	شكر وتقدير
III	فهرس المداول
IX	فهرس الأشكال
X	فهرس المحتويات
أ	المقدمة العامة
01	الفصل الأول: المشاكل الضريبية الدولية وضرورة التنسيق الضريبي لدول
	المغرب العربي
02	تمهيد:
03	المبحث الأول: المشاكل الضريبية الدولية الحالية
03	المطلب الأول: الازدواج الضريبي الدولي
08	المطلب الثاني: التهرب الضريبي الدولي
11	المطلب الثالث: المنافسة الضريبية الدولية المضرة
15	المبحث الثاني: التداعيات القانونية لإقامة تنسيق ضريبي بين دول المغرب العربي
15	المطلب الأول: تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية
22	المطلب الثاني: السوق المغاربية المشتركة
29	المبحث الثالث: التداعيات الاقتصادية لإقامة تنسيق ضريبي بين دول المغرب
	العربي
29	المطلب الأول: تفادي معوقات المنافسة
32	المطلب الثاني: تشجيع حركة المبادلات التجارية لدول المغرب العربي
39	المبحث الرابع: الإجراءات الضرورية لإقامة تنسيق ضريبي مغاربي

39	المطلب الأول: إنشاء المؤسسات الضرورية لإقامة التنسيق الضريبي
46	المطلب الثاني: وضع رزنامة لتحضير التنسيق الضريبي
52	خلاصة الفصل
53	الفصل الثاني: الإطار النظري لظاهرة التهرب والغش الضريبي
54	تمهيد:
55	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الغش والتهرb الضريبي
55	المطلب الأول: الغش الضريبي
58	المطلب الثاني: التهرب الضريبي
62	المطلب الثالث: التفرقة بين الغش الضريبي والتهرb الضريبي
63	المبحث الثاني: الدراسة القانونية لظاهرة الغش والتهرb الضريبي
63	المطلب الأول: عناصر الغش والتهرb الضريبي
68	المطلب الثاني: صور جريمة الغش والتهرb الضريبي
71	المطلب الثالث: الجزاءات على جريمة الغش والتهرb الضريبي
79	المبحث الثالث: طرق وأساليب الغش والتهرb الضريبي وكيفية قياسهما
79	المطلب الأول: التلاعب المحاسبي
84	المطلب الثاني: التلاعب المادي والقانوني
89	المطلب الثالث: طرق أخرى للغش والتهرb الضريبي
90	المبحث الرابع: أسباب وآثار ظاهرة الغش والتهرb الضريبي
90	المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالمنظومة الجبائية والمحاسبية
94	المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالإدارة الجبائية
97	المطلب الثالث: العوامل المتعلقة بالملكلf بالضريبة
102	المطلب الرابع: قياس وآثار ظاهرة الغش والتهرb الضريبي
126	خلاصة الفصل
127	الفصل الثالث: الرقابة الجبائية و اكتشاف الغش والتهرb الضريبي
128	تمهيد:
129	المبحث الأول: عرض الرقابة الجبائية

129	المطلب الأول: الأسباب الرئيسية لإجراء عمليات الرقابة الجبائية
129	المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية
133	المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية
133	المطلب الأول: سلطات الإدارة الجبائية
135	المطلب الثاني: حقوق وضمانات المكلف الخاضع للرقابة
138	المطلب الثالث: التزامات المكلف
141	المطلب الرابع: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية
148	المبحث الثالث: مراقبة المحاسبة والرقابة المعمقة بحمل الوضعية الجبائية
149	المطلب الأول: تحضير مراقبة المحاسبة
154	المطلب الثاني: فحص المحاسبة من حيث الشكل
156	المطلب الثالث: فحص المحاسبة من حيث المضمون
166	المطلب الرابع: المراقبة المعمقة بحمل الوضعية الجبائية
174	المبحث الرابع: تقييم المحاسبة وإيقاف إجراءات المراقبة
174	المطلب الأول: التقييم العام لمحاسبة المكلف
175	المطلب الثاني: إجراء التعديلات والعقوبات المفروضة
180	المطلب الثالث: إعادة تأسيس أسس فرض الضريبية وتبيين النتائج
186	خلاصة الفصل
187	الفصل الرابع: سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي في الدول المغاربية (الجزائر، تونس والمغرب)
188	تمهيد:
189	المبحث الأول: الأنظمة الضريبية لدول المغرب العربي
189	المطلب الأول: النظام الضريبي الجزائري
196	المطلب الثاني: النظام الضريبي التونسي

201	المطلب الثالث: النظام الضريبي المغربي
208	المبحث الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الأنظمة الضريبية المغاربية
218	المبحث الثالث: عرض الاستبيان وتحليله
239	تقرير مفصل حول الدولة الجزائرية
257	تقرير مفصل حول الدولة التونسية
276	تقرير مفصل حول الدولة المغربية
278	المبحث الرابع: التحليل الإحصائي لبعض متغيرات الاستثمارة
299	خلاصة الفصل
300	الخاتمة العامة
305	قائمة المراجع والمصادر
313	اللاحق

المقدمة العامة

المقدمة العامة

يعد النمو والتطور الاقتصاديين من المهام والغايات التي تضطلع الدولة بتحقيقها بقصد توفير وضمان نوع من الرفاهية الاجتماعية، وعلى هذا الأساس فإن كل دولة تسهر على الاستغلال الأمثل لكل إمكاناتها المادية والبشرية من أجل التصدي للمشاكل التي تخل هذا النمو وتتصح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات الاقتصادية غير الشرعية، والتي تزيد من رقعة النشاط غير الرسمي وغير الخاضع لمراقبة الدولة، ومن بين هذه الانحرافات ظاهرة الغش والتهرب الضريبي كصورة واضحة لسوء تنظيم الدولة لاقتصادها.

وتعتبر هذه الظاهرة من الظواهر القديمة التي عرفتها أغلب المجتمعات، والتي شهدت نوعاً من المبادرات التجارية فيما بينها وقد عملت على محاربتها بكل الوسائل المتاحة لها، وأما ما جعل هذه الظاهرة تكتسي نوعاً من الاهتمام بمحاربتها هو تغير المناخ الاقتصادي والجيوسياسي العالمي في الوقت الراهن، والذي أصبح يركز بشكل واضح على مكافحة الجرائم العابرة لحدود الدول والتي يبقى على رأسها الإرهاب، هذه الجرائم وجدت في عمليات الغش والتهرب الضريبي مصدرًا لتمويلها.

وعن مكافحة هذه الظاهرة، يمكن القول بأنه من الضروري أن تكيف الوسائل والمناهج المتبعة في ذلك مع خصوصية هذه الظاهرة والتي يمكن أن نلخصها في عنصرين هما:

الأول لوجيستيكي، ويتمثل في كون عمليات الغش والتهرب الضريبي تستعمل فيها وسائل وتقنيات أكثر فعالية من الوسائل المستعملة لمكافحتها، إذ أن المتهربين من الضريبة يمتلكون أحدث الوسائل التي لا يمتلكها في أغلب الأحيان الأعوان القائمون على مكافحة هذه الظاهرة بالإضافة إلى ذلك كون هؤلاء المتهربين على علم ودرأية بواقع وتفاصيل وإمكانيات هؤلاء الأعوان، بمعنى آخر فإن أعوان الدولة في بحث مستمر عن تكيف إمكانياتهم مع الوسائل المستعملة من طرف المتهربين والمدلسين.

الثاني بسيكولوجي، وهو أن الرأي العام في أغلب الدول كالجزائر ودول المغرب العربي لا يرى في عمليات الغش والتهرب الضريبي عملاً مؤثراً، وجريمة تستدعي مكافحتها بكل الوسائل المتاحة وعلى سبيل الأولوية والاستعجال، وبهذا فالمتهربين من الضريبة يستفيدون من تعاطف اجتماعي خصوصاً إذا كانت الضرائب والرسوم المتهرب منها كبيرة وهذا مرد إلى جهل الأفراد بآثارها الوخيمة على كل مناحي الحياة بما فيها الاقتصادية وبالخصوص على المستوى الكلي منها، كون أئمهم لا يلمسون هذه الآثار بصفة مباشرة وواضحة.

إشكالية الدراسة

انطلاقاً من كون أن وضع أية سياسة لمكافحة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي أو على الأقل الحد منها، يتطلب علماً ودراءةً كبيرين بجل جوانبها، فإن إشكالية دراستنا لهذا الموضوع تنصب أساساً حول البحث عن أسباب السياسات التي تتم من خلالها مكافحة هذه الظاهرة، وذلك عن طريق البحث أولاً في الظاهرة بحد ذاتها من حيث خصوصياتها وأسباب انشئتها وكذا الآثار التي تخلفها ... الخ، بالإضافة إلى الدراسة الناقلة للسياسات محل التطبيق في أرض الواقع، وهذا بغية الخروج باقتراحات وسياسة ناجعة لمكافحة الظاهرة.

وعموماً تتلخص هذه الإشكالية في السؤال الأساسي التالي:

ما هو واقع ظاهرة الغش والتهرب الضريبي في دول المغرب العربي وما هي السياسات
الملاجعة والكافحة بكافحتها؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية الكلية تقودنا - وعلى سبيل التدرج والتيسير - إلى الإجابة عن
الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الغش الضريبي، و التهرب الضريبي؟
- ما هي الآثار الاقتصادية المترتبة عنها؟
- ما هو واقع هذه الظاهرة في هذه الدول؟ وما هي خصوصياتها في كل دولة؟
- ما هي السياسات المستخدمة من طرف هذه الدول في مكافحة هذه الظاهرة وما مدى نجاعتها؟

فرضيات الدراسة

للإجابة عن إشكالية الموضوع ومختلف التساؤلات التي يطرحها قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- إن واقع الغش والتهرب الضريبي في دول المغرب العربي متشارب إلى حد بعيد.
- الإدارة الجبائية في هذه الدول ليست مؤهلة بشكل كاف لمحاربة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.
- إن الرقابة الجبائية بصفتها سياسة مكافحة لا تكفي للقضاء أو الحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي في هذه الدول.

- إن مكافحة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي يستدعي وضع سياسة جبائية هادفة ومصوّلة مدعومة بالصلاحيات والوسائل المادية الالزامية، كما أنها تتطلب معرفة دقيقة لحجمها .

- إن العمل الوحدوي والفردي في مجال البحث، الكشف ومكافحة الغش الضريبي من طرف الدول غير كاف، لذا فإن التعاون الدولي حتمية بالنظر إلى طبيعة هذه الآفة التي تعد كجريمة متخطية لحدود الدول وبالتالي فإنها تهدد مصالح أكثر من دولة في آن واحد.

أهمية ودافع اختيار الموضوع

تكمّن أهمية الدراسة في معالجة ظاهرة حساسة ومضرة باقتصاد الجزائر واقتصاديات دول المغرب العربي متمثلة في الغش والتهرب الضريبي، وهذه ظاهرة اقتصادية مرضية تمسّ أغلب الاقتصاديات الحديثة، ومن جهة أخرى يلعب التحكم الجيد في الجباية من قبل مسيرة المؤسسة دوراً كبيراً في نجاح المؤسسة على المستوى الجزئي.

خصوصية موضوع الغش والتهرب الضريبي

إن خصوصية موضوع الغش والتهرب الضريبي تتجلّى في كونه موضوعاً ذو طبيعة تطبيقية أكثر منه نظرية فهو عبارة عن محاولة لدراسة ممارسات تظهر في الواقع، لذا فإن معالجته تستدعي أن توكل إلى مختصين ومختصين فيه، وهذا الأضطلاع لا يتأتى إلا من الأشخاص العاملين على مكافحة هذه الظاهرة، ونخص بالذكر في هذا المقام أعون الإدارية الجبائية الذين هم على علم ودرأة بخلفياً هذه الظاهرة، هذا ما جعل الموضوع غير متناول بصفة جدية وبصفة تحليلية توفيه حقه من الدراسة والتحليل، ماعدا بعض الدراسات التي تقتصر على الشق القانوني للظاهرة، والتي يقوم بها قانونيون متسبعون بالقانون العام وهم بتطرقهم لموضوعات القانون الجبائي الذي يتميز بمجموعة من الخصوصيات تملّيها متطلبات العمل الضريبي يكتفون بنقد أحكامه، وذلك بتذكرهم لضرورة إفراد القانون الجبائي بهذه الخصوصيات أكثر من اهتمامهم بجانب التحليل والإثراء وتشريح الظاهرة، واقتراح حلول لكافحتها.

أهداف الدراسة

يتناول هذا البحث ظاهرة الغش و التهرب الضريبي التي يعاني منها اقتصاد الجزائر واقتصاديات دول المغرب العربي و سبل مكافحتها، عن طريق رصد أهم السياسات تهدف إلى مكافحة الغش والتهرب الضريبي في هذه البلدان.

المنهج المتبوع والأدوات المستعملة

ستتبع في معالجتنا لهذا الموضوع منهجا يمزج بين الوصف والتحليل، وهو ما يتناسب مع معالجة الموضوع من مختلف المناحي: الاقتصادية، القانونية، الاجتماعية وحتى السياسية، مع التركيز أكثر على الناحية الاقتصادية.

مجال وحدود الدراسة

سنقوم من خلال دراستنا لموضوع الغش والتهرب الضريبي، وذلك بالنظر إلى الأهداف العملية المتواخة من إنجاز هذه الأطروحة، ولكننا سندعمها بدراسة مقارنة مع دول المغرب العربي، وذلك بهدف الاستفادة مما قد يكون إيجابيا في تجاربها.

خطة الدراسة

لإنجاحه على الإشكالية المطروحة وبهدف الإلمام بكل جوانب الموضوع، فقد عملنا على تقسيم هذه الأطروحة إلى أربعة فصول، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: المشاكل الضريبية الدولية وضرورة التنسيق الضريبي لدول المغرب العربي

الفصل الثاني: الإطار النظري لظاهرة التهرب والغش الضريبي

الفصل الثالث: الرقابة الجبائية وإكتشاف الغش والتهرب الضريبي

الفصل الرابع: سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي في الدول المغاربية (الجزائر، تونس والمغرب)

الدراسات السابقة

- محمد عباس محزمي، نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغاربي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، في هذه الأطروحة تناول الباحث كيفية تحسين تنسيق ضريبي من الجانب القانوني التنظيمي وكذا الجانب الاقتصادي، وتوصل الباحث إلى ضرورة إقامة تنسيق ضريبي بين دول المغرب العربي مبينا بذلك الإجراءات اللاحقة سواء القانونية أو الاقتصادية كل ذلك من أجل التصدي للمشاكل الدولية التي قد تتعارض مسار التنمية لدول المغرب العربي.

- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 حيث تطرق الباحث إلى مكونات النظام الضريبي الجزائري مبرزاً أهم الإصلاحات التي شاهدها، كما أن الباحث تناول إشكالية التهرب الضريبي مشيراً لحالة الجزائر وذلك من خلال سرد الجانب النظري والقانوني للظاهرة مبيناً بذلك مدى خطورتها، وللإشارة فالباحث بين ضرورة توفر استعدادات من كل الجوانب لدى الدولة الجزائرية كغيرها من الدول للحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

صعوبات الدراسة

في الحقيقة تلقينا صعوبات في الجانب النظري وذلك كون الدراسات التي تحصلت عليها، والتي أنجزت على مستوى الجامعات الجزائرية تناولت ظاهرة الغش والتهرب من الناحية النظرية والقانونية فقط، بل أنها كلها كانت مركزة على حالة الجزائر خصوصاً دون مقارنتها بدول المغرب العربي. أما من الجانب التطبيقي فكانت الصعوبة في عدم الحصول على إحصائيات رسمية تخص هذه الظاهرة، مما أدى بنا إلى معالجة الدراسة بطريقة أخرى متمثلة في طرح استبيان على مستوى وزارات المالية للدول الثلاث.

الفصل الأول: المشاكل الضريبية الدولية وضرورة التنسيق الضريبي لدول المغرب العربي

الفصل الأول:

المشاكل الضريبية الدولية وضرورة التنسيق الضريبي لدول المغرب العربي

إن التطور السريع الذي مس تدفقات عوامل الإنتاج في العالم وإنفتاح التبادلات التجارية أدى إلى بروز العديد من المشاكل وخصوصا تلك المتعلقة بالضرائب، كما أن اختلاف الأوعية الضريبية من بلد إلى آخر بغية إستثمار رؤوس أموالها ودخول سلعها لأسواق عالمية واعدة أدى كذلك إلى تعدد الضرائب المتماثلة الواقعية عليها، وهذا راجع إلى اختلاف إعتماد الأسس الضريبية مما سبب إشكالية الإزدواج الضريبي التي تؤدي إلى إخضاع المكلف لنفس الضريبة مرتين في دولتين مختلفتين خلال نفس الفترة الزمنية، وعلى إثر ذلك ظهرت إتفاقيات الإزدواج الضريبي التي تبرم بين الدول والتي من شأنها التفادي أو التخفيف من المشكلة، كما ظهر التهرب الضريبي الدولي كأحد المشاكل التي قد تواجه التكتلات الإقليمية، والذي تم مكافحته من خلال إتفاقيات الجبائية الدولية، من هذا المنطلق سوف نعرض المشاكل الضريبية الدولية الحالية، ثم نتطرق إلى إمكانية تحسيد تنسيق ضريبي لدول المغرب العربي، خاصة وأن موضوع بحثنا يتعلق بهذه الدول مع إبراز الدوافع والمسبيات القانونية والاقتصادية لذلك.

المبحث الأول : المشاكل الضريبية الدولية الحالية

في ظل العلاقات الدولية الاقتصادية وبغية تحسين وتحقيق الأهداف الاقتصادية تم استخدام الضريبة بصفتها أهم أداة من أدوات السياسة الاقتصادية، ولقد ساهمت فعلاً في استقطاب التكنولوجيا وزيادة حركة رؤوس الأموال وتحسين مستوى الميزان التجاري.

لكن في الآونة الأخيرة ومع العولمة الاقتصادية التي تميزت على وجه الخصوص باتساع حجم مبادرات التجارة الدولية، الأمر الذي ساهم بشكل كبير بتأثير السياسة الضريبية للعديد من الدول، بالإضافة إلى بروز العديد من المشاكل الضريبية الدولية كإشكالية الازدواج الضريبي الدولي المتولدة من فرض السيادة الضريبية لكل دولة أثناء عملية الإخضاع، ولا ننسى مشكلة المنافسة الضريبية المضرة، والتي قد تنشأ في بعض الدول نتيجة انتماءهم لكتل اقتصادي معين، أما عن المشكل الكارثيتمثل في اتساع رقعة الغش والتهرب الضريبي الدولي، والذي أثر تأثيراً كبيراً على الخزائن العمومية للدول.

المطلب الأول: الازدواج الضريبي الدولي

نقول بأنه حدث ازدواج ضريبي إذا تم فرض الضريبة على المكلف لمرتين أو أكثر ولنفس المدة الزمنية وعلى نفس الوعاء الضريبي، حيث تتم عملية التسديد من طرف المكلف الخاضع لإدارتين ضريبيتين أو أكثر، وقد يحدث الازدواج الضريبي داخل الدولة أو حتى خارج نطاقها.

واحدير بالذكر فإن هذه الإشكالية تسعى الدول دائماً لتفاديها ومواجهتها، ففي داخل الدولة الأمر يبدوا بسيطاً نوعاً ما لأن حدوث الازدواج يكون بسبب غموض أو لبس في القوانين الضريبية المعمول بها أو بسبب أخطاء إدارية، غير أن المشرع الضريبي دائماً يحاول تفادي ذلك من خلال إضافة نصوص توضيحية أو إصدار قوانين ضريبية أخرى.

أما إذا كان الأمر يتعلق بازدواج ضريبي دولي يخص مجموعة من الدول فإن هذه الأخيرة تلجأ إلى إبرام اتفاقيات جبائية من أجل تفادي الواقع في هذا الإشكال.

1- أسباب الازدواج الضريبي الدولي

لكل مشكلة سبب أو عدة مسببات طبعاً لكي تحدث، وهذا أمر طبيعي ومشكلة الازدواج الضريبي الدولي كغيرها من الظواهر والمشاكل لديها مجموعة من الأسباب، وقد تنشأ بوجود أحدها أو البعض منها.¹

¹- Ahmed Khan,Cross border transactions and tax treaties theory and pratique, publisher petrosin infotech(s)pte.ltd,Singapore,2000,p:03

1-1- اختلاف أسس الإخضاع الضريبي

إن أسس الإخضاع الضريبي تتوقف على ثلاثة محددات وهي التبعية السياسية، الاقتصادية والاجتماعية ويتمثل المبدأ الأول في ممارسة حق الدولة في فرض الضرائب على جميع رعاياها مهما كانت أو طائفتهم أو محل إقامتهم وذلك فيما يتعلق بجميع مداخيلهم، في حين يتمثل مبدأ التبعية الاقتصادية في حق الدولة في فرض الضرائب على جميع المداخيل التي يحققها الأشخاص الذين اتخذوا من الدولة موطن لهم بغض النظر عن مصدر تلك المداخيل، بينما تمثل التبعية الاجتماعية في إقرار حق الدولة في فرض الضرائب والرسوم على كافة المداخيل التي يتم الحصول عليها داخل إقليمها بغض النظر عن طبيعة جنسية أو موطن الأشخاص وعليه فإن أي اختلاف في أسس الإخضاع الضريبي سيكون سبب رئيسي من دون شك إلى إخضاع الأشخاص لأكثر من ضريبة لنفس المدة الزمنية وفي دول مختلفة.¹

1-2- تعارض وجهات النظر في تفسير المصطلحات

في الحقيقة أنه يوجد تعدد وجهات النظر فيما يخص فهم وتطبيق بعض المفاهيم والمصطلحات والقوانين الضريبية للعديد من الدول كمصطلاح الوطن، الجنسية والإقامة، وهذا راجع طبعاً للاختلاف الموجود في التشريعات الضريبية لتلك الدول.

فهناك البعض من الدول له ميل في فرض الضرائب على تفسيره للقوانين مرتكزاً في ذلك على ممارسة النشاط الخاضع للضريبة، وهناك من له ميل في التركيز على مقر إقامة الخاضع للضريبة. غير أن بعض الدول من تطبق الحالتين معاً كما هو سائد في العديد من الدول، بالإضافة إلى أن القوانين الضريبية لكل دولة تختلف في الأصل مع وجود بعض التوافق في نقاط معينة. وبالتالي نستطيع أن نقول ببساطة أن الاختلافات الموجودة في التشريعات الضريبية، وفي تفسير وتطبيق بعض المصطلحات يؤدي حتماً إلى حدوث ما يسمى بالازدواج الضريبي.²

1-3- الاختلافات في فرض ضريبة الدخل

في معظم دول العالم يوجد اختلاف في كيفية إخضاع الأشخاص لضريبة الدخل، فالبعض من يأخذ بمبدأ الجنسية الأصلية، وهناك من يعتمد على مبدأ الموطن في فرضه لهذه الضريبة وهذا الاختلاف سيؤدي بالفعل إلى وقوع إشكالية الازدواج الضريبي الدولي.³

¹ - أحمد يونس البطريق ، السياسات الدولية في المالية العامة ، دار الجامعة الحديثة،طبعة الثانية، الإسكندرية، مصر،2002،ص:98

2- Jean Raphaël pellas, le vade-mecum de la fiscalité internationale, éditions EMS,France,2002,p:05

³ - أحمد يونس البطريق،مرجع سابق، ص:100

٤-٤- توسيع نطاق التجارة البينية الإلكترونية

في الفترة الزمنية الأخيرة لوحظ نشاط واسع وتطور مذهل في ممارسة التجارة البينية الإلكترونية لما شاهد العالم من نهضة إلكترونية، وهذا طبعاً سيساهم بشكل كبير في زيادة عدد الواقع التي تنجم عنها ازدواج ضريبي دولي، والإشكالية تقع بحدة مع الدول التي لم تساير هذا التطور.

فأثناء إبرام صفقة معينة بين دولتين سيكون الاختلاف في كيفية الإخضاع، فالدولة التي يقع فيها موطن الخاضع بحدها تريد فرض الضريبة على أساس أن هذا المواطن تحصل على دخل، في حين بحد الدولة التي تمت الصفقة على مستوىها فيكون لها الحق أيضاً في فرض الضريبة على الدخل الناجم عن تلك الصفقة باعتبارها دولة المصدر.^١

٢- أنواع الازدواج الضريبي الدولي

في الأصل يوجد شكلين من الازدواج الضريبي وهذا حسب وجهة النظر، فمن الناحية القانونية بحد الازدواج الضريبي القانوني ومن الناحية الاقتصادية بحد الازدواج الضريبي الاقتصادي.

٢-١- الازدواج الضريبي الدولي القانوني

نقول على مكلف بالضريبة قد حدث له ازدواج ضريبي دولي قانوني إذا تم إخضاعه على نفس الوعاء في دولتين أو أكثر.

وهناك حالتين يمكن أن نبين من خلالها هذا الشكل من الازدواج الضريبي:²

- الحالة الأولى: فرضية شخص مقيم في دولتين

في بعض الحالات يكون لشخص محل إقامة في دولتين فيتعرض إلى إخضاع كافة مداخلاته وأرقام أعماله المقدرة للضرائب والرسوم في الدولتين بافتراض تطبيق مبدأ السيادة الضريبية وعليه سوف يتعرض هذا الشخص من دون شك إلى ازدواج ضريبي دولي وعلى نفس الوعاء سواء تعلق الأمر بالدخل أو رقم الأعمال على حد سواء.

¹ - عبد المجيد سيد عبد المجيد، غادة الحسيني عباس، المعاملة الضريبية للتجارة الإلكترونية، مؤتمر التجارة الإلكترونية - آفاق وتحديات - المجلد 02 الإسكندرية، يونيو 2002، ص: 798

² - Bruno Gouthiere, les impôts dans les affaires internationales, éditions francis Lefebvre, 5ème Edition, France, 2001, p:28

- الحالة الثانية: شخص مقيم بدولة وله مداخيل من دولة أخرى

عادة ما تسعى بعض الدول إلى إخضاع المداخيل الناتجة على مستوى إقليمها للضريبة حتى ولو كانت لفائدة أشخاص غير مقيمين جبائيا فيها، والأساس المعتمد من قبلها كون هذا الدخل حقق بواسطة استعمال الهياكل والخدمات العمومية المحلية لتلك الدول.

كما أن فرض الضريبة وفق مبدأ دولة مصدر الدخل معروف ومتداول على المستوى العالمي حتى أن المشرع الجبائي الجزائري على سبيل المثال أشار صراحة إلى فرض الضريبة على الأشخاص الذين ليس لهم محل جبائي في الجزائر، والمحصلين على مداخيل من مصدر جزائري.¹

2-2- الازدواج الضريبي الدولي الاقتصادي

يحدث الازدواج الضريبي الدولي في حالة ما إذا تم إخضاع شخصين مختلفين لنفس الضريبة أو ضرائب متشابهة مرتين أو أكثر وعلى نفس الوعاء الضريبي وفي أكثر من دولة.

والجدير بالذكر أنه على عكس الازدواج الضريبي القانوني فإن الازدواج الضريبي الاقتصادي لا يشترط وحدة المكلف بالضريبة، حيث تدفع الضريبة من طرف مكلفين مختلفين على نفس الأساس الضريبي، وعلى سبيل المثال إذا اشتري شخص مقيم في دولة A أسهم شركة مقرها الاجتماعي في الدولة B، فإن الأرباح الموزعة التي سيحصل عليها هذا المساهم ستتحضر للضريبة على القيم المنقولة في الدولة A باعتبارها دولة إقامته، في حين تخضع تلك الأرباح الموزعة للضريبة على أرباح الشركات في الدولة B وعليه فيكون نصيب المساهم من الأرباح قد خضع للضريبة مرتين الأولى كأرباح شركة في الدولة B والثانية كأرباح أسهم في الدولة A، وبالرغم من وجود عنصرين (الشركة والمساهم) ساهما في تركيبة الضريبة، إلا أن المساهم هو من تحمل عبء الضريبيتين فهنا نقول بأنه حدث إشكالية ازدواج ضريبي دولي اقتصادي.²

والجدير بالذكر هو كون الازدواج الضريبي الدولي غالبا ما يكون غير مقصود، بسبب تطبيق الدول لقوانينها الضريبية دون إحداث عملية تنسيق مع الدول الأخرى، وفي حالات خاصة تكون بعض الدول متعمرة في إحداث ازدواج ضريبي دولي من أجل تحقيق أهداف اقتصادية وسياسية منها:

- تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب على بعض المكلفين من دول أجنبية؛
- منع هجرة رؤوس الأموال الوطنية وذلك لحاجة الدولة إلى استثمارها في مشاريع على أرضها؛

¹ - المادة 03، الفقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (مixin إلى غاية 2012)

² - أحمد يونس البطريق، حامد عبد الحميد دراز، المالية العامة: الضرائب والنفقات العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص: 136

- محاولة الحد من دخول رؤوس الأموال الأجنبية إما لكافية الأموال الوطنية أو لمنع استثمار الأموال الأجنبية في مشاريع ترغب الدولة في تمويلها ذاتيا.

3- أساليب مكافحة الازدواج الضريبي الدولي

يسbib الازدواج الضريبي الدولي آثارا سلبية على مستوى الاقتصاد الوطني بشكل عام ، إذ أنه يعتبر عبء إضافي بالنسبة للمكلف بالضريبة، وهذا ما يتعارض مع مبدأ العدالة الضريبية مما سيؤدي حتما إلى استخدام كافة الطرق المشروعة وغير المشروعة لممارسة سلوك التهرب الضريبي من طرف المكلفين بغية تفادي عملية التسديد الضريبي الدولية.¹

أما فيما يتعلق بأساليب مكافحته فعادة ما تتم عن طريق بعض النصوص القانونية التنظيمية داخل نطاق الدولة أو إبرام اتفاقيات ضريبية دولية، وعادة ما تأخذ هذه الاتفاقيات الجبائية الدولية بعدة

مبادئ تهدف إلى توزيع الاختصاص الضريبي بين الدول المتعاقدة وتتلخص فيما يلي :²

- أن يكون فرض الضرائب على أرباح الأسهم وفوائد السندات للدولة المصدرة لها ؟
- أن يكون فرض الضرائب على أرباح الشركات للدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمؤسسة ؟
- أن يكون فرض الضرائب على الدخل لدولة موطن المكلف بالضريبة سواء كانت مستمدة منها أو من دولة أخرى ؟
- أن يكون فرض الضرائب على فوائد الديون العادية لدولة موطن الدائن ؟
- أن يكون فرض الضرائب على المدخل العقارية لدولة موقع العقار ؟
- أن يكون فرض الضرائب على نواتج العمل للدولة التي يتم فيها العمل، وذلك باستثناء الرواتب التي تدفعها الدولة فيكون لها الحق في فرض الضرائب عليها ؟
- أن يكون فرض الضرائب على الترکات في الدولة التي يوجد فيها ذلك.

1- International monetary fund, **Fiscal Affairs Department**,Guidelines for fiscal Adgustment,Washington D.C, p: 28

² - محمد عباس محزمي، نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغاربي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع النقود المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص: 74

المطلب الثاني: التهرب الضريبي الدولي

تعد إشكالية التهرب الضريبي من الإشكاليات القديمة، حيث تزامن ظهورها بظهور الضرائب وقد ازدادت تفشيًا على الصعيد الدولي بسبب اتساع مجال التجارة الدولية، واندماج الاقتصاديات المختلفة في الاقتصاد العالمي من جهة أخرى.¹

هذا الاتساع والاندماج سبباً زيادة في حركة رؤوس الأموال وحجم الاستثمار، وانعكس ذلك بزيادة العبء الضريبي على المكلفين بسبب الواقع في الإزدواج الضريبي، وهذا ما يدفعهم إلى تكثيف محاولات التهرب الضريبي قصد تفادي التسديد الضريبي المطلوب به داخل دولتهم وخارجها، والجدير بالذكر هو أن الدول على المستوى الداخلي قد وضعت آليات وسياسات تتبع ومكافحة التهرب الضريبي، وذلك من أجل تخفيف الضرر المتوقع على خزينة الدولة، أما على الصعيد الدولي وفيما يتعلق بالتهرب الضريبي الدولي بحد ذاته، فإن أساليب المكافحة قليلة وغير متماشية مع ضخامة أضرار المشكلة.

والدليل على ذلك وجود نص قانوني وحيد يتضمن أحكاماً لمكافحة التهرب الضريبي الدولي وهي اتفاقيات الإزدواج الضريبي الدولي.

ما سبق ذكره وجوب على المشرع وأصحاب القرار أن يكون انشغالهم الأول هو تحديد نطاق التهرب وكيفيته، ثم تحديد طبيعة المتهربين.²

كما أن عملية التهرب الضريبي الدولي تتم عادة عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات التي تتميز بتوسعها الإنتاجية، و التوزيعية العابرة للحدود السياسية للدول، وهذا بقصد التخفيف من أعبائها الضريبية إلى أقل ما يمكن، حيث أنها تستفيد أولاً من عدم تجانس التشريعات الضريبية للدول المختلفة كما أنها تختار لنشاطها الدول ذات التشريع الضريبي الأقل ضغطاً وذلك بغية تحقيق أكبر مكنته وأقل عبء ضريبي ممكن.

ويساعدتها ثانياً مبدأ السيادة الضريبية، مادام أن لكل دولة نظاماً ضريبياً خاصاً بها، بحيث لا تسمح احتراماً لسيادتها بفرض أي نظام ضريبي خاص بدولة أخرى على إقليمها.³

¹- Pierre LEVINE, « la lutte contre l'évasion fiscale de caractère international en l'absence et en présence de conventions internationales », Paris, L.G.D.J, 1988, P: 29

²- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص: 320

³- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي وآثارها على اقتصادات الدول النامية، الدار الجامعية، الإسكندرية ص: 17

1- مفهوم التهرب الضريبي الدولي

قد تختلف وجهات النظر في تحديد مفهوم التهرب الضريبي الدولي غير أنه يوجد اتفاق في كون التهرب الضريبي الدولي هو قيام المكلفين بتجنب الخضوع للضرائب في الدول التي تمتاز بضغط ضريبي جد مرتفع، وأدائها في دول أخف ضغطاً.

وهذا السلوك لا يتم بالضرورة بطرق غير مشروعة، بل يمكن أن يكون مشروعًا خاصًا في ظل وجود دول تسعى من خلال تشريعاتها إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، عن طريق الامتيازات الجبائية المغربية التي تقدمها للمستثمرين الدوليين والتي يصطلح عليها بالجනات الضريبية.

أما إن كان التهرب الضريبي غير مشروع وهو ما يطلق عليه بالغش الضريبي، والذي يقصد به تهرب مقصود من طرف المكلفين نتيجة مخالفتهم الصريحة للتشريعات الضريبية لتفادي الضرائب والرسوم المستحقة عليهم.¹

ويحدث هذا النوع من التهرب الضريبي على المستوى الدولي عند قيام مكلفين ببعض الممارسات غير المشروعة، وعلى سبيل المثال قيام شركة بإنشاء فروع لها في دول أجنبية تتميز بالانخفاض النسب الضريبي فيها، وتحويل أرباح هاته الشركة إلى فروعها بواسطة أعباء ونفقات وهمية، مما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام قيمة الضرائب الواجب دفعها في الدولة التي يقع فيها مقر الشركة الأم.²

2- أشكال التهرب الضريبي الدولي

في الواقع يمكن للتهرب الضريبي الدولي أن يأخذ أشكالاً عدّة نذكر منها ما يلي:

2-1- التلاعب بأسعار الصفقات التجارية والتصريحات

ويتم ذلك من خلال التضخيم في أسعار المشتريات أثناء الاستيراد أو التخفيض في مستوى أسعار المبيعات أثناء عمليات التصدير، وتظهر هذه الحالات خاصة عند الشركات التي لها مجموعة من الفروع خارج دولتها الأصلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحفيض الوعاء الضريبي المتمثل في الأرباح الحقيقة وذلك بتحويلها إلى الفروع المتواجدة في الدول الأخرى.

2-2- المبالغة في تقييم التكاليف

وفي هذه الحالة يتلاعب مسؤولي الشركات في قيمة المنح والمكافآت الموجهة للمستخدمين المتواجددين على مستوى الفروع المفتوحة في الخارج، بل يصل الأمر إلى صرف أجور ومنح لأشخاص وهميين

¹ - حميد بوزيدة، جبائية المؤسسات ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص: 40

² - سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق ، ص ص: 18 ، 19

بالإضافة إلى مبالغ أخرى باعتبارها نظير خدمات متحصل عليها موجهة لمؤسسات وهمية، وبخدر الإشارة إلى أن أكثر الطرق المستعملة هي تضخيم تكلفة إيجار المقر.¹

3- أدوات التهرب الضريبي الدولي

إن قضية التهرب الضريبي الدولي تتم من خلال أدوات كالشركات الوهمية، أو كما يطلق عليها بالشركات الشاشة والملادات الضريبية أو الجنات الضريبية كما يسمونها أيضا وسنوضح كلاهما فيما يلي:

3-1- الشركات الشاشة

هذا النوع من الشركات بمثابة شركة مصطنعة دورها الرئيسي تفادي الخضوع العادي للضرائب بواسطة الانتفاع من الجنات الضريبية إذ تم عملية تحويل الأرباح من فروع الشركة المتواجدين في بلدان ذات ضغط ضريبي مرتفع إلى مقر الشركة الأم الموجودة في جنة ضريبية.

3-2- الجنات الضريبية

والمقصود بالجنة الضريبية هو ذلك الإقليم أو الدولة التي يسودها انخفاض معتبر في معدلاتها الضريبية أو انعدام تام.

ويعتبر مصطلح الجنات الضريبية الأكثر استخداما من طرف المختصين في هذا الميدان، غير أن بعض الدول تستخدم في نصوصها القانونية ما يسمى بالنظام الضريبي التفضيلي بدلا من مصطلح الجنات الضريبية.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الأخيرة تتمتع بمعزايا وخصائص جبائية وغير جبائية نذكر منها:

- المحافظة على سرية المعلومات التجارية والبنكية؛
- الاستقرار السياسي والاقتصادي؛
- غياب أو انخفاض مستوى الضرائب؛
- تجنب عقد اتفاقيات جبائية مع دول أخرى؛
- انخفاض القيود على عمليات صرف العملة؛
- توفر البنية التحتية للاتصالات والنقل؛
- تطور القطاع المالي مقارنة مع حجم البلد واقتصاده.

¹ - حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص: 41

وكل تلك الخصائص جعلت الجنات الضريبية تلعب دورا هاما، حيث أنها أصبحت كمراكز استثمارية تستقطب الكثير من المستثمرين من أغلب دول العالم، وذلك لاستفادتهم من الامتيازات الجبائية المنوحة كانعدام أو انخفاض نسب الضرائب والرسوم، بجانب الامتيازات غير الجبائية كالمحافظة على سرية المعلومات البنكية، وبحدر الإشارة إلى أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية رفضت بشدة الممارسات التي تقوم بها الجنات الضريبية خاصة التكتم عن المعلومات البنكية والضريبية للمتعاملين الاقتصاديين الدوليين التابعين لها وهذا ما يظهر من خلال تحنيب الجنات الضريبية إبرام اتفاقيات للتعاون الإداري الضريبي الدولي من أجل تبادل المعلومات الضريبية، واعتبرت المنظمة أن كل إقليم يقوم بمثل هذه الممارسات يعتبر حنة ضريبية غير متعاونة، كما تستند على أربعة معايير لتحديدتها وهي:¹

- العمل على جذب الشركات الشاشة التي تمارس أنشطة وهمية؛
- غياب تبادل للمعلومات الضريبية مع دول أخرى؛
- ضرائب معروفة أو منخفضة؛
- غياب الشفافية في النظام الجبائي.

بالإضافة إلى أن الجنات الضريبية يمكن أن تكون دولة أو منطقة جغرافية محدودة داخل دولة كمناطق التجارة الحرة، وفي الغالب تكون الجنات الضريبية عبارة عن جزر كجزر كaiman وإمارة أندروا.²

المطلب الثالث: المنافسة الضريبية الدولية المضرة

تمثل المنافسة الضريبية في جميع الإجراءات المتعلقة بالضرائب والرسوم، والتي تنتهجها الدولقصد الزيادة في الأوعية الضريبية وكذا تشجيع الاستثمار، من خلال منح إعفاءات ضريبية أو تخفيض في نسب ومعدلات الضرائب، ولو ندقق في الأمر نجد بأن سياسة المنافسة الضريبية شبيهة بسياسة الحماية، والتي تطبقها بعض الدول من أجل حماية صادراتها دون الأخذ بعين الاعتبار سياسة الدول المنافسة.³

ويرجع سبب انتهاج سياسة المنافسة الضريبية ما بين الدول إلى كونها تفسح المجال أمام المستثمرين للمفاضلة بين المزايا التي من شأنها تستقطب وتحفز الاستثمار، وهذا ما يجعل الكثير من الدول مضطرة

¹- OCED, la concurrence fiscale dommageable un problème mondial, édition code, paris,1998,p:25

²- www.fr.wikipedia.org/wiki/andorre, le 13/02/2010

³- Annie Vallée, Les systèmes fiscaux,Editions du seuil,France,2000,p:207

لإلغاء البعض أو كل الإجراءات الإدارية والقانونية التي تعرقل بصفة مباشرة أو غير مباشرة عملية تدفق الاستثمار.

ويكون ارتفاع نسب الضرائب مقبولا في دولة معينة ما إذا ارتبطت هذه الضرائب بتمويل ما يسمى بالمشاريع الهيكلية، والتي تكفل للمؤسسات حق الحصول على الخدمات العمومية بكفاءة عالية وأسعار معقولة.

والباحث عن الأسباب والتداعيات التي ساعدت على انتشار المنافسة الضريبية يجد بأن العولمة الاقتصادية، وزيادة حجم التعاملات التجارية والتడفقات الاستثمارية لها الأثر البالغ في ذلك.

وفي هذا النسق نجد أغلب المؤسسات النقدية الدولية والمتمثلة أساسا في البنك العالمي وصندوق النقد الدولي عملت على تشجيع الدول لإقامة إصلاحات ضريبية، وترشيد نفقاها العمومية والمحاولة الجادة في تحسين المناخ الضريبي للاستثمار.

كما أن سرعة تدفق رؤوس الأموال ساهمت بشكل كبير في حرکية الأسواق المالية بشكل عام وحث الدول على ترشيد المزايا الضريبية، وإدخال تصحيحات ضريبية هيكلية بما يضمن التماشي والتجاوب مع كافة الوضعيات.

وقد كان للعولمة آثار إيجابية منها تطور الأنظمة الضريبية، كما كان لها آثار سلبية بحيث منحت للشركات والمعاملين الاقتصاديين في القطاع الخاص أدوات جديدة لتخفيض مساهمتهم الضريبية إلى حد أقصى أو تجنبها تماما، حيث أصبح بإمكان الدول استغلال هذه الأدوات من أجل وضع إجراءات ضريبية تعمل على تحويل رؤوس الأموال المتحركة جغرافيا، ويمكن لمثل هذه المبادرات إحداث عوائق على مستوى المبادرات والاستثمارات ونشر منافسة تضر بالاقتصاد العالمي.¹

إن الإجراءات المذكورة أعلاه بإمكانها أن تلحق ضرر معتبر بالأوعية الضريبية في الدول الأخرى.

ونشير إلى أن المستثمرين الذين ينشطون في الجنات الضريبية ومحل إقامتهم في دول تميز بجباية طبيعية يستغلون الوضعية، وبشيء الطرق يحاولون تخفيض الضرائب المستحقة عليهم في بلدانهم الأصلية، حيث يعتبر هؤلاء المكلفوون بالضريبة مستفيدين دون مقابل فينتفعون من النفقات العمومية في بلدانهم الأصلية رغم تجنبهم المساهمة في تمويلها.²

¹- www.oesd.org / PDF

²- Eve D'onorio Di Meo,"de l'harmonization à la coordination de la fiscalité directe dans la lutte contre la concurrence fiscale dommageable", mémoire présenté dans le cadre du DEA de droit des affaires,institut de droit des affaires,université de droit,d'économie,et des sciences d'Aix-Marseille,France,2002/2003,p:36

من وجهة نظر أوسع يمكن للحكومات والمقيمين في الجنات الضريبية الذين يستفيدون دون مقابل من منفعة الأموال الجماعية العمومية الموجودة في البلدان ذات الجبائية الطبيعية، وبذلك قد يحدث من تفاعل الأنظمة الضريبية فيما بينها انعكاسات سلبية على النفقات العمومية وقدان إمكانية تمويل المرافق العمومية من جراء تجفيف منابع الإيرادات العمومية.¹

بالإضافة إلى أنه من المحتمل أن تؤدي المنافسة الضريبية إلى تبني أسلوب تقيد مثل عدم إمكانية تمويل النفقات العمومية عن طريق الضرائب، وفي هذه الحالة لن تستطيع الدول ذات المديونية الثقيلة تعويض ما فقدته من الضرائب عن طريق الاستدانة.

وترى اللجنة الضريبية في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أنه لا يوجد سبب معين يلزم دولتين أن يكون لهما نفس مستوى ونفس بنية الضرائب رغم انعكاسات هذا الاختلاف على الدول الأخرى ويتعلق الأمر أساسا بقرارات سياسية للحكومات الوطنية حسب القرارات المتخذة قد تكون مستويات الضرائب مرتفعة أو منخفضة بالنسبة لدول أخرى، كما قد تختلف تشيكليه العباء الضريبي مجرد تطور الهيكل الضريبي في بلد ما قبل البلدان الأخرى مثل تخفيض المعدلات الضريبية، وتوسيع الوعاء الضريبي للحصول على حيادية أكثر، وهو قبل كل شيء مسألة سيادية داخلية، إذن يبقى كل بلد حرًا في تشكيل نظامه الضريبي بشرط احترام المعايير المقبولة على الصعيد الدولي.

إن التفاعل بين الأنظمة الضريبية والمنافسة الضريبية يؤدي إلى إحداث آثار تعتبرها بعض البلدان سلبية أو مقدرة، غير أن بلدان أخرى لا تعتبرها كذلك، وعلى سبيل المثال يمكن لدولة معينة أن تعتبر الامتيازات الضريبية التي تقرها في تشريعاتها تشجيعا للمستثمرين الجدد على مستوى إقليمها، في حين ترى دولة أخرى كون هذه الامتيازات وسيلة لتحويل استثمارات حقيقة من بلد لفائدة بلد آخر.

وتحذر الإشارة إلى أن حدوث آثار مقدرة بسبب عدم التناوب الالإرادي ما بين الأنظمة الضريبية الموجودة، لا يدل على أن بلد ما يستغل متعمدا التفاعل بين الأنظمة الضريبية من أجل القضاء على أسس الإخضاع الضريبي لبلد آخر.

وعلى خلاف حالات عدم التناوب، تستغل بعض الدول عند تفاعل الأنظمة الضريبية فرصة القيام بإصدار إجراءات ضريبية خاصة تخفض أسس الإخضاع الضريبي لبلدان أخرى، ولا تكون الانعكاسات على البلدان الأخرى مجرد أعراض بسيطة، بل تصعب عائق لتطبيق السياسة الضريبية

¹ - محمد عباس محزمي، مرجع سابق، ص: 90

الوطنية، حيث تقوم الدولة بتحويل تدفقات رؤوس الأموال والتدفقات المالية بسن قوانين أخرى، وكذا الإيرادات الموافقة لها بتطبيق منافسة شرسة ومضرة بالأوعية الضريبية في الدول الأخرى.

هذه الدولة التي تسعى إلى جلب الاستثمارات أو الادخار من مصادر أخرى والسماح بالتهرب الضريبي في البلدان الأخرى.

وبالتالي فمن آثار الأنظمة الضريبية الإمتيازية تخفيف المعدل الفعلى للإخضاع الضريبي بالنسبة للعوامل المتحركة، بمعدل أقل بكثير من المعدلات المطبقة في الدول الأخرى التي يمكن أن تكون مضرة لها كالتالي:¹:

- التأثير على نية احترام الإجراءات الضريبية من طرف أغلب المكلفين بالضريبة ؟
- زيادة ثقل التكاليف الإدارية وأعباء تطبيق الإجراءات الضريبية من طرف السلطات الضريبية والمكلفين بالضريبة ؟
- التحويل دون حق لجزء من العبء الضريبي نحو أسس ضريبية أقل حرفة، وكذا اليد العاملة والأملاك العقارية والاستهلاك ؟
- تغيير مستوى ونسب المعدلات الضريبية والنفقات العمومية ؟
- تحويل حركة التدفقات المالية، وبطريقة غير مباشرة تدفقات الاستثمارات الحقيقية ؟
- تدمير تكامل وعدالة الميائل الضريبية.

وعليه فإن مثل هذه المظاهر الضريبية قد ينتج عنها مجموعة من الآثار السلبية تكون مضرة وما يمكن قوله أيضا، أن هذه المظاهر عبارة عن سرقة أسس الأوعية الضريبية للدول الأخرى وتعرضها للتآكل، بحيث تشكل ما يعرف بالمنافسة الضريبية المضرة.

¹ - Organisation de coopération et de développement économique , " l'imposition et les mouvements internationaux des capitaux", colloque réunissant les pays de l'OCDE et pays non membres de l'OCDE, France, 1990, p:121

المبحث الثاني: التداعيات القانونية لإقامة تنسيق ضريبي بين دول المغرب العربي

في الحقيقة إن أغلب التجارب المتعلقة بالكتلات الاقتصادية في دول العالم بینت، وأكّدت ضرورة إقامة تنسيق ضريبي من أجل تحسين فضاء اقتصادي منسجم، وموحد يضمن تنقل السلع بحرية وكذا الخدمات ورؤوس الأموال.

غير أن هذا التنسيق الضريبي يكون في بداية الأمر على مستوى الضرائب غير المباشرة والرسوم الماثلة لما لها من ارتباط وثيق بكافة التدفقات التجارية، وفي هذا النسق تبرز أهمية الرسم على القيمة المضافة، ثم قد يكون التنسيق بالدرجة الثانية على مستوى الضرائب المباشرة.

وفيما يخص دول المغرب العربي فإنه لإقامة تنسيق ضريبي يستدعي الأمر الالتزام بما يلي:

- تطبيق كافة الأحكام التي تضمنها الاتفاقيات الدولية وبشكل أحسن اتفاقية مراكش التي انبثق عنها إتحاد المغرب العربي؛

- تطبيق اتفاقية إنشاء منطقة تبادل حر مع الإتحاد الأوروبي وضرورة إقامة سوق مغاربية مشتركة.

المطلب الأول: تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية

إن تنفيذ وتطبيق أحكام اتفاقية مراكش المساهمة بشكل مباشر في إنشاء إتحاد المغرب العربي يعد عامل أساسي لدفع دول المغرب العربي نحو التفكير، وبشكل جدي في إقامة تنسيق ضريبي فيما بينها، ولا تتجاهل عامل آخر لا يقل أهمية عن الأول والمتمثل في إنشاء منطقة تبادل حر مع الإتحاد الأوروبي.

1- اتفاقية مراكش

تعد اتفاقية مراكش اتفاقية إطار كونها وضعت الأساس لإتحاد المغرب العربي وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لها دورين مهمين هما:

- أنها وسيلة لامتصاص الضغوطات بمختلف أشكالها سواء الاقتصادية أو السياسية، والتي تتعرض لها دول المغرب العربي؛

- أنها أداة فعالة لتحقيق مشروع التكامل المغاربي.¹

¹ - Mohamed Fadhel Ben Omrane, « l'harmonisation de la TVA dans la perspective de l'intégration Maghrébine », Thèse de Doctorat Faculté Jean Monnet, Université de Paris XI, France, 1996, p : 21

1- التكامل الاقتصادي لدول المغرب العربي

لقد بقيت قضية التكامل الاقتصادي لدول المغرب العربي مطروحة على الصعيد المغاربي وبالرغم من تعدد المحاولات، والتي فشلت في تحقيق الغاية المنشودة، إلا أن دول المغرب العربي جسدت التكامل الاقتصادي، وذلك راجع طبعاً للرغبة الملحة لذات الدول.¹

1-1- الإطار التنظيمي

في هذا الإطار وسعياً من دول المغرب العربي، وبعرض تحديد الحالات والميادين الرئيسية المعنية بالتكامل الاقتصادي عقد أول مؤتمر بتاريخ 29/09/1964 بالدولة التونسية، حيث حضر فيه كل وزراء الاقتصاد لدول المغرب العربي (تونس، المغرب والجزائر)، وقد توصلوا إلى التوقيع على بروتوكول اتفاق والذي من خلاله انبعثت لجنة سميت باللجنة الاستشارية المغاربية.

وبتاريخ 26/11/1964 تم انعقاد دورة ثانية بالدولة المغربية وتحديداً بمدينة طنجة، والتي كان مفادها وضع خطة عمل منظمة بغية تحقيق الانسجام بين الرؤى والمخططات الاقتصادية المرسومة من طرف الدول المعنية، بالإضافة إلى التغطية المالية لكافة المشاريع التنموية لنفس الدول وإتباع نفس المنهج في مجال العمل والتكتوين المهني.

كما أنه عقدت دورة ثالثة بالدولة الجزائرية في 12/02/1966، والتي تم فيها الاتفاق على تعيين الأمين العام لهاته اللجنة وأعضائها، بالإضافة إلى تحديد طرق وأوجه استعمال الميزانية المتعلقة بها هذه الهيئة.

وقد تم تخصيص الدورة الرابعة لتقدير الإجراءات والخطوات التي قمت في إطار التكامل بين دول المغرب العربي، والتي انعقدت خلال شهر نوفمبر سنة 1967.

في هذا الإطار تم تكليف اللجنة الاستشارية المغاربية بإعداد مشروع اتفاق، يتضمن تحديد الإطار المناسب للتعاون بين دول المغرب العربي، والذي يهيئ أسهل الشروط للانتقال من مرحلة التجربة الظرفية نحو مرحلة التكامل الاقتصادي المغاربي.

وقد قدمت اللجنة للدورة الخامسة والتي انعقدت بالرباط في شهر جويلية 1970، والتي أجلت عدة مرات المشروع الذي أعدته بالتعاون مع خبراء من دول المغرب العربي وآخرين دوليين لكن لم يحظى المشروع بقبول جماعي مما إستلزم على اللجنة أن تعيد النظر فيه.

1- Abdelmadjid Bouzidi, « L'intégration économique Maghrébine : réalités et perspectives » in panorama des économies Maghrébinnes contemporaines, Revue du Centre National et d'Analyses pour la Planification, Editions ENAG, Alger, 1991, p: 127

وقد أعادت اللجنة الإستشارية المغاربية الدائمة تقديم المشروع المعدل من جديد في الدورة السادسة المعقدة بالجزائر في ماي 1975، إلا أن قاعدة الإجماع التي يخضع لها المؤتمر لاتخاذ القرارات في المشاريع حالت دون إعتماد مرة ثانية، وقد كانت هذه الدورة الأخيرة لهذه التجربة المغاربية.

و يتضح جلياً مما سبق أن التجربة المغاربية الممتدة ما بين 1964 و 1975، أين اجتمع خلالها وزراء الاقتصاد لدول المغرب العربي ستة مرات، قد شهدت في كل دورة تفاوتاً وإن كانت إنجازات التجربة أغلبها تحسنت في تأسيس مؤسسات التكامل الاقتصادي المغاربي والمتمثلة في :

مجلس وزراء الاقتصاد، اللجان المغاربية الدائمة (التي تتكون من اللجنة الإستشارية المغاربية الدائمة ومركز الدراسات الصناعية المغاربي) إلى جانب اللجان القطاعية المختصة غير الدائمة.¹

1-2- تقييم تجربة التكامل الاقتصادي المغاربي (1964-1975)

يبدوا جلياً بأن تجربة دول المغرب العربي التي انطلقت منذ سنة 1964 كانت تتصف بالجدية وتعكس فعلاً رغبة هذه الدول في إرساء قواعد متينة لفضاء اقتصادي مغاربي متتكامل، غير أن الاختلافات التي نتجت خلال مسيرة انعقاد الدورات حالت دون تحقيق تكامل اقتصادي مغاربي تدريجي.

كما يلاحظ على هذه التجربة أنها تميزت بتوابع الأهداف و محدودية الإنجازات، والتي تمثل أغلبها في إحداث مؤسسات مغاربية، لكن عدم توصل اللجنة الإستشارية المغاربية الدائمة إلى تحقيق التكامل الاقتصادي لم يكن مرجعه إلى اللجنة نفسها، بقدر ما هو راجع إلى المشاكل والعرقل المتصلة بظروف التجربة في حد ذاتها.

وفي الحقيقة هناك عوامل كثيرة أعاقت مسيرة هذه التجربة، منها إعتمادها النهج القطاعي والذي لا يكفي وحده لتأسيس الوحدة، إلا إذا كان مدعماً بإرادة سياسية حقيقة هادفة إلى بناء الوحدة المغاربية التي كانت آنذاك غائبة.

كما أن إقامة المؤسسات ذات الطابع الإستشاري و افتقار توصياتها إلى القوة الإلزامية، كما هو الشأن في اللجنة الإستشارية المغاربية الدائمة، لا يكون له الأثر الإيجابي المتضرر إذا لم تكن تملك صلاحية المبادرة في إتخاذ القرار بمعزل عن الدول الأعضاء، و هذا طبعاً سبب أثر سلبي على مسيرة هذه التجربة ناهيك عن أن التجربة لم تؤسس على معاهدة أو قانون أساسي يحكم مجلس وزراء

الإقتصاد بإعتباره أعلى هيئة في هرم مؤسسات التكامل عدا البروتوكولات التي أسفرت عنها دوراته.¹

و ما يمكن تسجيله أيضا على ضوء هذه التجربة، هو كون مجلس وزراء الإقتصاد بإعتباره أعلى هيئة في أجهزة التكامل بحد دوراته غير منتظمة، ودليل ذلك تأجيل الدورة التي من المفترض عقدها خلال سنة 1968 عدة مرات لتنعقد في شهر جويلية سنة 1970.

وزيادة عن ذلك الأعمال و البرامج المكثفة لكل دورة، مما جعل الدورة تنتهي دون التطرق لكافة المشاريع و الدراسات، التي بقيت في معظم الحالات دون معالجة جدية، إضافة إلى قاعدة الإجماع التي كانت تمثل عائقا أمام مرور الكثير من المشاريع المغاربية.

و هنالك عامل آخر كان وراء فشل التجربة هو غياب التنسيق بين المخططات التنموية لكل بلد مغاربي و المجموعة المغاربية ككل، بحيث إنفتحت كل دولة على حد مند الاستقلال خطة تنمية خاصة بها، و عملت بوسائلها الوطنية قصد تحقيق هذه التنمية الاجتماعية والإقتصادية و هذا بعيدا عن أي تنسيق مع خطط الدول المغاربية الأخرى.²

و كيما كان أمر هذه التجربة فإنه توجد عوائق أخرى عرقلت مسيرة المحاولة الأولى للتكمال الإقتصادي المغاربي، أولها دخول الدول المغاربية دائرة التزاعات الثنائية أهمها التراع بين الجزائر والمغرب بسبب قضية الصحراء الغربية، التي كانت قد بدأت تفاعلاً لها تظهر بوضوح على العلاقات المغاربية.

و على ضوء هذه التزاعات والأزمات تعطلت أشغال اللجنة الاستشارية المغاربية الدائمة وجميع الأجهزة التابعة لها، كما توقفت اجتماعات مجلس وزراء الاقتصاد منذ اجتماع ماي 1975.³

و بعد فشل هذه التجربة إنفتحت الدول المغاربية إلى إبرام معاهدات محورية باعتبارها المخرج الوحيد للدول آنذاك بغض النظر التقارب.

والجدير باللحظة أنه لا يوجد تطور لتعاون دولي دون حصول أزمات، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا سلبيا كابحا خلال التزاعات، لكن سرعان ما ينقلب إلى دور إيجابي في تسريع إقامة التكامل بعد فض التزاعات، بالإضافة إلى هذا ينبغي ألا نتجاهل معاناة التكامل الإقليمي آنذاك، في العديد من

¹ - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 65

² - محمد عباس محزي، مرجع سابق، ص: 227

³- Chiara Liguori, « la difficile construction de l'intégration maghrébine et le partenariat euro-méditerranéen », Jean Monnet Working Papers in Comparative and International Politics, University of Catania, Italie, 2002, p : 4

مناطق العالم من مشاكل كبيرة مرتبطة أساساً بالسيادة الترابية للدول على مناطق معينة، ولم تستثن هذه القاعدة منطقة المغرب العربي.

1-2. نشأة إتحاد المغرب العربي

لقد تميزت اتفاقية مراكش بسيطرة الجانب السياسي على غرار بقية الجوانب، في حين بحد اتفاقية روما قبل التوقيع عليها فتح المجال لمناقشة كافة التفاصيل.

بالإضافة إلى ذلك فإن أهداف إتحاد المغرب العربي كانت مقتصرة على الميدان الاقتصادي فقط، وهذا يبدوا جلياً من إحداث منطقة تبادل حر طبعاً هذه رؤية بعض الخبراء، غير أن فريق آخر من الخبراء ذهبوا إلى إلزامية إقامة إتحاد جمركي.

وفريق آخر حسب وجهة نظرهم دعوا إلى إقامة تكامل كلي للدول المغرب العربي يرتكز على الوحدة والتنسيق الاقتصادي والقانوني.

ونحدر الإشارة إلى أن المادة الثانية من اتفاقية مراكش نصت على إلزامية البحث الجاد عن كافة الوسائل التي تسمح بإقامة سوق مشتركة بين دول المغرب العربي.

1-3. الجانب الضريبي من اتفاقية مراكش

لو نرکز في الأولويات التي تضمنتها اتفاقية مراكش لوجدنا بأن الجانب السياسي احتل المرتبة الأولى وحظي الجانب الاقتصادي بالمرتبة الثانية، وهذا يختلف مع الاتفاقيات التي أبرمت بين دول أخرى كالإتحاد الأوروبي، ويرجع سبب الاختلاف إلى التصور المحفوظ للدول المغرب العربي حيث أنها لديها الرغبة في التعامل بتدرج نتيجة المشاكل السياسية التي عرفتها هذه الدول.¹

وعليه فتم رسم المدف الرئيسي لاتفاقية مراكش، وذلك بترك الفرصة أمام دول المغرب العربي للالتفاف سياسيا حول قضية التكامل، وعلى غرار ذلك فقد غالب على نص الاتفاقية الطابع العام غير المفصل الأمر الذي يستدعي إدخال نصوص تعديلية تحتوى الاتفاقية خاصة تلك التي تتعلق بالجانب الاقتصادي، و السياسات الرئيسية التي تسمح بإقامة سوق مشتركة.

وفي هذا الإطار تبرز الأهمية البالغة للسياسة الضريبية والمكانة التي تحملها في اتفاقيات التكامل، فمن خلالها تتم عملية تحديد قواعد المنافسة بين مؤسسات السوق المشتركة و ضمان مجال حر لتنقل عوامل الإنتاج المختلفة.

¹- Chiara Liguori, Op.cit, p :6

1-3-1- مدى اهتمام الاتفاقية بالضرائب والرسوم

إن اتفاقية مراكش لم تنص من شأن الضرائب والرسوم باعتبارها أحد وأهم العناصر الأساسية في تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي، ولو أن بنود الاتفاقية لم تتطرق إلى ذلك بشكل صريح، إلا أنها تمت الإشارة إلى جانب الرسوم والضرائب بطريقة ضمنية نستطيع استخلاصها من خلال قراءة المادة الثانية للاتفاقية، وخصوصا الفقرتين الرابعة والخامسة التي ألزمت إن صح التعبير إتحاد المغرب العربي أن يسهر على العمل وبصفة تدريجية لضمان التنقل الحر للأشخاص، وكذا البضائع ورؤوس الأموال والخدمات بين دول المغرب العربي بالإضافة إلى انتهاج سياسة مشتركة في شئ الميادين.

كما أن اتفاقية مراكش حاولت أن تبقى عملية التنسيق الضريبي كمرحلة ثانية إلى غاية استكمال كافة المراحل الابتدائية، والتي من خلالها تصبح عملية إقامة إتحاد سهلة.

وبحدر الإشارة إلى أن المرحلة الثانية وهي التنسيق الضريبي عادة ما تأتي مع إقامة إتحاد نصلي لتكون فعالة ومنسجمة، وهذا الترتيب معمول به في جميع التكتلاته والاتفاقيات المبرمة بين مختلف دول العالم وعلى سبيل المثال لا الحصر الإتحاد الأوروبي¹.

1-3-2- أهداف القوانين الضريبية في الاتفاقية

في الحقيقة إن وجود القوانين الضريبية ضمن أساسيات وبنود الاتفاقية له أهداف عديدة والمهدف الرئيسي يتمثل في إنشاء قواعد مشتركة للدول الموقعة على الاتفاقية، كما أن فريق من الخبراء في هذا المجال أكدوا على ضرورة إدراج القوانين الضريبية في الاتفاقيات المبرمة بين الدول وربطوا هذه الإلزامية بسبعين مهمن الأول يتمثل في حظر المعاملات التمييزية الضريبية والثاني يكمن في إلغاء الحماية الضريبية².

1-1- حظر المعاملات التمييزية الضريبية

إن المقصود بالتمييز الضريبي هو تفضيل المكلفين بالضريبة لدولة معينة وتسلیط العبء على المكلفين بالضريبة الأجانب، وهذا يعني استعمال الأداة الضريبية لتغيير منحى المنافسة القائمة بين المنتجات المحلية للدولة، والمنتجات الواردة إليها من الدول الخارجية.

¹- Mohamed Fadhel Ben Omrane, Op.cit., p: 2

²- Annie Vallée, Op.cit, p :6

كما تعتبر الضرائب أداة لحماية اقتصاد الدول من شدة المنافسة الأجنبية، حيث أنها تسعى إلى إحداث عرقلة على مستوى الإنتاج الأجنبي من أجل التصدي للخطر، الذي قد تشكله على الإنتاج الداخلي للدولة ناهيك عن الدور الذي تلعبه في محاولة تقريب أسعار المنتجات الأجنبية.

يتمثل المدف من حظر التمييز الجبائي ضمن فعالية إلغاء الحقوق الجمركية، حيث ستعمل على تفادي لعب الضريبية دور الحقوق الجمركية، عن طريق تأسيس رسوم بديلة وذات أثر مشابه للحقوق الجمركية المتميزة بأحادية الطرف في طريقة فرضها، سواء في حالة الإستيراد أو بعدها، و التي تستهدف المنتج المستورد من بلد عضو في إتحاد المغرب العربي فقط دون المنتج المحلي المماثل، مما يؤدي إلى التأثير على سعره و إعاقة حرية تنقل المنتجات داخل المجموعة الاقتصادية، و هي الآثار التي كانت تحدثها الحقوق الجمركية من قبل، و ما يمكن إستنتاجه أن صفة الرسم و طبيعة تحصيله لا تهم بقدر ما يهم أثره على حركة السلع والمنتجات داخل الفضاء الاقتصادي.

1-1-2-2- إلغاء الحماية الضريبية

في الواقع أن الحماية الضريبية تعتبر وسيلة تستخدمنها بعض الدول لتفادي التأثير من المنافسة الخارجية، كما أن الحماية الضريبية لها معندين إذ أن المعنى أو القصد الأول والشائع في هذا الإطار هو التدخل السلبي للدولة، بغرض التصدي للمنافسة الأجنبية لحماية اقتصادها بوضع جملة من الحواجز والعرقلات أما المعنى الثاني فهو تحفيز الأنشطة وتشجيع التنمية ومتطلباتها.

ما سبق ذكره نستطيع أن القول بأن هذه الحماية غير مرغوب فيها بسبب سلبية تدخل الدولة بل يفترض أن يتم التدخل الإيجابي بترك محريات المنافسة تم بالآلية عادلة و خاضعة لميكانيزمات السوق الدولية.

وعندما نسلط الضوء على التجارب الدولية التي وقعت اتفاقيات فيما بينها وخاصة الدول التي أنشئت منطقة تبادل حر، حيث أنها تلزم الدول المتقدمة للمنطقة على ضرورة المحافظة عن التبادل الحر دون اتخاذ سياسة حماية.

بالإضافة إلى أن نصوص أغلب الاتفاقيات الدولية قد ألحت بشكل صريح على إلغاء كل السياسات الحماية سواء ضريبية أو غيرها.

2- إقامة منطقة تبادل حر

كما سبق ذكره فإن اتفاقية مراكش دعت إلى إقامة منطقة تبادل حر مع الإتحاد الأوروبي، غير أن هذا يصبح ذو منفعة في حالة ما إذا نجحت دول المغرب العربي في إرساء قواعد التعاون وتشجيع المبادرات فيما بينها.

المطلب الثاني: السوق المغاربية المشتركة

في الحقيقة إن عملية إقامة سوق مغاربية مشتركة تتوقف على إنشاء إتحاد جمركي، و الذي يتم عن طريق استبدال إقليمين أو ثلاثة أقاليم جمركية بإقليم جمركي وحيد.

و كما أنه تحدى الإشارة بأن الإتحاد الجمركي يعتبر أهم وأعلى درجة من منطقة التبادل الحر وهذا راجع لمميزاته وخصائصه التي نذكر منها على سبيل المثال لا للحصر، الالتزام بسياسة تجارية متماثلة، وإنشاء تعريفة جمركية موحدة إتجاه البلدان الأخرى.

لقد كان من المفترض إقامة هذا الإتحاد في نهاية سنة 1995، و الذي تضمنه البيان الختامي لقمة رؤساء الدول المغاربية التي انعقدت بالجزائر في جويلية 1990، والذي أعتبر فيه الأجل المذكور أعلاه بأنه أقصى حد زمني للقيام بمثل هذا الهيكل في المنطقة المغاربية، لكن ونظراً لعدة ظروف لم يتم ذلك.

سوف نركز من خلال هذا المطلب على أهم النقاط الرئيسية التي تم ضبطها بخصوص إنشاء السوق المغاربية المشتركة أثناء قمة الجزائر المذكورة سابقاً، والتي حددت كيفية ضمان تنقل حر للأشخاص والبضائع، الخدمات ورؤوس الأموال.¹

1- حرية التنقل للأشخاص و البضائع

لكي يتم تأسيس اقتصاد مغاربي متكامل لابد من توفر عنصر رئيسي يتمثل في حرية التنقل للبضائع والأشخاص على حد سواء، ولهذا فقد تم عقد اتفاقية على مستوى المجلس الرئاسي تتعلق بجانب نقل البضائع والتقل البري للمسافرين.

1-1- تنقل المسافرين

في هذا الإطار فإن الاتفاقية وضحت الفئة المعنية، حيث يتم تطبيق موضوع الاتفاقية على كافة الأشخاص الذين لديهم جنسية دولة مغاربية منتمية لإتحاد المغرب العربي، شريطة أن يستعملوا مركبات مرقمة ومتضمنة في نص المادة الأولى للاتفاقية، بعض النظر عن ملكيتها سواء كانت لأشخاص طبيعيين أو معنوين، وهذا ما جاء به نص المادة الأولى من الاتفاقية.

¹- Annie Vallée, Op.cit, p:8

كما يجب أن تكون هذه المركبات مسخرة فقط لنقل المسافرين، وأن تتضمن أكثر من ثالثي أشخاص مزودين بأمتان لا يفوق وزنها عن الطنين ونصف، وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية، وبالتالي تستثنى الاتفاقية الأفراد المسافرين بسياراتهم السياحية، ماعدا المارسين لنشاط النقل فقط.

أما بخصوص نقل السياح فهو خاضع لترخيص مسبق من طرف السلطات المعنية للبلد، الذي تقيم فيه المركبة، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة للاتفاقية، فيما يعفي من ذلك الترخيص المنوح للمركبات التي تنقل مجموعات الطلبة، الفنانين أو الرياضيين وذلك تبعاً للفقرة الثانية لنفس المادة.

إضافة إلى كل هذه الأحكام تنص الاتفاقية على أنه في حالة وجود مسائل لم تعالج من خلال أحكامها، فسوف تخضع إلى التشريع الداخلي للبلدان المعنية، كما جاء في الفقرة الأولى للمادة العاشرة، ولم يتم الفصل فيما إذا كان ذلك يتم على مستوى دولة ترقيم المركبة، أو الدولة التي تواجد بها.

بإثناء حالة خاصة والتمثلة في تطبيق مبدأ الإقليم، يتم تطبيق الفرضية القائلة بدولة تواجد المركبة.

2-1. نقل البضائع

في هذا الإطار بينت الاتفاقية وألحت على ضرورة التزام السائقين على احترام تشريعات الدول المغاربية المستقبلة المتعلقة بوزن البضائع والحمولة المسموح بها وقوانين المرور المعمول بها.

وفي حالة وجود أي استثناء وجب الحصول على ترخيص، وهذا حسب ما جاء في الفقرات الثانية إلى غاية الرابعة من نص المادة العاشرة.

والجدير بالذكر فإن تنقل البضائع والأشخاص لا يكفي لضمان إقامة مجموعة اقتصادية وبالتالي كان لزاماً أن يضاف إلى ذلك تنقل الخدمات أيضاً.

2- التنقل الحر للخدمات

في الواقع ترتكز عملية التنقل الحر للخدمات على مبدأ عدم التمييز، حيث أن كل شخص يقيم على إقليم دولة منظمة لإتحاد المغرب العربي يكون له حق الاستفادة من معاملة وطنية كغيره من المواطنين الأصليين، ويتم إخضاعه أيضاً لضريبة موحدة على دخله.

كما أن التنقل الحر للخدمات يمثل أحد ملامح ونتائج حرية إقامة الأشخاص الطبيعيين الغير الأجراء كالصناعيين، التجار والمحامين والأطباء و رجال الأعمال بصفة عامة إلى جانب الأشخاص المعنوين معنى الشركات و فروعها.

2-1. مبدأ حرية الإقامة

إن اتفاقية الاتحاد المغاربي لم تبين مسألة حرية الإقامة و لم تستعمل عبارة حرية تنقل الخدمات إلا في الفقرة الخامسة من نص المادة الثانية ، عكس اتفاقية روما التي أنشئت للمجموعة الاقتصادية الأوروبية كما أنه لم يبرم أي اتفاق خلال قمة الجزائر التي أشرنا إليها سابقا.

غير أنه توجد بعض البنود المتفرقة في الاتفاقيات تتضمن تلميحات لبعض القواعد المتعلقة بحرية التنقل حيث أنه تم التطرق إلى مبدأ حرية الإقامة للأشخاص الغير الأجراء من خلال نص المادة السادسة عشر من إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي، و تأسيس قواعد التعاون المتبادل في مجال الضرائب على الدخل والثروة في بلدان المغرب العربي.

ونحدر الإشارة إلى أن هذا الحكم يتعلق خصوصاً بأصحاب المهن الحرة، حيث يستفيد ممارسوها بطريقة ضمنية من حق الإقامة خاصة، وأنهم سيكونون خاضعين للضريبة على أساس المداخيل المحققة من خلال أنشطتهم المحسدة على إقليم الدولة المضيفة.

ومن زاوية أخرى تسمح الاتفاقية المتعلقة بتشجيع و حماية الإستثمارات في بلدان المغرب العربي لرعايا الدول الأعضاء بإستثمار، و إنشاء مشاريع فردية أو مشتركة مع رعايا من دول عضوة أخرى، مما تتيح لهم الإقامة على إقليم هذه الدول.

حيث تشير المادة الثانية من الفقرتين الأولى و الرابعة من هذه الاتفاقية على استفاده المستثمرين المغاربيين، حسب نص متعلق بالمعاملة الوطنية من نفس الأداءات، الخدمات والإمتيازات التي يتحصل عليها مواطنوا الدول المضيفة.

2-2. اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي

إن اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي التي انعقدت في جوبلية من سنة 1990 بالجزائر والتي يفترض في دخولها حيز التطبيق مع بداية 1994 قد أعطت أهمية بالغة لحرية تنقل الخدمات أما فيما يتعلق بالنشاطات التي تحصل على أجرة، فبيّنت الاتفاقية ضرورة إخضاع أصحاب هاته النشاطات لضريبة الدخل الإجمالي حسب الدولة التي كانت سبب في الحصول على الدخل، وبعبارة أخرى تجسيد ما يعرف بمبدأ دولة المصدر في عملية الإخضاع.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت الاتفاقية على حرية الإقامة، خاصة وأن عملية إخضاع الأجور والمرتبات لضريبة الدخل يتم على أساس الدولة التي يمارس فيها الأشخاص وظيفتهم.

وبحد الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تخصص أحكام لفتين هما فئة الموظفين لدى الوظيف العمومي وفئة المهن الحرة لأن كلاهما تحكمه قوانين دولته، وكان من المفروض توضيح وضعية هاته الفئات خاصة إذا ما افترضنا شخص يريد أن يزاول مهنة حرفة أو وظيفة في دولة من دول المغرب العربي. غير أن عملية إنشاء فضاء اقتصادي مغاربي لا يتحقق فقط بحرية نقل البضائع والأشخاص وكذلك الخدمات، وإنما وجب إضافة ركن أساسي ألا وهو تحرير تنقل رؤوس الأموال.

2-3. حرية تنقل رؤوس الأموال

إن اتفاقية روما التي أنشئت للمجموعة الاقتصادية الأوروبية تضمنت نصا واضحا وصريحا ومستقلا متعلقا بحرية تنقل رؤوس الأموال، في حين نجد اتفاقية مراكش لم تصرح بذلك بطريقة مستقلة ولكن أدججتها مع حرية تنقل الأشخاص، البضائع والخدمات.

وهذا باعتبار أن الطرف المستفيد من حرية حرمة رؤوس الأموال هم المستثمرون بصفة خاصة وهم لاء لهم اتفاقية أخرى ترعى شؤونهم، وهي الاتفاقية المغاربية لشؤون الاستثمارات، والتي مفادها السماح بتحويل كافة الأرباح الحقيقة بواسطة الاستثمارات التي تقام في الدول المغاربية.

2-1-3. ضمانات الاستثمار

لو ندقق في الاتفاقية المغاربية لحماية الاستثمارات التي أشرنا إليها سابقا لوجدنا بأنها مستنبطة من اتفاقية حماية وضمان الاستثمارات المنعقدة على مستوى الأمم المتحدة، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الاتفاقيات التي أبرمت بين الدول في نفس الإطار والتوجه.

إن الاتفاقية المذكورة أعلاه تتضمن في بندتها الأولى الفئة المعنية بالتطبيق، والتي قد تكون شخصيات طبيعية أو معنوية وبعد ذلك تحدد طبيعة الاستثمار، ويأتي البند الثاني لتوضيح القوانين والنصوص الخاصة بالاستثمارات، والتي توضح طريقة استفادة كافة الاستثمارات التي تتم بين دول المغرب العربي من معاملة تسم بالعدالة والمساواة.

وبحد الإشارة إلى أن نصوص الاتفاقية تكفل حقين يتمثل الأول في عدم تدخل الدولة التي أقيم فيها الاستثمار في عملية التسيير، والثاني يتمثل في الحرية التامة لتسويق المنتجات في داخل تلك الدولة أو خارجها، وهذا ماجاء بشكل صريح في المادة الثالثة والرابعة من هاته الاتفاقية.

من جهة أخرى يطبق مبدأ الدولة الأكثر رعاية مع النص على أن الاستثمار لا ينبغي له أن يكون عرضة لأي قيد غير جمركي فيما يتعلق باستيراد التجهيزات أو المنتجات الضرورية لسيره وهذا طبقا

للمادة السابعة للاتفاقية، كما ستساعد الدولة المضيفة المستثمر في توفير اليد العاملة والتقنيين من الدول المغاربية حسب احتياجاته عملا بنص المادة التاسعة للاتفاقية.

2-3-2-تحويل الأرباح

فيما يخص عملية تحويل الأرباح فإن الاتفاقية المغاربية لحماية الاستثمار، ومن خلال بندتها الثالثة بينت بأنه توجد إمكانية لتحويل الأرباح الحقيقة من طرف الاستثمارات، وذلك بمراعاة معدلات الصرف السائدة أثناء التحويل، كما وضحت الاتفاقية بأن عملية التحويل لا تقتصر على الأرباح بل كافة الموارد المالية التي يتحصل عليها المستثمر في الدول المغاربية، وهذا ما صرحت به المادة 11 في فقرتها الأولى من الاتفاقية.

كما أن الفقرة الثانية للمادة 11 من الاتفاقية أعطت إمكانية اتخاذ إجراءات وقائية للدولة المستقبلة للاستثمار كفرض تصريح لإجراء تحويل العملة، أو تبرئة الذمة من الضرائب والرسوم والديون اتجاه البنك.

الجدول رقم 1:

الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية الاستثمارات و تفادي الازدواج الضريبي المبرمة من طرف دول المغرب العربي محل الدراسة (2003-2012)

الاتفاقيات الضريبي	تفادي الازدواج	اتفاقيات حماية الاستثمار	طبيعة الاتفاقيات
15		26	الجزائر
13		31	المغرب
12		19	تونس

Source: CNUCED (<http://www.unctad.org/fdistatistics>

عندما نلاحظ الجدول أعلاه يبدوا جلياً بأن دول المغرب العربي قد سعت وبجدية من أجل التنسيق الضريبي، بالرغم من عدم وجود قوانين ضريبية متفق عليها بين هذه الدول، فلو ندقق نوعاً ما في تعداد الاتفاقيات في مجال حماية الاستثمارات لوجدنا بأنه عدد معتبر.

وفي نفس السياق نجد عدد جد مقبول أيضاً في مجال تفادي الازدواج الضريبي، وهذا يعد كدليل قاطع بوجود مساهمة فعالة بين هذه الدول من أجل إقامة تنسيق في المجال الضريبي.

2-3-3. اتفاقية إطار الاتحاد الجمركي المغاربي

لقد سعت اللجنة الاقتصادية للدول المغاربية من أجل إقامة مشروع اتفاقية إطار تهدف إلى تحسين إتحاد جمركي مغاربي، وهذا بعد إبرام اتفاقية حماية الاستثمارات واتفاقية تفادي الازدواج الضريبي واتفاقيات الإتحاد الجمركي.

أما عن الأسباب الموضوعية لتأسيس الإتحاد الجمركي المغاربي تمثل في الآتي:

- الإلغاء التدريجي للحواجز الغير تعريفية و إلتزام الدول الأعضاء في الإتحاد على عدم وضع حواجز أخرى ذات أثر مماثل؛
- إقامة سياسة مشتركة في مجال التجارة الخارجية اتجاه البلدان الأخرى من خلال التأسيس لأنظمة موحدة في مجال الإستيراد و التصدير؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل لصالح السلع المتبادلة ذات المصدر المحلي إذ أنه سيصبح هذا الإعفاء فعلي و لا رجوع فيه، إلا في حالة اتفاق للأطراف المتعاقدة؛
- تطبيق معاملة وطنية لحمل المتعاملين الاقتصاديين لكل بلد في البلدان الأخرى للإتحاد؛
- إبرام اتفاقية تجارية و تعريفية مغاربية بصفتها إطار قانوني مؤقت؛
- تنسيق السياسات الوطنية في مجال التشريع و الإجراءات التعريفية؛
- إعداد تعريفية جمركية مشتركة اتجاه الخارج، إذ يجب أن تطبق قبل سنة 1995، وذلك عن طريق تحديد منهجية إنجاز و إعادة توزيع الموارد المشتركة التي تنتجهها هذه التعريفية؛
- الانضمام إلى مدونة تعريفية موحدة قبل سنة 1991؛
- الأخذ بعين الاعتبار الإلتزامات السابقة للبلدان الأعضاء في إطار المعاهدات الدولية السارية، و ما تنص عليه الاتفاقية الحالية لإبرام مختلف الاتفاقيات والمعاهدات في المستقبل؛
- الأخذ بعين الاعتبار الخسائر التي يمكن أن يحدثها الإتحاد الجمركي المغاربي ووضع آليات المقاومة و تحديد الموارد الضرورية لتحقيق هذا الهدف والغرض؛

- تحديد شروط الاستعمال الاستثنائي لحكم الحماية في الحالات الجد صعبة لبلد أو منتج معينين؛
- ضمان شروط منافسة شريفة بين منتجي بلدان الإتحاد من خلال تأسيس قواعد واضحة في هذا المجال في ظل الاحترام لشفافية كاملة؛
- إنشاء جهاز تنفيذي مكلف بإعداد الدراسات الضرورية ومتابعة التطبيق الحسن للإجراءات وتقريب وجهات النظر في حالة المنازعات خلال تنفيذ هذه المعاهدة أو الاتفاقية.¹

¹ - محمد عباس محزمي، مرجع سابق، ص: 252

المبحث الثالث : الداعيات الاقتصادية لإقامة تنسيق ضريبي بين دول المغرب العربي

سبق وأن ذكرنا في المبحث السابق بأن هناك مسببات قانونية من شأنها أن تفرض على دول المغرب العربي بأن تقيم تنسيق ضريبي فيما بينها، غير أن المختصين والخبراء يبنوا أيضاً مكانة التداعيات والمبادرات الاقتصادية والإلزامية في تحسين ذلك التنسيق في أرض الواقع.

ومن بين هاته المسببات الاقتصادية نجد تحفيز، وتنشيط حركة المبادرات فيما بين الدول المغاربية، وكذا تفادي معوقات المنافسة.

المطلب الأول: تفادي معوقات المنافسة

بصفة عامة يمكننا أن نعرف معوقات المنافسة بأنها كافة الاختلالات والعرقلات التي تقف أمام مجال المنافسة، والتي تنتج في أغلب الحالات من التناقضات والاختلافات في المعاملات والقوانين والإجراءات لمجموعة الدول المتقدمة إلى سوق مشترك.¹

وتحتختلف هاته العرقلات أو المعوقات إذ أنها بإمكانها أن تأخذ شكلاً اقتصادياً أو ضريرياً أو اجتماعياً وعليه كان لزاماً مكافحتها والتصدي لها خاصة وأنها تؤثر بشكل سلبي و مباشر على الوضع الجيد للسوق المشتركة.

وعليه فإذا أخذنا المعوقات ذات الشكل الضريبي مثلاً فإنه بمجرد إحداث مواد ونصوص قانونية جبائية أو حتى تغيير بعض الإجراءات الجبائية المعمول بها فنرى في المقابل الآثار خاصة السلبية التي تعيق مناخ المنافسة.

كما أن عملية إدراج القوانين الضريبية بشكل متواصل يسبب حالة من التذبذب خاصة فيما يتعلق بالضغط الضريبي، وكذا التقنيات الجبائية المستعملة.

وفي نفس السياق نستطيع أن نقول إذا أرادت دول المغرب العربي أن تخلق جو تنافسي ومناخ تسوده منافسة منتظمة فعليها بأن تقيم نظاماً ضريرياً مشتركاً، بالإضافة إلى حصر مجموعة الرسوم على رقم الأعمال، وتوحيد نسبها و المجال تطبيقها لكي يكون الوضع مناسب والبيئة التنافسية خالية من كافة أنواع العرقلات.

قد يكون ذلك وضع مثالياً كما قد يصعب تحقيقه، لكن يكفي أن تقوم الدول المغاربية بتحفيز حدة التفاوت في النسب الضريبية حتى لا تأخذ المنافسة مساراً منحرفاً غير مرغوب فيه.

¹- Jean Pierre Jarnevich, **Droit fiscal international**, Editions Economica, France, 1985, p: 43

في الواقع تعود معوقات المنافسة لبلدان المغرب العربي إما لاختلافات المتضمنة في الهيأكل الضريبية لها تهاته البلدان، أو لاختلافات الموجودة بين نسب الضرائب المطبقة.

1- المعوقات الناجمة عن اختلافات الهيأكل الضريبية

هناك بعض الخبراء الاقتصاديين يرون حسب وجهة نظرهم بأن هذه المعوقات لها ارتباط بالاختلافات المتواجدة على مستوى الهيأكل الاقتصادية، وكذا حجم الإقطاعات الضريبية.

1-1- علاقـة الهـيـكـل الإـقـصـادـي بـالـهـيـكـل الضـرـبـي

في الواقع وخصوصاً إذا ما ركزنا على البلدان السائرة في طريق التموي بتجدد بأن الاختلافات الموجودة على مستوى الهيأكل الضريبية هي بمثابة انعكاس لاختلافات الواقع في الهيأكل الاقتصادية لهذه البلدان، وهذا يعني أن الهيأكل الضريبي تتأثر بشكل مباشر بالهيأكل الاقتصادية.

وفي نفس السياق فإن الهيأكل الضريبي للدول المغرب العربي لكي تكون متماثلة أو متشابهة يجب أن تكون هيأكلها الاقتصادية متماثلة أيضاً.

بالإضافة إلى ذلك فإن التبادلات التجارية الثنائية تتأثر بسبب الاختلافات الحاصلة على مستوى الهيأكل الضريبية، وفي حالة ما حدث ذلك فإنه لا توجد آلية لحماية حرية التجارة الدولية حتى ولو كان الاختلاف في المعدلات الضريبية يساوي نسبة التغير في أسعار الصرف، فالتغير الذي يحصل على مستوى أسعار الصرف لا يمكنه أن يواجه الفجوات والاختلافات الناجمة عن الاختلافات الحاصلة في الهيأكل الضريبية بين الدول.

بالإضافة إلى ذلك يمكننا القول بأنه من الضروري للحصول على حرية المنافسة الدولية أن تتساوى معدلات الضغط الضريبي التي تقع على المنتجات المصدرة على مستوى المنطقة المغاربية.

1-2- المعوقات الناجمة عن الإختلافات الحاصلة في الإقطاعات الضريبية

إن التباين في الإقطاعات الضريبية ينجم عنه معوقات في مجال المنافسة، ولو نظر إلى الجدول المبين أدناه لنجد متوسط الضغط الضريبي في دول المغرب العربي أقل نسبياً إذا ما قارناه ببعض البلدان الأوروبية، وعليه يمكننا القول بأن سياسة الإقطاعات الضريبية للدول المغرب العربي تقريراً متشابهة، وهذا ما ترك معدل الضغط الضريبي يكون متشابه أيضاً.

وتحدر الإشارة أنه من الضروري على دول المغرب العربي أن تعني جيداً بأن السياسة الضريبية المغاربية لها شأن كبير في توفير مناخ ملائم للمنافسة، وكذلك الحد من المعوقات الناجمة عن التفاوت في نسب الضرائب والرسوم.

الجدول رقم 2:

مقارنة دولية لمتوسط الضغط الضريبي

2012	2003	
% 20.3	% 11.3	الجزائر
% 22.4	% 18.5	تونس
% 24.6	% 21.5	المغرب
% 28.1	% 19.7	ليبيا
% 29.3	% 23.8	البرتغال
% 30.1	% 22.4	فرنسا
% 41.2	% 42.0	إسبانيا
% 36.2	% 32.9	إيطاليا
% 28.4	% 24.7	ألمانيا

المصدر: إعداد الطالب بناء على إحصائيات صندوق النقد الدولي و Eurostat لسنة 2012.

ملاحظة: يحسب الضغط الضريبي بقسمة مجموع الاقتطاعات الضريبية/ الناتج الداخلي الخام PIB

3- المواقف الناتجة عن الاختلافات في نسب الضرائب

في هذا الإطار سنتناول الاختلافات المتعلقة بنسب الضرائب المباشرة وكذا نسب الضرائب غير المباشرة.

1-3-1- بالنسبة للضرائب المباشرة

فيما يخص الضرائب المباشرة وبالتركيز على الاختلافات الخاصة بالنسب الضريبية نجد بأن الضريبة على الدخل تعطي أهمية بالمداخيل الفردية الحقيقة، وبالتالي لا يمكننا القول بأن القضاء على الاختلافات المتعلقة بنسب ضريبة الدخل بين دول المغرب العربي يسمح بعدم وجود عائق للمنافسة وسيساهم أيضا في تنشيط السوق المشتركة.

أما إذا توجهنا إلى الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على رأس المال فالأمر مختلف تماما، حيث لو يحدث تقارب نسي في معدلات هاته الضرائب سيكون له الأثر البالغ في مجال المنافسة ووضع السوق المشتركة.

1-2-3. بالنسبة للضرائب غير المباشرة

فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة فإن نسبها إذا كانت متفاوتة بين دول المغرب العربي فمؤكداً أن يؤثر ذلك على مناخ المنافسة، خاصة وأن الضرائب غير المباشرة تتعلق بصفة مباشرة بالأسعار، ولو نفترض عكس الوضعية السالفة الذكر بمعنى تطبيق نسب ضرائب متناسقة وشبة متقاربة في دول المغرب العربي سوف يؤدي إلى إحداث جو تنافسي متميز وزيادة حركة المبادلات التجارية.

المطلب الثاني: تنشيط حركة المبادلات التجارية لدول المغرب العربي

تعتبر عملية تنشيط حركة المبادلات التجارية للدول المغاربية إحدى العوامل المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية لهذه الدول، كما أن ذلك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإقامة تنسيق ضريبي.

وعليه فقبل النظر في علاقة تنشيط المبادلات التجارية بين الدول المغاربية والتنسيق الضريبي سوف تتعرض لواقع المبادلات التجارية بين دول المغرب العربي، والتي ستبرز لنا من دون شك إلزامية تحسيد تنسيق ضريبي بين هاته الدول.

1- وضعية المبادلات التجارية بين دول المغرب العربي

في الواقع هناك نقطتين أساسيتين يمكن سردتها بخصوص هذه الوضعية :

- هناك ضعف مسجل في مستوى التبادلات التجارية بين الدول المغاربية؛

- هناك مساعي جدية لتجسيد إتحاد جمركي مغربي وذلك بمحاولة توفير الإطار التشريعي.

وللمزيد من التحليل في هاته الوضعية سوف نتطرق إلى :

1-1. واقع التجارة البينية المغاربية

خلال الفترة الزمنية الممتدة ما بين سنة 2000 وسنة 2010 سجلت المبادلات التجارية بين دول المغرب العربي انخفاضاً ملحوظاً، حيث قدر المتوسط السنوي لحجم المبادلات بين سنتي 2000 و 2005 بـ 498 مليون دولار، أما في السنوات الخمسة الموالية وصل إلى 342 مليون دولار.

ولتفسير وضعية الأرقام السالفة الذكر يمكن استنتاج ما يلي:

هناك شبه استقرار لنسبة نمو الصادرات بين دول المغرب العربي بين سنتي 2008 و 2010 حيث بلغ 8.3% في حين أنه سجل تراجعاً إلى نسبة 1.9% ما بين سنتي 2000 و 2007 .

كما أن الصادرات المغاربية نحو دول الإتحاد الأوروبي سجلت انخفاضا في نسبتها خلال نفس الفترات حيث كانت 9.3 % و 3.6 %، أما بالنسبة لباقي دول العالم فقد بلغت نسبة النمو السنوي المتوسط للصادرات المغاربية 9.7 % و 5.7 % على الترتيب خلال الفترتين المذكورتين سلفا.

أما بخصوص الواردات فقد عرفت نفس الوضعية، بمعنى أن نسبة النمو عرفت انخفاضا سواء للمبادلات الخاصة بدول المغرب العربي أو دول الإتحاد الأوروبي.

لكن بخصوص بقية دول العالم فإنه قد انتقلت هذه النسبة من 2.6 % إلى 6.3 % خلال الفترات 2000 - 2007 و 2008 - 2010 على التوالي.

ومن هذا المنطلق لو نجري مقارنة بين حجم المبادلات الخاصة بدول المغرب العربي والمبادلات التي تتم بين مجموعات دولية أخرى لنجد بأنها ضعيفة، ولا ترقي إلى المستوى المطلوب وقد يرجع ذلك لعدة اعتبارات وهي:

- التفاوت الكبير بين المبادلات المغاربية البينية والمبادلات مع بقية دول العالم؛
- فيما يخص حجم المبادلات المبرمة بين الجزائر وبقية الدول المغاربية بسيط ورمزي؛
- ضعف التواجد المغربي في السوق التونسية للمنتجات التي تحوز فيها على امتياز نسبي خاصة المنتجات البحرية التي تستورد كلها من إيطاليا؛
- في الفترة ما بين سنتي 2000 و 2010 لم تمثل المنتجات الطاقية الجزائرية بالمتوسط السنوي إلا 5 % من الواردات المغاربية من هذه المنتجات و 0.5 % من إجمالي الصادرات الجزائرية؛
- خلال نفس الفترة الزمنية تمثل المبيعات من المنتجات الغذائية الجزائرية ما عدا 0.6 % من الصادرات المغاربية من هذه المنتجات، و 0.3 % من الواردات الكلية الجزائرية من نفس المنتجات، في حين تأتي حوالي 40 % من هذه الواردات من فرنسا وإسبانيا وهذا يعد تباين وفرق شاسع؛
- تتم أغلب المشتريات الجزائرية من المنسوجات لدى تركيا، الصين وإسبانيا؛
- تمثل واردات الجزائر من المنسوجات المغاربية والتونسية 1.7 % من إجمالي واردادها في هذا المجال وبالتحديد 0.9 % من المغرب والبقية من تونس.

وبناءً على الإشارة إلى أن الجزائر قامت بإلتزام تجاري نحو دول المغرب العربي حيث عقدت عدة صفقات تبادلية خصوصا في الفترة الزمنية المنحصرة ما بين سنة 2000 و سنة 2006 ، لكن بعد هذه الفترة وإلى غاية سنة 2010 أصبح الأمر مختلف، حيث لعبت دولة المغرب دورا مميزة إذ أن نسبة 70 % من المبادلات التجارية تتم من وإلى دولة المغرب باعتبارها مركزا للتجارة البينية المغاربية.

1-2- مسببات ضعف المبادلات التجارية المغاربية

بالتأكيد توجد مسببات لضعف المبادلات التجارية بين دول المغرب العربي، وقد يمكن حصرها في تماثل الهياكل الاقتصادية للدول المغاربية وكذا ضعف التكامل الهيكلي.

1-2-1- تماثل الهياكل الاقتصادية للدول المغاربية

إن التشابه الكبير الذي تميزت به الهياكل الاقتصادية للدول المغاربية أدى إلى تسجيل ضعف ملموس في حركة المبادلات البينية لدول المغرب العربي.

وعليه فإن مؤشر فينجر - كريين (Finger-Kreinin) يبرز لنا بأنه توجد درجة تماثل بين الصادرات المغاربية والتونسية تجاه سوق الاتحاد الأوروبي، حيث انتقلت من 75% خلال الفترة المحسوبة ما بين سنوي 2000 و 2005 إلى 79% ما بين سنوي 2006 و 2010.

الجدول رقم 3:

مؤشر التماثل بين صادرات دول الاتحاد المغربي نحو الاتحاد الأوروبي

2010 - 2006	2005 - 2000	
%4.9	%3.1	الجزائر - المغرب
%79	%75	المغرب - تونس
%13.4	%14.2	الجزائر - تونس

المصدر: وزارة المالية والخصخصة المغربية، 2010.

في الحقيقة هذا التماثل له مرجعية وهي تطور القطاع الصناعي في كلا من تونس والمغرب وبالتحديد الصناعة النسيجية، حيث تحصلت هاته الدول على مزايا جمركية لقاء تعاملاتها مع دول الاتحاد الأوروبي.

غير أن هذه المزايا تركت أثراً لا وهو شدة المنافسة بين تونس والمغرب بغية الحصول على الامتيازات المرتبطة بالمنتجات الموجهة لسوق الاتحاد الأوروبي ، لكن تبقى صادرات الجزائر نحو سوق الاتحاد الأوروبي ضعيفة إذا ما قارناها بكلتا من تونس والمغرب .

مما سبق نستطيع القول بأن دول المغرب العربي تعاني من عراقيل تمنعها من إقامة تكتل مغاربي، ولهذا وجب على هذه الدول أن تتصدى لكافحة العراقيل، وذلك بتوفير إرادة سياسية قوية ورغبة في التعاون خاصة ونحن في زمن تتسرع فيه دول العالم إلى التعاون والتكامل لتحصيل أكبر فائدة من العولمة.

2-2-1- ضعف التكاملية الهيكلية

إن ضعف الحصة النسبية للمبادرات المغاربية في إجمالي التجارة العالمية المقدرة بـ 1.2%， إلى جانب أن نصيب الصادرات المغاربية خارج المحروقات في الناتج الداخلي يعتبر جد ضعيف مقارنة بمناطق العالم الأخرى، يدفعنا هذا إلى طرح العديد من التساؤلات عن أسباب هذه النتائج و هل هذه الأخيرة تتوافق مع الإمكانيات الهيكلية، أو هل العوامل المؤسساتية و السياسية كانت وراء إنحراف نحو المبادرات.¹

إذا تأملنا جيداً الإحصائيات المتعلقة بإقتصاديات دول المغرب العربي فإننا نستطيع القول بأن التكاملية المغاربية جد ضعيفة وللأسف وهذا أمر واقعي، حيث تتراوح بين 0.852 % و 0.856 % على التوالي سنة 2006 و 2010.

الجدول رقم 4:

مؤشر التكاملية للمغرب العربي و المشرق العربي لسنة 2010

المشرق العربي	المغرب العربي	سنة 2010
0.903	0.852	المغرب العربي
0.448	0.523	المشرق العربي

المصدر: تقرير FEMISE، فرنسا، 2010.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المعطيات إنعكاس ضعف التكاملية الهيكلية للمبادرات المغاربية على مستوى و تطور حصة الأسواق، مما يدفعنا إلى الحكم بأن التجارة بين البلدان المغاربية توافق تتحقق الإمكانيات المنوحة من خلال التخصصات الإنتاجية الحالية لهذه البلدان.

و هذا ما يؤكّد نتائج بعض الدراسات التي بينت أن البلدان الأكثر تنوعاً جغرافياً في مبادراتها هي تلك القادرة على إعطاء تكاملية هيكلية أكثر فيما بينها.

لهذا يعتبر ضعف تأقلم الهياكل التصديرية مع الطلب البيئي الإقليمي من بين العوامل المفسرة لضعف نمو المبادلات الإقليمية.

كما تجدر الإشارة وحسب بعض الأبحاث المنجزة على مستوى صندوق النقد الدولي (F.M.I) يماثل بصفة عامة المؤشر المسجل لتكاملية الإنتاج لبلدان المغرب العربي ذلك المحقق بالنسبة لبعض مناطق التكامل الإقليمي خلال السبعينيات مثل الأوبيك و الميركسور.

و تعكس هذه الوضعية سوء استغلال وعدم إمكانية تنمية المبادلات على مستوى منطقة المغرب العربي.¹

2- دور التنسيق الضريبي في ترقية المبادلات

من المعروف أنه في مجال المبادلات الدولية للسلع والخدمات يظهر الدور الفعال للضرائب غير المباشرة حيث أن كل البلدان تقريباً تفرض الكثير والعديد من ضرائب الاستهلاك على السلع المباعة للمستهلك فعند تصدير السلع من دولة نحو أخرى يمكن أن تخضع للضريبة في إقليم الدولة المصدرة، و تقع عليها الأخرى عند الاستيراد في إقليم الدولة المستهلكة.

وعليه فهذه الوضعية لا تشجع أبداً المبادلات الدولية بين الدول، بل يفترض أن تخضع المبادلات الدولية للسلع إلى قواعد خاصة ومتخصصة، حيث تجعلها محمية من الواقع في الإزدواج الضريبي.²

وفي هذا النسق يمكننا أن نقدم حللين نظريين هما :

- إما إتباع طريقة فرض الضريبة على البلد المنتجة و تعفي ضريبياً عن دخولها إقليم البلد المستهلك؛

- أما إذا إخترنا الطريقة المعاكسة بمعنى فرض الضريبة على المنتجات في إقليم البلد المستهلك (البلد المستورد) و إعفائها على إقليم البلد المنتج (البلد المصدر).

إن وضع الضريبة كعنصر حيادي يساهم في توفير مناخ تنافسي ملائم للمنتجات المحلية من جهة المستوردة من جهة أخرى.

وبناءً على الإشارة إلى الأهمية التي يجب أن نوليها نحن كذلك للتنسيق الضريبي المغربي، والتي يمكن أن تبرز هذه الأهمية خاصة من خلال الأبعاد التالية:

- إلغاء الحقوق الجمركية بين الدول الأعضاء عقب إقامة اتحاد جمركي؛

- منع كل تقييد كمي أو إجراءات ذات آثار مماثلة عند الاستيراد.

1- Le rapport annuel du Fonds Monétaire International, Washington, 2003, p: 36

2- Mohamed Fadhel Ben Omrane, Op.cit, p: 64

قد يمثل تطبيق هذين العنصرين إلى جانب إقامة تنسيق ضريبي في المنطقة المغاربية عوامل محفزة للمبادلات بين بلدانها من جهة، و للمنافسة بين المؤسسات من جهة أخرى.

وفي حالات خاصة ونادرة يجب أن نتصور كذلك قد يكون التنسيق الضريبي لا طائل منه.

2-1-2. الحالة التي لا يكون فيها للتنسيق الضريبي تأثير على المبادرات البيانية

في الواقع وكما لاحظنا سابقاً فإنه يعتبر اختلاف الهياكل الضريبية عاملاً أساسياً في آداء المبادرات الدولية، إذ أنه إذا كانت الضرائب مرتفعة في الدولة A مقارنة بالدولة B فهذا لن يضر ب الصادرات الدولية A نحو الدولة B، ولن يشجع كذلك صادرات الدولة B نحو الدولة A خاصة إذا كانت الأنظمة الضريبية للدولتين A و B متماثلة.

و بالنظر إلى الضرائب على الإستهلاك، يعني هذا التمايز في الهياكل الضريبية لكل منتج أو خدمة، أن الضريبة في A لا تختلف عن تلك المطبقة في B إلا بمعامل ثابت.

وبعبارة أخرى توضح هذه الفرضية أن الضريبة لا تعدل تدريجياً شكل السلام الوطني للأسعار. فالاختلافات التي قد تكون بينها هي نفسها الموجودة في حالة غياب الضريبة، حيث أنه في ظل نظام للمنافسة لا تقوم التجارة الدولية على فروق التكلفة المطلقة بل على الاختلافات في السلام الوطني للأسعار.¹

وهنا تحدى الإشارة إلى الأمر الذي أكدته ريكاردو في نظريته الشهيرة المتعلقة بالتكاليف النسبية: حيث أن سعر التكلفة الأقل لمنتج معين ليس ذلك الحصول عليه في البلد أين تم صناعته بأكبر إنتاجية بل في البلد الذي توجد فيه العلاقة بين الإنتاجية التي صنع بها والإنتاجية المتوسطة الوطنية عند حدتها الأفضل، ويكون هذا القانون أيضاً صحيحاً في الحالة التي تتماثل فيها هيكلة الأجور في البلدان المعنية. وفي الواقع فإنه عند مستوى إنتاجية وسطية يحصل البلد على إمتياز بالنسبة لمنتج معين وهو ذلك المنتج الذي تم صنعه من طرف عمال الذين يتلقون في مقابلهم أجراً أدنى بالنسبة للأجر المتوسط الوطني وليس أجراً أدنى بالقيمة المطلقة.

و بطبيعة الحال فإن إرتفاع الأعباء الضريبية في البلد A يؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار في هذا البلد، مادام أن هذه الضرائب قد تم تحديدها.

غير أنه من المفروض أن هاته الزيادة قد تم تعويضها في العلاقات مع الخارج، من خلال تعديل معدلات الصرف، حيث يرتبط المعدل العادي الذي تستبدل به عملة البلد A بنظيرتها في البلد

¹- محمد عباس محزمي، مرجع سابق، ص: 271

بالمستويات العامة للأسعار في A و B، إذ يرتبط هذا المستوى بدوره بتكليف المنتجات والخدمات في البلدين، ما دام العبء الضريبي عنصر من عناصر هذه التكلفة.

وعليه فإن إعفاء المنتجات والخدمات المصدرة وفرض الضريبة على المنتجات والخدمات المستوردة لن تكون له آثار كبيرة من ناحية المنافسة الدولية والحماية الوطنية، إذا كان فرض الضريبة أو الإعفاء منها متجانساً، معنى أنه إذا سادت نفس الظروف بالنسبة لكل المنتجات والخدمات فإن الأعباء الضريبية أو الأعباء الاجتماعية تتساوی، وهذه ليست بالضرورة شرطاً أولياً لإقامة منافسة بل يؤدي إلى تحقق آثار إقتصادية حسنة.

بل بالعكس إذ أنه غالباً ما تقوم المبادرات على اختلافات وتقسيم للنشاطات الناتجة عنها التي تأخذ بعين الاعتبار معطيات قاعدية متمثلة في تكلفة اليد العاملة، وزن الأعباء العمومية.¹

ويبدو من الواضح أن هذه التصورات ما هي إلا نظرية ولا توافق الحقائق الحالية السائدة في دول المغرب العربي.

2-2. حالة التسويق الضريبي بإعتباره عاماً محفزاً للمبادرات

لقد لاحظنا أنه إذا تم تحديد مداخلات المنتجات أو الخدمات بطريقة غير متجانسة، لن يكون النظام الضريبي محايده في المبادرات الدولية بل يصبح سبباً مباشراً في حصول معوقات.

غير أنه في الواقع تحدث هذه الأخيرة لما تتضمن التشريعات الضريبية أنظمة خاصة أو إعفاءات، كلية أو جزئية مختلفة من بلد آخر لنفس المنطقة الاقتصادية الإقتصادية.

ففي المجال الصناعي مثلاً يمكن للاختلافات في الأنظمة الضريبية أن تحدث تغيير في منحى المنافسة لقطاع أو منتج، كما يمكن أن تظهر لامساواة أخرى بسبب عدم إستفادة الصادرات الغير المرئية من إعفاءات ضريبية (مثل نفقات السياحة) في حين تستفيد الصادرات المرئية من ذلك.

وبالتالي تتضح أهمية الرقابة الواجب فرضها من قبل الهيئات المغاربية المختصة على الأنظمة الضريبية الوطنية، وإذا كانت أهمية الرقابة تتحدد بأهمية موضوعها، فهي كذلك مؤكدة من خلال الأهداف المراد تحقيقها.

ومن هذا المنطلق فإنه كان لزاماً أن تكون الضرائب حيادية إتجاه المنافسة بين المنتجات الوطنية والمنتجات المستوردة، كما يشترط لنجاح أي تنسيق ضريبي وجود آليات مراقبة صارمة.

¹- Guechi Djamel Eddine, l'Union du Maghreb Arabe , **Integration régionale et développement économique** , Casbah Editions, Alger, 2002 , p:123

المبحث الرابع : الإجراءات الضرورية لإقامة تنسيق ضريبي مغاربي

إن عملية تحسيد و إقامة تنسيق ضريبي مغاربي تتطلب شروطا، سواء تعلق الأمر بالضرائب المباشرة أو غير المباشرة، وأهمها وجود مؤسسات أو هيئات قوية تعود إليها مهمة وضعه قيد التنفيذ، وتتضمن المتابعة الحادة والصارمة لتطبيق القرارات المتعلقة والمتخذة في مجال التنسيق الضريبي.

فعلى سبيل المثال فإنه تستلزم آلية فرض الضريبة على المبادلات مثلا، إقامة وتنصيب جهاز مركزي ما فوق وطني يشرف على عمليات المقاصلة بالنسبة للموارد المحصلة بغرض تحويل الضرائب غير المباشرة المقطعة، و بالتحديد الرسم على القيمة المضافة لبلدان المغرب العربي التي يعود لها الحق في ذلك.

و يمكن أن تصطدم هذه الهيئة بعض المشاكل في أداء مهامها، من النواحي التقنية والتنظيمية لذا وحجب رصد جميع العرائيل و حلها في إطار مغاربي.

ولهذا سنقوم بالإطلاع عن إمكانيات إقامة مؤسسات تضطلع بالتنسيق من جهة، و تقديم رزنامة تحدد من خلالها المراحل التي يجب المرور بها للوصول إلى تنسيق ضريبي مغاربي من جهة أخرى، لكن قبل ذلك سوف نوضح مفهوم وأهداف التنسيق الضريبي.

المطلب الأول : إنشاء المؤسسات الضرورية لإقامة التنسيق الضريبي

لو ندقق في مصطلح التنسيق لوجدنا بأنه تعاون بين أطراف معينة، هذا الأخير مبرم بغية الوصول إلى أهداف وغايات هامة و تتصف بأنها ذات صبغة طويلة الأجل، بالإضافة إلى ذلك فعملية التنسيق لا تنحصر فقط في توحيد وتقرير النسب والمعدلات الضريبية بل يصل الأمر إلى وضع آليات وتقنيات ومبادئ مشتركة لعمليات الإخضاع الضريبي.

كما أن الفائدة الأساسية للتنسيق الضريبي هي تفادي كل العرائيل التي تقف أمام الاستثمار وحركة المبادلات التجارية.

ونحدر الإشارة إلى أن الخبراء لهم وجهات نظر متباعدة حول قضية التنسيق الضريبي خاصة فيما يتعلق بتجسيده على أرض الواقع فذهب فريق منهم إلى التركيز على محاولة توحيد المعدلات الضريبية أو تقارها في الدول التي تريد التنسيق، في حين ذهب آخرون إلى عقد اتفاقيات بذات الشأن.¹

¹- Bachir Elmurr, **Harmonization fiscale et politiques monétaires au sein d'une intégration économique**, les cahiers de recherche Creden, Université de Montpellier, France, 2002, p: 2

وفيما يلي سنعرض مفهوم وأهداف عملية التنسيق الضريبي :

تعريف التنسيق الضريبي

في الواقع توجد عدة تعريفات للتنسيق الضريبي، وذلك راجع لاختلاف الرؤى ووجهات النظر لخبراء المالية فمنهم من عرف التنسيق الضريبي بأنه يتمثل في عملية توحيد النسب الضريبية وضرورة تقارب المصطلحات والإجراءات الجبائية المعمول بها.

ونشير هنا إلى ضرورة التمييز بين التنسيق الضريبي المحلي (الوطني) والتنسيق الدولي، إذ أن التنسيق الضريبي الوطني يتمثل في وحدة الهيكل الضريبي داخل تراب الدولة الواحدة، أما التنسيق الضريبي الدولي فيقصد به توحيد الأنظمة الضريبية المتتممة لتكامل اقتصادي معين.

وبندر الإشارة إلى أنه يوجد اختلاف بين التنسيق الضريبي والإصلاح الضريبي، فال الأول هو عبارة عن جملة التغييرات التي تم على مستوى النظام الضريبي للدولة لخدمة مصالحها مع غيرها من الدول بعد عقد اتفاق بينهم، بينما الإصلاح الضريبي هو بمثابة التغييرات التي تمس النظام الضريبي للدولة دون مراعاة بقية الدول التي قد تكون بينهم معاملات معينة.

كما أن التنسيق الضريبي يعرف أيضا بأنه كافة التعديلات للأنظمة الضريبية الدولية لإحداث حالة من الانسجام، وتوحيد محمل الأهداف والغايات للدول المنطوية تحت تكتل اقتصادي معين.

و كتعريف نهائي لمصطلح التنسيق الضريبي نقول أنه مسار تعديل الأنظمة الضريبية الوطنية إلى غاية توحيدتها وتماثلها، و تكون متناسبة مع الأهداف الاقتصادية المشتركة للبلدان المعنية بالتكامل الاقتصادي.¹

أهداف التنسيق الضريبي

في الحقيقة أن أهداف التنسيق الضريبي تختلف باختلاف العلاقة الاقتصادية البينية للدول وبنسبها فيما يلي هذه الأهداف وفق ثلات اعتبارات:

أهداف التنسيق الضريبي في إطار العلاقات الدولية العادية

تقتصر أهداف التنسيق الضريبي في إطار العلاقات الدولية العادية على محاولة الحد أو التخفيف من عبء الضرائب، وكذا تبسيط الإجراءات العملية بما يضمن الحفاظة على هذه العلاقات الدولية.

¹- Wolfgang Eggert and Bernd Genser, **Is Tax Harmonization Useful?**, National Bureau Economic Research, working paper series, 2000, p:7

أهداف التسيق الضريبي في إطار السوق المشتركة

في إطار السوق المشتركة يتسع مجال أهداف التسيق الضريبي للدول المتكتلة وسنحاول عرض أهمها في الآتي:

- ضبط الإجراءات الالزمة في تحديد الوعاء وتحصيل الضرائب؛
- توضيح الأسس الذي يفترض إتباعها في توزيع العبء الضريبي؛
- التنسيق فيما يخص العبء الضريبي بشكل جماعي؛
- كيفية توزيع ذلك العبء الضريبي.

أهداف التسيق في إطار الاتحادات الجمركية

عندما نتكلم عن الاتحادات الجمركية نجد بأن التنسيق الضريبي له هدف أساسى وهو تشجيع المبادرات التجارية، وذلك من خلال إلغاء الحواجز الجمركية والتخفيض من الآثار السلبية للضرائب والرسوم على الدول الأعضاء في الإتحاد.¹

وبعدما قدمنا بعض التعريفات للتنسيق الضريبي، وكذا عرض أهدافه سنركز عن أول إجراء لإقامة تنسيق ضريبي بين دول المغرب العربي، ألا و هو إنشاء المؤسسات الضرورية لإقامة التنسيق الضريبي للدول المغاربية.

وفي يتعلق بإقامة تنسيق ضريبي فإنه و كما سبق ذكره فتطبيق تنسيق ضريبي في المنطقة المغاربية يستوجب إنشاء هيئات ما فوق وطنية مخولة بصلاحيات التنظيم، الإشراف وتنفيذ قواعد عمل التنسيق بصورة تسمح بتجنب الإختلالات الناجمة عن توحيد الآليات الضريبية للبلدان المغاربية، حيث أنه وبدون شك لا معنى لتنسيق ضريبي دون إقامة هيئات تسهر على تطبيقه بصفة مثلثي.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن اعتبار المؤسسات الموجودة حاليا على مستوى الإتحاد المغربي الداعمة الأولية، والتي بإمكانها أن تقوم بترتيب الظروف الملائمة لإقامة تنسيق ضريبي.

حيث أننا نجد فترينين من المؤسسات المغاربية تتكون الأولى من أجهزة سياسية مكلفة بإتخاذ القرارات و توجيه السياسة العامة للإتحاد، و الثانية تتكون من أجهزة سياسية وتقنية مهامها تنفيذ السياسة العامة المرسومة من طرف الفئة المذكورة أولا.

¹ - أحمد يونس البطريق، حامد عبد الحميد دراز، مرجع سابق، ص: 234

1- أجهزة اتخاذ القرار

إن عملية اتخاذ القرار عادة ما تتم بواسطة ثلاثة مراحل أساسية تبدأ بالاقتراح ثم التشاور وأخيراً المصادقة، ومن هذا المنطلق يستوجب تحديد الهيئات المغاربية التي يمكن أن تقوم بهذه المهام. كما أن هذه الهيئات تستند على الأسس التي تم تحسينها من خلال معاهدة مراكش، إذ أن المادة السادسة لمعاهدة تنص على أن مرحلة المصادقة من اختصاص المجلس الرئاسي، أما مرحلة التشاور فتتم بالتنسيق مع مجلس وزراء الخارجية والذي يشرف على مرحلة الاقتراح بمفرده.

1-1- المجلس الرئاسي

إن المجلس الرئاسي من حيث التركيبة يتكون من رؤساء البلدان الأعضاء، و يعتبر الهيئة العليا للأجهزة المكونة لإتحاد المغرب العربي، حيث حددت مهامه من خلال المواد 4، 5 و 6 من معاهدة مراكش. وبعبارة أخرى يتم على مستوى رسم إستراتيجية السياسة الإقتصادية المشتركة، و اتخاذ المواقف المشتركة إتجاه المتغيرات الحاصلة داخل المنطقة المغاربية أو خارجها. و يرتكز المجلس الرئاسي في إتخاذ قراراته نظام التصويت بالإجماع، و هذا للحفاظ على إستقلالية كل دولة مغاربية في إبداء وجهة نظرها.

ففي حالة إعادة النظر في أحکام معاهدة مراكش، بمعنى مراجعة نص المعاهدة أو تحينها لمسايرة المعطيات والتطورات الإقتصادية الدولية الراهنة، يجب أن يكون التصويت بالإجماع فيما يخص تحسين الأهداف النهائية لمعاهدة، خاصة منها التي تحمل أثر على الأداء المؤسسي للدول الأعضاء، مثل إتخاذ إجراءات تمس السياسة الجبائية للمنطقة المغاربية، أي تنسيق الأنظمة الضريبية للبلدان المغاربية بصورة تسهل حركة المبادرات التجارية فيما بينها من جهة، و إستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة من جهة أخرى.

1-2- أجهزة الاستشارة و التنسيق

يوجد على مستوى إتحاد المغاربي أجهزة توكل لها مهام الإستشارة و التنسيق بما يخدم ويكفل أهداف إتحاد المغاربي.

1-2-1. مجلس الشورى

يعتبر مجلس الشورى بمثابة هيئة فوق وطنية (Supranational)، ويمثل كل دولة من دول الإتحاد المغاربي عشرون عضواً، ولا يشترط أن يكون هؤلاء من نواب الممثليات البرلمانية للدول الأعضاء،

حيث يتم اختيارهم من طرف بلدانهم أو طبقاً لنظام السياسي السائد لكل بلد.¹

و تختص هذه الهيئة بإستقلاليتها إزاء تدخلات السلطات الحكومية للبلدان الأعضاء في الإتحاد، و تعقد إجتماعاتها في دورة سنوية عادية، و تقدم توصياتها للمجلس الرئاسي و التي من شأنها أن تدعم أداء أجهزة الإتحاد في تحسين و تحقيق أهدافه المرسومة.

كما يمكن للمجلس الرئاسي أن يطلب إنعقاد دورة إستثنائية للمجلس للتبت في القضايا المستعجلة. و تبقى مهام هذا المجلس إستشارية بحتة ولا تلعب ذلك الدور الذي يمكن أن يؤديه برلمان معين على مستوى دولة معينة.

ومن هذا المنطلق يمكن لهذا المجلس أن يقدم وجهات نظر إتجاه المسائل المتعلقة بالتنسيق الضريبي، و الذي يمكن أن تلعب دوراً أكبر حتى في مجال التكامل الإقليمي بصفة عامة فطابعه الإستشاري لا ينبع من وزنه، على اعتباره جهازاً يضم ممثلي الشعوب المغاربية الراغبة في تحسين البناء المغاربي المشترك.

1-2-2. مجلس وزراء الخارجية

هذه المؤسسة ترتبط تنظيمياً بالمجلس الرئاسي و لا تتخذ هذه الهيئة أية قرارات، بل تحضرها للمصادقة عليها من طرف رؤساء بلدان الإتحاد المغاربي.

و يلعب وزراء خارجية دول الإتحاد دوراً أساسياً في التنسيق، و هذا طبقاً لأحكام المادة 8 والتي تنص أيضاً على ضرورة توفر الإتحاد على مجلس لوزراء الشؤون الخارجية الذي يتولى تحضير دورات المجلس الرئاسي، و يدرس مقترنات لجنة المتابعة و اللجان الوزارية المختصة.

وبالتالي يمكننا اعتبار أن هذا المجلس يتمتع بالقدرة في الحكم على مختلف المقترنات التي يرفعها إلى المجلس الرئاسي، حيث يقوم بترتيبها قبل إحالتها على سلطة إتخاذ القرار في الإتحاد المغاربي.

وعقب إتخاذ القرار، يقوم مجلس وزراء الشؤون الخارجية بإرسالها إلى اللجان المختصة التي تقوم بتطبيقها على أنظمتها الوطنية بعد المصادقة عليها.

¹ - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 194

و من هنا تبرز الأهمية القصوى للدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسة في دراسة الجانب الضريبي من قضية التكامل الاقتصادي المغاربي، والذي سيكون بدون شك أحد المسائل الجوهرية التي سوف تطرح في إطار تفعيل السوق المشتركة المغاربية.

2- أجهزة تنفيذ السياسة العامة للإتحاد المغاربي

هاته الأجهزة هي عبارة عن مؤسسات تكمل أعمال، و تحركات أجهزة إتخاذ القرار و توجيهه السياسة العامة للإتحاد، مادام أن المجلس الرئاسي عند إتخاذه للقرارات المختلفة بحاجة لمؤسسة تقوم بتنفيذها بما يتلاءم و الظروف العامة السائدة في المنطقة المغاربية.

و نظرا للأهمية الحيوية لهذه الأجهزة الحساسة ستتطرق إليها فيما يلي:

2-1- الأجهزة التنفيذية

تتكون الأجهزة التنفيذية المنصوص عليها من خلال معايدة مراكش من:

- اللجان الوزارية المتخصصة:

و التي هي عبارة عن أجهزة ما بين الدول المغاربية المكلفة عند المنبع بتنفيذ تعليمات المجلس الرئاسي و تحضير مشاريع القرارات ثم تنهي بتنفيذ هذه القرارات بعد تبنيها من طرف الهيئة العليا للإتحاد.

- الأمانة العامة:

و هو الجهاز الإداري الدائم المكلف بالعمل على تنسيق قرارات إتحاد المغرب العربي على مستوى هياكله.

2-1-1. اللجان الوزارية المتخصصة

ت تكون هذه اللجان من وزراء مختلف القطاعات التابعة للدول الأعضاء ، و لم تحدد معايدة مراكش عددها، حيث يمكن أن يحدد عدد اللجان المجلس الرئاسي على أساس متطلبات العمل المشترك.

و طبقا لأحكام المادة 8 من معايدة مراكش، تتدخل هذه اللجان برفع مشاريع القرارات إلى الهيئة العليا للإتحاد المغاربي لدراستها و المصادقة عليها.

و في هذا الإطار يجب أن نشير إلى أن هذه اللجان منذ إنشائها، لم تولي إلى حد الساعة إهتماما للمسائل الضريبية، و إقتصرت في تبادل وجهات النظر على مستوى خبراء إدارات الضرائب المغاربية هذه الأخيرة عقدت إجتماعا مطولا خلال شهري فيفري و مارس من سنة 2004، حيث جمعت مسئوليها لدراسة الجانب الضريبي في التكامل الاقتصادي المغاربي مع تسجيل غياب الجزائر عن هذا الاجتماع الهام.

إن عملية إشراك خبراء إدارات الضرائب في البلدان المغاربية لدراسة كيفية إستعمال الأداة الضريبية من أجل تفعيل السوق المغاربية المشتركة، جد ضروري في إعداد مشروع ناجح للتنسيق الضريبي في المنطقة المغاربية.

و تتحاج اللجان الوزارية المشتركة لتناسق أعمالها المشتركة إلى تدخل جهاز مركزي يضمن إنسجام مشاريعها، مع الأهداف النهائية المحددة من طرف السلطات العمومية للبلدان المغاربية حيث أشارت معاهدة مراكش إلى وجود مثل هذا الجهاز و المتمثل في الأمانة العامة للإتحاد المغاربي.

2-1-2. الأمانة العامة

تمثل الأمانة العامة لإتحاد المغرب العربي الحجر الأساسي في مجال التنسيق وتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالسياسة العامة للإتحاد.

و نظرا للدور الحيوي الذي يمكن أن تلعبه، قام المجلس الرئاسي بتعديل المادة 11 من معاهدة مراكش التي تشير إليها، بطريقة تجعله يؤدي مهامه بطريقة مستقلة و مثلثي في نفس الوقت حيث تم في قمة الجزائر سنة 1990 إخراجه من حيزه الإداري البحث إلى مهام أكثر حيوية تمثل في تنفيذ، و تنسيق الأعمال المشتركة لمختلف اللجان الوزارية المختصة، مما يجعل مكانته في تطبيق مخطط تنسيق الأنظمة الضريبية جد معتبرا.

إلى جانب هذه الهيئة و لضمان تطابق و فعالية تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الرئاسي توجد هيكل مكلفة بالرقابة نصت على إقامتها معاهدة مراكش.

2-1-2-1. أجهزة المراقبة

تسهر مؤسسات المراقبة على مستوى إتحاد المغرب العربي على التنفيذ الفعلي لقرارات الإتحاد بالتطابق مع أحکام معاهدة مراكش، سواء كان هذا على مستوى الدول أو على مستوى المؤسسات، تمثل هذه الهيئات في لجنة المتابعة و الهيئة القضائية.

2-1-2-2. لجنة المتابعة

لقد قمت الإشارة إلى لجنة المتابعة في المادة 9 من معاهدة مراكش، حيث على كل دولة عضو أن تقوم بتعيين عضو حكومي على مستوى هذه اللجنة، يتولى مهام الإشراف على شؤون الإتحاد و يتوجب عليه تقديم نتائج أعماله ب مجلس وزراء الشؤون الخارجية.

و يعتبر الدور المنوط بهذه اللجنة في غاية الأهمية فهي أداة رئيسية لإقناع كل دولة على تحمل مسؤوليتها في تنفيذ القرارات المشتركة، فوجود مثل هذه الهيئة تعبير واضح من قبل البلدان المغاربية،

ولو نظريا للإحتياط من كل محاولة شل أو تجميد تنفيذ القرارات المشتركة المتعلقة بالتكامل الاقتصادي و خاصة تلك المتعلقة بالجانب الضريبي.¹

و هذه الإرادة مدعمة أكثر بوجود هيئة قضائية مزودة بقدرة عقابية حقيقية، و تكمل بصفة فعالة المراقبة الممارسة من قبل المجلس الرئاسي.

2-1-2-3. الهيئة القضائية

إن بلدان الإتحاد المغربي سعت على إنشاء الهيئة القضائية التي تتولى النظر إلى التراعات الناشئة حول تفسير و تنفيذ معاهدة مراكش، و الإتفاقيات المبرمة في إطار الإتحاد، بما يؤدي إلى تنمية العلاقات البينية و تناسقها، ويدعم جهود التكامل الشامل فيما بين الدول المغاربية.

و تكون الهيئة القضائية من قاضيين إثنين عن كل دولة، معنى عشرة قضاة في المجموع و تتمتع بقانون أساسي خاص بها تمت المصادقة عليه خلال شهر مارس 1991.²

في هذا الإطار يمكننا تصور الدور الذي ستلعبه هذه الهيئة في مجال تنسيق الأنظمة الضريبية المغاربية و تدعيمها بما يضمن أداء متميزا للمبادرات التجارية المغاربية، و هذا مثلما هو حاصل على مستوى بعض التجمعات الإقليمية مثل محكمة المجموعات الاقتصادية الأوروبية.

لكن ليس بإمكان هذه المؤسسات أن تؤدي أدوارها المنوطة بها بصفة مثلث دون القضاء على بعض القيود التي يمكن أن تعرقل مهامها، خاصة في المجال التجاري وكذلك فيما يتعلق بتطبيق المعنى الحقيقي للتنسيق الضريبي.

المطلب الثاني : وضع رزنامة لتحضير التسويق الضريبي

بالنظر لصعوبات التنسيق في حد ذاته، يبقى تحسيid هذا الهدف غير مؤكدا إذا لم تسارع بلدان المغرب العربي إلى تحديد رزنامة لتطبيق هذا المخطط في جميع مراحله.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الرزنامة ترتكز على مرحلتين رئيسيتين:

الأولى تتعلق بتنفيذ الخطوات التقنية، بينما تتعلق الثانية بالجوانب المؤسساتية و النظمية. و بما أنه لا يمكن إنهاز الجانب التقني دون أن يتم إعداد الدعامة المؤسساتية، سنحاول إستظهار الإمكانيات المتوفرة لدعم التعاون بين إدارات الضرائب في بلدان المغرب العربي.

¹ - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص: 217

²- Mohamed Fadhel Ben Omrane, Op.cit, p: 212

و هذا دون أن نتجاهل وتناسى ضرورة القضاء على مختلف القيود ذات الطابع الاقتصادي خاصة التي يمكن أن تحول دون القيام بهذا المشروع.

1- قيود التنسيق الضريبي

إذا نظرنا إلى مسألة القيود فهي عديدة و من الممكن أن تعرقل مسار التنسيق الضريبي خاصة ذلك المتعلقة بدعم المبادرات التجارية المغاربية، أي التنسيق الضريبي في مجال الضرائب غير المباشرة، حيث يمكن أن تتمثل هذه القيود في تعدد الرسوم على رقم الأعمال في بلدان المغرب العربي، و التي يتم تطبيقها بالتوالي مع الرسم على القيمة المضافة.

إلى جانب هذه القيود لا يمكن لنا إغفال ضرورة تبني البلدان المغاربية لسياسة مشتركة في مكافحة الصعوبات الناجمة عن القطاع الغير مهيكل أو السوق الغير رسمي.

1-1 - إلغاء تعددية الرسوم على رقم الأعمال

يمكن اعتبار تعدد الرسوم على رقم الأعمال أولى العقبات في مسار التنسيق الضريبي في مجال الرسم على القيمة المضافة (TVA)، و السبب في ذلك راجع إلى سوء تأقلم الرسم على القيمة المضافة بحد ذاته مع حجم كبير من الرسوم الواقعة على الاستهلاك من جهة، و تكون هذه الوضعية مصدرًا لعرقلة مسار التنسيق من جهة أخرى.¹

وبالتالي قد تضطر البلدان المغاربية على غرار دول الاتحاد الأوروبي، إلى إلغاء كل الضرائب المماثلة أو ذات الخصائص الشبيهة بالرسم على القيمة المضافة.

لذا سنقدم لحنة موجزة للرسوم على رقم الأعمال الأخرى المطبقة في بلدان المغرب العربي إلى جانب دراسة أبعاد هذا الإلغاء على مسار مشروع التنسيق الضريبي في المنطقة المغاربية.

فيما عدا المغرب، تطبق جميع الأنظمة الضريبية المغاربية ضرائب أخرى على الاستهلاك إلى جانب الرسم على القيمة المضافة ، و المتصفة بخصائص مماثلة لهذه الأخيرة.²

و رغم تناول هذه الضرائب في هذه الدول المغاربية نفس المهد夫 تقريبا، إلا أنها تختلف من بلد لآخر من ناحية مجال تطبيقها و كذا إجراءات فرضها.

1- Mohamed Fadhel Ben Omrane, Op.cit, p: 215

2- Ibid, p: 216

2- مجال تطبيقها

تقع هذه الضرائب في الجزائر و تونس على السلع التي لا تعتبر من المواد ذات الأولوية، فمثلاً كان الرسم الإضافي موجه لتحقيق التضامن الوطني بإلزام مستهلكي المواد ذات الضرورة الثانوية إن صح التعبير، على توفير جزئي لميزانية دعم أسعار المواد الأولية.

حيث يسمح هذا الإجراء لشريحة واسعة من المجتمع بالحصول على السلع الاستهلاكية اليومية بأسعار في متناولها، حيث تمثلت الفكرة المرجعية للرسم الإضافي في جعل الاستهلاك التفاخري يقدم الوسائل المالية الضرورية لدعم الاستهلاك الضروري.

أما في تونس تخضع لهذا الحق جميع المواد المرصودة في ملحق القانون رقم 62-88 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتضمن تحديد النظام المتعلق بالحقوق على الاستهلاك المعدلة من خلال قوانين المالية السابقة لذلك التاريخ سواء المستوردة أو المصنوعة محلياً.

3- الأوعية الضريبية

فيما يتعلق بالجزائر تشير المادة 71 - الفقرة 9 من الأمر رقم 01-82 إلى الخصوص للرسم التعويضي إلى نفس القواعد المنظمة للرسم الأحادي الإجمالي للإنتاج، أي الواقعة المنشأة الوعاء، إجراءات تطبيق الرسم... الخ

و بناءً على هذا المبدأ مطبقاً من طرف البلدان الأخرى للمغرب العربي سواء تعلق الأمر بالواقعة المنشأة أو الوعاء.

4- الواقعة المنشأة

في الجزائر و تونس، تكون الواقعة المنشأة من:

- عند الاستيراد تتكون من جمركية المنتج أو المادة ؟
- في النظام الداخلي تتكون عند تسليم المنتج .

4-1- الواقع

- عند الاستيراد يكون بالقيمة عند الجمارك؛
- في النظام الداخلي تتكون القاعدة الضريبية من كل المبالغ والقيم المستلمة أو التي سيستلمها مقدم الخدمة مقابل خدمته، خارج الرسم على القيمة المضافة في حد ذاتها.

كما يشير التشريع الضريبي التونسي إلى خضوع المواد التي تقدر أو عيدها على أساس الحجم أو الوزن إلى معدلات خصوصية.

1-2-4- المعدلات

يقدر معدل الرسم التعويضي في النظام الضريبي التونسي ما بين 11% و 200% على سعر الخدمة الإجمالية و تصل إلى حدود 400% كمعدل حقيقي في الجزائر.

وعليه فإن إلغاء هذه المعدلات ضروري جدا، ليس بسبب الإزدواجية في إستعمالها مع الرسم على القيمة المضافة، لكن بسبب كونها شرط أساسى مفروض من خلال أحكام الإتفاقية العامة للتجارة و التعريفات المبرمة سنة 1994، التي صادقت عليها جميع البلدان المغاربية باستثناء ليبيا، و هذا ما تم فعلا في الجزائر وتونس من خلال عملية التفكك التدريجي إلى غاية الوصول إلى نسبة الصفر.

2- أبعاد إلغاء الرسوم على رقم الأعمال المطبقة مع الرسم على القيمة المضافة

إن آلية إلغاء كل الرسوم على رقم الأعمال، ماعدا الرسم على القيمة المضافة ترتبط ضرورة بأسباب تقنية، و كذلك بأسباب متعلقة بالإلتزامات الدولية لبلدان المغرب العربي التي وقعت على إتفاقيات الجات.

2-1- الأسباب التقنية لإلغاء الرسوم على رقم الأعمال الأخرى

يقوم التنسيق الضريبي في مجال الضرائب غير المباشرة على اختيار ضريبة على أساس أنها رسم على رقم الأعمال، و المتمثلة في الرسم على القيمة المضافة (TVA)، و هذا ما حصل أيضا في إطار الإتحاد الأوروبي، حيث تم إلغاء كل الرسوم على رقم الأعمال و تم الإتفاق على أن يكون الرسم على القيمة المضافة الضريبة الوحيدة المشتركة التي تخضع لها مبادلات الإتحاد الأوروبي.¹

و قد قام الإتحاد الأوروبي بوضع مبدأ النمط الموحد لفرض الضريبة على رقم الأعمال داخل الإتحاد، كما لا يمنع على أية دولة من دول الإتحاد إدخال ضرائب و رسوم على السلع والخدمات المختلفة، شريطة ألا يكون لها طابع رسم على رقم الأعمال.

2-2- الأسباب المتعلقة بالارتباطات الدولية

تعتبر أحكام الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفات (الجات)، ملزمة لجميع البلدان التي صادقت عليها بما فيها بلدان المغرب العربي باستثناء ليبيا، و هذا حسب ما ورد في المادة الثانية من الإتفاقية .

من جهة أخرى نصت المادة 10 من نفس الإتفاقية و المتعلقة بالإعانت والإجراءات التعويضية أنه:

¹- Mohamed Fadhel Ben Omrane, Op.cit, p: 218

على الأعضاء إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية وال المتعلقة بفرض حق تعويضي إتجاه كل منتج من إقليم دولة عضو الذي قد يورد إلى إقليم دولة عضو آخر، تكون مطابقة لأحكام المادة 4 من الحال لسنة 1994 و للشروط المنصوص عليها في الإتفاقية.

في هذا الإطار تبقى الحقوق التعويضية سارية المفعول في البلدان المبرمة لإتفاقية الحال في ظل الظروف الضرورية لتحييد الإعانت التي يمكن أن تحدث ضررا.

ولهذا يعطي نص الإتفاقية الحرية للدول الأعضاء من أجل دراسة الوضعيات مع البلدان المعنية، ومدى إمكانية الإبقاء على الحق التعويضي من أجل إعادة التوازن للإعانت، وهذا إذا كان من المتوقع ظهور ضرر أو حدوثه في حالة إلغاء أو تعديل هذا الحق.

و في حالة ما إذا أقرت إعادة الدراسة المعدة من طرف السلطات المعنية، إلى إبراز أن الحق التعويضي لم يعد له مبرر كافي للبقاء عليه سيتم إلغاء في الحين.

ومن ذلك نستنتج أن الرسوم على رقم الأعمال خلاف الرسم على القيمة المضافة، كما تم تفسيرها في التشريعات الضريبية لبلدان المغرب العربي تكتسي طابعا مؤقتا، وسيكون مصيرها الإلغاء تماشيا مع توجهات إتفاقيات الحال.

و قد خصصت المنظمة العالمية للتجارة معاملة تفضيلية للبلدان النامية، حيث أنها مطلعة على الدور الهام الذي تلعبه الإعانت و الحقوق التعويضية في برامج التنمية الاقتصادية لهذه البلدان النامية الأعضاء وحددت المنظمة قرارات التحرير أو المنع الخاصة بإعانت التصدير بأنها لن تطبق على البلدان النامية خلال فترة خمسة سنوات، و لن تطبق على البلدان الأقل نموا خلال فترة تقدر بثمانية سنوات أيضا إبتداءا من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ.

كما يضيف النص ضرورة إلغاء جميع البلدان النامية الأعضاء لإعانت التصدير خلال أجل ثمانية سنوات ويفضل أن تتم بصفة تدريجية.

و تعتبر هذه الإلتزامات جد صعبة بالنسبة لبلدان المغرب العربي المعنية، و التي كان عليها إتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تطابق قوانينها، تشريعاتها وإجراءاتها الإدارية مع توجيهات الحال والذي لا يمكن لأي بلد عضو التحفظ عليها حسب مادته السادسة عشرة.

و يعتبر هذا القيد الأول الذي قد تواجهه بلدان المغرب العربي، والذي يرغمهها على إلغاء جميع الرسوم التعويضية التي كانت تستخدمها في مبادلتها مع بقية العالم، أو تعويض النقص الناتج عن إلغاء مثل

هذه الرسوم فقد يكون مثلاً: الرفع من رسوم الاستهلاك أو الضرائب النوعية المطبقة على الكحول والتبغ الخ... .

التحليل:

بعدما ذكرنا أن التنسيق الضريبي بين دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب) ضروري لتحقيق التكاملات الاقتصادية البينية، وخلق مناخ يساعد في تعزيز التبادلات بين ذات الدول.

ومن زاوية أخرى عندما تكون الدول منسجمة وأنظمتها الضريبية متناسقة سواء فيما يتعلق بالضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة، سوف تكون عملية إبرام اتفاقيات وقرارات مشتركة بين الدول المعنية من شأنها أن تصد وتكافح المشاكل الضريبية التي سبق وأن تطرقنا إليها.

ولو نسلط الضوء على المسألة الجوهرية المتمثلة في سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي، فإن بعض المفكرين الاقتصاديين المختصين في المالية العامة ذهبوا إلى أن التنسيق الضريبي يعتبر عامل مهم في فتح الباب أمام إتخاذ تدابير وسياسات موحدة لمكافحة الغش والتهرب الضريبي، فضلاً عن تحقيق التكامل الاقتصادي وبقية الأهداف الثانوية.

وبالتالي نستطيع أن نقول بما أن المشاكل الضريبية الدولية الراهنة أصبحت تحدد العديد من الدول والتكتلات، وبما أن موضوع بحثنا متمركز حول الغش والتهرب الضريبي فإن الدول التي ترغب في تشكيل تكتلات اقتصادية وتعنى لتطوير علاقتها البينية، فيستلزم الأمر إقامة أو تحسيد تنسيق ضريبي وأن تجتهد الدول المعنية ببذل كل الجهود، واتخاذ كل التدابير والقرارات الالزمة للوقوف وجهًا لوجه لتلك الإشكاليات الضريبية والتي ترأسها مشكلة الغش والتهرب الضريبي.

خلاصة الفصل

لقد تعددت المشاكل الضريبية التي تواجه الدول و التكتلات الإقليمية على حد سواء، وهذا تحت تأثير الحجم الكثيف للمبادرات التجارية التي تبرم وتعقد بين مختلف البلدان في العالم وارتفاع مستوى تنقل عوامل الإنتاج للاستثمار في المناطق التي تمنح أفضل الظروف من أجل الحصول على أكبر حد ممكن من الإيرادات.

وأصبح الازدواج الضريبي، المنافسة الضريبية المضرة والتهرب الضريبي الدولي مشاكل تهدد مستقبل التجارة الدولية بصفة عامة، و مستوى الإيرادات الضريبية لدى الدول المعرضة لتأثيراتها بصفة خاصة. و إن كانت مشكلة الازدواج الضريبي و التهرب الضريبي الدوليين، قد وجدوا بعض الحلول عن طريق إبرام اتفاقيات جبائية بين مختلف الدول، وكذلك بواسطة تشريع أحكام خاربتها فإن المنافسة الضريبية الدولية المضرة التي تهدف إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر لم تجد لها مكانا في هذه الاتفاقيات الجبائية، من أجل القضاء عليها أو الحد منها، و التي تحدث آثارا جد سلبية على مستوى المهام الضريبية للدول المعرضة لها، و تزيد حدة هذه الآثار إذا ما تعلق الأمر بدول منتمية لإتحاد إقليمي.

ولهذا برز التنسيق الضريبي بين الدول المهددة بخطر المنافسة الضريبية الدولية المضرة كحل مناسب يعمل على تقليل التفاوت بين نسب الاقطاعات الضريبية، و حجم التحفizيات الجبائية لمختلف الدول من جهة، و تفعيل التعاون و النمو الاقتصادي داخل التكتل الإقليمي أو مجموعة الدول المعنية من جهة أخرى.

و قد يشمل هذا التنسيق الضرائب المباشرة وكذلك الضرائب غير المباشرة، و يتم عن طريق عدة مراحل و هو أسلوب فضليه العديد من التكتلات الإقليمية، كما أنه أصبح ضرورة حتمية لدول المغرب العربي لمحاجة أي إشكال قد يطرأ على الساحة.

وللخوض في موضوعنا بشيء من التفصيل ارتأينا أن نخصص الفصل الثاني من هذه الأطروحة لعرض الإطار النظري لظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

الفصل الثاني : الإطار النظري لظاهرة التهرب والغش الضريبي

الفصل الثاني :

الإطار النظري لظاهرة التهرب والغش الضريبي

تعد الضريبية عبئاً على المكلف بها، بحيث لا يوجد لها مقابل مباشر وإنما يدفعها باعتباره عضواً في المجتمع، ومساهمة منه في النفقات العامة، و من هنا تظهر فكرة التملص من الواجبات الجبائية وتفادي تحمل العبء الضريبي.

ولتحقيق هذا الغرض قد يستعمل الفرد تقنيات وطرق مختلفة من البساطة والعادلة إلى تلك المعقدة، وهذا ما يصطلح عليه ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

إن المتبع للحياة الاقتصادية لأي بلد كان ومهما كانت درجة التقدم فيه، إلا ويجدر أنه يعاني من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي التي تتسبب في تخفيض الحصيلة الجبائية للدولة.

لذلك سنحاول في هذا المجال التعرف على ظاهرة التهرب والغش الضريبي من خلال التطرق إلى بعض التعريفات التي جاء بها بعض الباحثين، حيث استعملت عبارات ومصطلحات للدلالة على هذه الظاهرة، ونظراً لمعناها المتقارب مما أدى إلى زيادة الإبهام والغموض خاصة فيما يتعلق بمشكل التكيف القانوني للظاهرة، وأما مشكل عدم الدقة الاصطلاحية فيرجع إلى مجموعة مختلفة من المصطلحات التي كثفت غموض الظاهرة فهناك من يتحدث عن الغش وهناك من يتحدث عن التهرب وآخرون عن الاقتصاد غير القانوني أو الاقتصاد الموازي... الخ فقد اجتمعت حول الظاهرة مجموعة من المصطلحات والعبارات والصور جعلت فهمها صعباً وقد حاول كل باحث تناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل، وإعطائها تعريفاً خاصاً يختلف باختلاف وجهة النظر التي انطلق منها.

والحقيقة أنه لا يمكن وضع حدود للظاهرة والقول أنها محدودة أو غير محدودة، وهذا معناه اتساع المجال أمام المكلفين الذين يريدون التملص من أداء الضريبة ونظراً لحجم، وتنوع وأهمية الإمكانيات التي تستعمل من قبل هؤلاء المكلفين فإنه يعتبر من غير الممكن حصر الغش الضريبي بدقة وكل باحث يعطي للظاهرة تعريف ومفهوم من ناحية معينة، وبالتالي وجد اختلاف في تحديد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة لذلك سنقوم بإدراج عدة تعريفات لها لتسلیط الضوء على مختلف جوانبها.

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول الغش والتهرب الضريبي

إن التطرق لظاهرة الغش والتهرب الضريبي يؤدي إلى طرح تساؤلات عديدة تتعلق بتحديد مفهوم واضح لها والإحاطة بها وعرض تصنيفها و مختلف المفاهيم الموازية التي تتدخل و تترابط معها و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : الغش الضريبي

لقد تعددت آراء و تعاريف الباحثين في ظاهرة الغش الضريبي، إذ من الصعب إعطاء تعريف شامل يحظى بإجماع واسع نظراً لاختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث، لذلك سنورد هنا بعض التعريفات وتصنيفات لهذه الظاهرة.

1- تعريفات الغش الضريبي

- تعريف Lucien Mehl

يعرف الغش الضريبي بأنه حرق للقانون الجبائي بهدف التخلص من الضريبة و تخفيض وعائدها.¹

- تعريف Camille Rosier

يشمل الغش الضريبي كل الحركات و العمليات القانونية و المحاسبية و كل الوسائل والترتيبات والتدابير التي يلحد إليها المكلف أو الغير بهدف التخلص من دفع الضرائب والمساهمات.²

- تعريف Margairaz André

يمكن القول بأن هناك غش عندما تطبق الوسائل التي تسمح بالتخلاص من الضريبة في حين أن المشرع لم يسمح بذلك، فالغش الضريبي معناه العام هو كل عمل قائم على سوء نية صاحبه بهدف التغليط والتضليل.³

¹-Margairaz André, *la fraude fiscale et ses succédanées, Comment on échappe à l'impôt*, édition Blonay, Suisse, 1988, P : 27

²- Ibid, P : 28

³- Idem

- تعريف جامع أحمد

هو محاولة الشخص عدم دفع الضريبة المستحقة عليه بإتباع طرق و أساليب مخالفة للقانون و تحمل طابع الغش و غيره.¹

- تعريف Thomas Delahaye

الغش الضريبي هو مخالفة للقانون الجبائي.²

- تعريف القانون الجبائي الجزائري

كل محاولة للتخلص من الضريبة باستعمال طرق تدليسية في إقرار أساس الضرائب و الرسوم التي يخضع لها المكلف أو تصفيتها كلياً أو جزئياً.³

و من خلال هذه التعريفات نلاحظ أنها تتفق حول النقاط التالية:

- الغش الضريبي هو المخالفة الواضحة و الصريرة لنصوص القانون الجبائي؛

- يتم الغش الضريبي بوسائل مادية أو محاسبية و غيرها من أجل عدم دفع الضريبة؛

- يهدف الغش إلى التخلص من الضريبة؛

لذلك يمكن أن نوجز مختلف التعريفات السابقة في التعريف التالي للغش الضريبي هي كل مخالفة واضحة وصريرة للقانون الجبائي باستعمال وسائل مادية و محاسبية وغيرها من أجل التخلص من الضريبة سواء بشكل جزئي أو بشكل كلي.

2- تصنيفات الغش الضريبي

يعبر عن الغش الضريبي أحياناً بالتهرب الضريبي غير المشروع في مقابلة التهرب المشروع أو ما يسمى التجنب الضريبي، وتوجد عدة تصنيفات للغش الضريبي نذكر منها ما يلي :

2-1- الغش البسيط و الغش المعقد

2-1-1- الغش البسيط

يتمثل هذا النوع من الغش في كل محاولة متعمدة من أجل دفع ضريبة أقل ، وهذا من خلال تقديم تصريحات ناقصة، تتضمن بيانات ناقصة أو خاطئة بسوء نية أو التأخر في تقديمها أو عدم تقديمها نهائياً، فهو إذا :

¹ - جامع أحمد، علم و فن المالية العامة، الجزء الأول، الطبعة 2، دار النشر العربية، القاهرة، 1975، ص: 244

² - Delahaye Thomas, *Le Choix de la Voie moins imposée*, édition Bruxelles, 1977, P : 164

³ - المادة 303-1- من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

كل تصرف أو إغفال مرتكب من أجل التخلص من الضريبة.¹

2-1-2- الغش المعقد

يمكن تعريفه بأنه غش بسيط مقتصر على عمارات تدليسية، أي أن المكلف يستعمل أساليب ماهرة تمكنه من التخلص من الضريبة، وكذلك مسح كل الآثار التي قد تؤدي إلى كشف مغالطاته.²

ويتميز هذا النوع من الغش بأنه يجمع عناصر الجريمة، أي أن الغش المعقد يتتوفر على العناصر التالية :

- عنصر النية: أي أن المكلف على دراية بأن الفعل غير مشروع.
- العنصر المادي : و المتمثل في تخفيض أساس الضريبة.
- عنصر التدليس : و يعني جلوء المكلف إلى مسح كل الأدلة ترقبا لأي مراقبة محتملة.

2-2- الغش الوطني و الغش الدولي

في هذا النطاق يصنف الغش كما يلي :

2-2-1- الغش الوطني (المحلي)

يمكن تعريفه بأنه كل استعمال لطرق و ممارسات غش من قبل المكلف محاولة منه للتخلص بصفة غير شرعية من التزاماته الجبائية الناجمة عن التشريعات الجبائية الوطنية.

و يمكن كذلك تعريفه بأنه كل غش يتم داخل حدود الدولة، يكون المكلف في مواجهة سلطات بلده فهو يخضع لقانون جبائي وحيد.

2-2-2- الغش الدولي

يتمثل هذا النوع من الغش في عدم دفع الضريبة أو الضرائب داخل البلد و تحويل المدخيل إلى بلد يتميز بجاذبية جبائية عن صحة التعبير، وهذا بغية التقليل من المبالغ المقطعة وهذا النوع من الغش يرجع إلى التطور الكبير الذي عرفه التبادلات الدولية والنشاط الكبير الذي غير حركة رؤوس الأموال.³

¹- Martinez Jean Claude, **La fraude fiscale**, PUF, Paris, 1984, P : 91

²- Ibid, P : 93

³- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و آثارها على اقتصاديات الدول النامية، جامعة الإسكندرية، 1999 ص : 21

المطلب الثاني : التهرب الضريبي

على غرار ظاهرة الغش الضريبي عرفت ظاهرة التهرب الضريبي من قبل العديد من الباحثين لذلك سنورد هنا أهم التعريفات وتصنيفاتها وأشكالها كما يلي :

1- تعريفات التهرب الضريبي

يمكن أن نحمل مختلف التعريفات التي تناولت موضوع التهرب الضريبي أو ما يعرف عند البعض التجنب الضريبي فيما يلي :

- تعريف André Margairaz

¹ التهرب الضريبي هو محاولة التملص من الضريبة في حدود القانون.

- تعريف Martinez Jean Claude

² التهرب الجبائي هو فن تفادي الواقع خارج مجال القانون.

- تعريف Delahaye Thomas

التهرب الضريبي هو أن يسعى المكلف إلى التخلص من الضريبة دون أن يخرق القانون الجبائي، وإنما يعمل على خلق وضعيات تسمح له بتحقيق ذلك.³

- تعريف جامع أحمد

⁴ هو تخلص الفرد من دفع الضريبة دون ارتكاب أية مخالفة لنصوص التشريع الضريبي.

- تعريف Gaudemet Paul Marie

يقصد بالتهرب الضريبي أن يتخلاص المكلف القانوني من دفع الضريبة دون مخالفته لأحكام التشريع الضريبي القائم.⁵

¹- Margairaz André, Op.Cit, P : 33

²- Martinez Jean Claude, Op.Cit, P : 07

³- Delahaye Thomas, Op.Cit, P : 25

⁴- جامع أحمد، مرجع سابق، ص: 244

⁵- Gaudemet Paul Marie, **Précis de Finances Publique**, édition Montchrestien, Tome 2, Paris, 1970, P : 314

- تعريف Louis Cartou

فإنه يعرف التهرب الضريبي على أنه مجموعة العمليات التي يقوم بها المكلف من أجل وضع مادته الخاضعة للضريبة في متناول النظام الجبائي الذي يمنحه أحسن وأكثر امتيازات سواء في داخل الدولة أو خارجها.¹

و من أمثلة ذلك الضريبة على التركات، حيث يقوم المعن بالأمر بتقسيم أمواله على ورثته رغم أنه مازال على قيد الحياة في شكل هبات حتى لا تخضع أمواله للضريبة، فنجد أن هناك نوعا من التحايل يقوم به المكلف بطريقة قانونية.

و إذا كان التهرب الضريبي يعني امتناع المكلف عن دفع الضريبة المستحقة كلها أو بعضها عن طريق إنكار حدوث الواقعية التي أنشأت الضريبة، أو إخفاء بعض أو كل عناصر الوعاء الضريبي، أو بإنكار قدرته على الدفع حتى يتم إسقاط الضريبة و هو ما يعرف عند البعض التجنب الضريبي، أو المسار الأقل فرضا للضريبة أي استغلال المكلف لبعض الثغرات القانونية بغية عدم تتحقق الضريبة عليه بصورة صحيحة وعدم الالتزام بدفعها، وهذا الشكل من التهرب لا يتضمن أية مخالفة يعاقب عليها القانون، حيث يستعين المكلف في التهرب من الضريبة بأهل الخبرة و الاختصاص لاستبطاط طرق التحايل، مستندين في ذلك إلى خلل أو ثغرة قانونية.²

2- تصنيفات التهرب الضريبي

يعبر عن التهرب الضريبي أحيانا بالغش الضريبي المشروع أو التجنب الضريبي
والغش الضريبي المشروع في الواقع هو عبارة مرادفة للتهرّب الضريبي.³

- و يتجلّى التهرب في صنفين هما:
- التجنب الضريبي المقصود من المشرع الجبائي؛
 - التجنب الضريبي غير المقصود من المشرع الجبائي.

¹- Cartou Louis, **Droit Fiscal international et européen**, 2 édition, Précis Dalloz, Paris, 1991, P : 259

²- أحمد يونس البطريق ، حامد عبد المجيد دراز، محمد أحمد عبد الله، مبادئ المالية العامة، دار شباب الجامعة، الإسكندرية، 1978، ص: 157

³- Martinez Jean Claude, Op.Cit, P : 06

1-2- التهرب الضريبي المقصود من المشروع الجبائي

يلجأ المشروع الجبائي إلى التهرب الضريبي المقصود من أجل تحقيق أهداف معينة من خلال فرض ضرائب مرتفعة على نشاطات معينة، أو سلع معينة للتقليل من استيرادها و تشجيع المنتوج الوطني أو للحد من استهلاكها مثل السلع الكمالية أو إلغاء الضرائب على أنشطة محددة ضمن شروط معينة و حصرها في مناطق يتم اختيارها لتشجيع إنشاء مثل هذه المؤسسات في مناطق معينة مثل إقامة البنية التحتية في المناطق المعزولة، أو تدعيم الاستثمار الفلاحي و الصناعي بالجنوب ، وكذلك الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ، الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب (ANSEJ) و غيرها.

2- التهرب الضريبي غير المقصود من المشروع الجبائي

و يتمثل هذا النوع من التهرب في استغلال المكلف ثغرات القانون من أجل عدم دفع الضريبة، و ترجع هذه الثغرات في الغالب إلى نقص في التشريع و عدم إحكام صياغة المواد القانونية، فالمكلف بذلك لا ينتهك القانون أو يخالفها لأن المشرع هو الذي حدده بجموعة من الإعفاءات و التخفيفات في بعض الضرائب الخاصة بأنشطة معينة، و يتميز التهرب الضريبي عن الغش الضريبي بعدم توفر أحد أركان الجريمة و هو العنصر الشرعي حيث أنه بدون توفر هذا العنصر أي عدم وجود النص القانوني فإن الجريمة لا تقوم وذلك طبقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " ¹.

و من ثم فلا يمكن متابعة و لا معاقبة مرتكبيه، وقد جرى الفقه و القضاء في فرنسا و في مصر على منح الشخص الحق في تجنب الضريبة استفاده من عدم إحكام صياغة النصوص القانونية، وذلك تمسكاً ببدأ التفسير الضيق لنصوص التشريع الجبائي. ²

3- أشكال التهرب الضريبي

بعد التعرض إلى مفهوم التهرب الضريبي و تصنيفاته نتطرق هنا لأشكال التهرب الضريبي والمقصود بها الحالات التي تمكن المكلف من التخلص من الضريبة دون مخالفه القانون وهي كما يلي :

¹ - المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون العقوبات

² - جامع أحمد، مرجع سابق، ص: 245

1-3. الامتناع

وهو أبسط طريقة للتهرب من الضريبة وبصورة أوضح، فإن المكلف يمتنع عن القيام بالواقعة أو التصرف الذي تفرض على أساسه الضريبة، ومثال ذلك امتناع الشخص عن استهلاك سلعة ما خاضعة لضريبة مرتفعة، و هذه الضريبة قد تكون مقصودة من طرف المشرع الذي يهدف إلى دفع الأفراد بطريقة غير مباشرة إلى التقليل من استهلاك السلعة محل البحث مراعاة لاعتبارات اقتصادية، أو اجتماعية مختلفة كالحد من استيرادها توفيرًا للعملات الأجنبية، أو تشجيع إنتاج السلع البديلة لها أو الحد من استهلاكها حفاظاً للصحة العامة و طريقة الامتناع هذه تؤدي بالمكلف إلى تجنب دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.¹

و يكون عدم الدفع كلياً عندما يمتنع المكلف من استهلاك السلع لتجنب دفع الضرائب على الإنفاق كما يستطيع أن يوظف كل ثروته في سندات قرض أصدرتها الدولة، و أعتفت وأغفت دخله من الضرائب لتشجيع الاكتتاب فيه، فالمكلف لا يدفع أي ضريبة على ثروته كما يكون عدم الدفع جزئياً، لأن يقلل من أرباحه الخاضعة للضريبة وذلك بالتقليل من نشاطه حتى لا يتجاوز الحد المقرر إخضاعه للضريبة.²

2-3. الإحلال

يتمثل الإحلال في أن المكلف عوض أن يوظف أمواله في أنشطة أخرى تكون معفاة أو مفروضة عليها ضريبة أقل و يتجسد ذلك مثلاً في الاستثمار في القطاع الفلاحي.³

ومن ناحية أخرى قد يستهدف المشرع هذه النتيجة تحقيقاً لأغراض معينة، و في هذا الإطار قد يشجع هذا الأخير الأفراد على التوجه نحو الإنتاج الزراعي من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي و خلق مناصب شغل و القضاء على البطالة، وفي هذه الحالة يحرص المشرع على إعفاء المتهتمين بهذا الميدان من الضرائب و غالباً ما يكون هذا الإعفاء لمدة معينة تشجيناً و تحفيزاً لهم، وهذا الإعفاء أو التقليل من الضرائب قد يمس أحياناً الإنتاج التقليدي أو الحرفي لما له من أهمية على الصعيد الثقافي و الحضاري.

¹ - جامع أحمد، مرجع سابق، ص: 245

²- Gaudemet Paul Marie, Op.cit, P : 315

³ - جامع أحمد، مرجع سابق، ص: 246

3-3 الاستفادة من ثغرات القانون

قد يحتوي القانون الجبائي على ثغرات تسمح للمكلف أن يستفيد منها، وهذه الثغرات تكون نتيجة عدم إحكام هذه النصوص التي تجعل هذا المكلف يحصل على أرباح دون الخضوع للضريبة المقررة على مثل هذه الأرباح، و مثال على ذلك أن تقوم شركة ما بتوزيع جزء من أرباحها على المساهمين ليس في الصورة العادلة أي توزيع نقدى على كل مساهم، ولكن في صورة أخرى هي زيادة رأس المال بمقدار هذا الجزء من الأرباح وإصدار أسهم بها توزع مجانا على المساهمين كل بقدر نصيبه في الأرباح، و تستند الشركة في عدم دفع الضريبة على إيرادات القيم المنقولة المقررة على هذه الأرباح الموزعة على المساهمين إلى أنه لا يوجد نص صريح في التشريع الجبائي يقضى بفرض هذه الضريبة على الأسهم المجانية التي توزع على المساهمين.

و ما يستنتج من هذه الحالات هو توفر سوء نية المكلف الذي يتتجنب دفع الضريبة، و بالتالي عدم تحمله لنصيبه كاملا في الأعباء العامة، و خلص إلى القول بأن على المشرع الجبائي أن يضبط النصوص القانونية و صياغتها صياغة دقيقة وواضحة لا تحمل غموض ، و بالتالي بسيطة لا يترك ثغرات يتم التأويل فيها، أو تفهم على غير ما قصده فعلا.

المطلب الثالث : التفرقة بين الغش الضريبي و التهرب الضريبي

من خلال ما سبق نجد أن ظاهرة الغش الضريبي تتميز بكونها تعبر عن خرق القانون الجبائي و هو ما يعد عملا غير مشروع، بينما التهرب الضريبي يعبر عن تجنب مشروع للضريبة، إلا أن اعتماد بعض الباحثين لمصطلح التهرب للتعبير عن الغش الضريبي أدى إلى حدوث خلط في كلا المفهومين، خصوصاً أنهما يختلفان في الوسيلة و يشتراكان في الغاية، حيث أن التهرب الضريبي يتم بطرق وسائل قانونية، أما الغش الضريبي فيتم عن طريق وسائل غير قانونية لكنهما في النهاية يهدفان إلى غاية واحدة وهي تجنب الضريبة وتجلى إشكالية تحديد مفهومهما بالنظر إلى الباحثين الذين درسوا هذه الظاهرة.

و يظهر في هذا الإطار فريقان :

الفريق الأول : يرى أنه يوجد فرق بين التهرب و الغش الضريبي و هم المنظرين القانونيين الذين يرون أن الغش الضريبي غير مشروع، لأنه يشكل مخالفة صريحة للقانون الجبائي و عدم الامتثال له في حين أن التهرب الضريبي (التجنب الضريبي) مشروع، وذلك نتيجة لاستغلال الثغرات القانونية.

وبالتالي يكون المكلف في هذا المجال غير مسؤول، لأن المسؤول على وجود هذا الفراغ أو الثغرة القانونية هو المشرع الجبائي الذي سمح بوجودها.

أما الفريق الثاني: و هم المنظرین الاقتصادیین الذين لا يجدون فرقاً بين الغش أو التهرب الضريبي، وذلك لأنهما نفس الآثار الاقتصادية و المالية على الحصيلة الجبائية و بالتالي على خزينة الدولة.

وفي هذا الصدد نجد أن الفريق الأول يؤكّد على الجانب القانوني لظاهرة الغش و التهرب الضريبي، أما الفريق الثاني أي الاقتصاديين فإنهم يؤكّدون على أثره على الحصيلة الجبائية لذلك، فإن الفريق الأول يميّز بين الغش و التهرب، بينما الفريق الثاني لا يميّز بينهما لأنهما نفس الآثار الاقتصادية و المالية على خزينة الدولة.

المبحث الثاني : الدراسة القانونية لظاهرة الغش والتهرب الضريبي

قد عمل المشرع الجبائي على وضع مواد قانونية للتقليل من ظاهرة التهرب و الغش الضريبي وكذلك تلاعب المكلفين بأدراجهم الحقيقة وإخفائهم عن مصلحة الضرائب، و بناءاً على هذه المواد القانونية يمكن تحليل جريمة الغش والتهرب الضريبي إلى ثلاثة عناصر وهي العنصر الشرعي، العنصر المادي والعنصر المعنوي، و سنتناول في هذا المبحث هذه العناصر الثلاثة و صور و جراءات جريمة الغش الضريبي.

المطلب الأول : عناصر الغش والتهرب الضريبي

من الناحية القانونية لا تقوم جريمة الغش والتهرب الضريبي إلا بتوفّر ثلاث عناصر لازمة و هي :

1- العنصر الشرعي

يتكون العنصر الشرعي من النصوص القانونية التي تبين أن فعل معيناً يعتبر جريمة وأن هذه الجريمة تطبق عليها عقوبة محددة، حيث لا يمكن تحریم فعل دون نص قانوني و المبدأ العام في العنصر الشرعي منصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري وهي " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغیر قانون ".¹

¹- المادة 1 من قانون العقوبات

فقانون العقوبات عموما هو الذي يحدد الجرائم أي الأفعال غير المشروعة، كما يحدد لها عقوبات مناسبة، وبالتالي لابد من خضوع الفعل لنص تجريم سواء وجد هذا النص في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، وكون خضوع الفعل لنص تجريم يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، وبهذا الحصر نشأ مبدأ أساسى يطلق عليه - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - والنص القانوني الذى يجرم الفعل يجب أن يكون له مجال يسري فيه حتى يكون هذا الفعل خاضعا له، ويضفي عليه صفة عدم الشرعية.

والشرع عندما يتدخل لتجريم فعل معين إنما يهدف من وراء ذلك إلى حماية حق أو مصلحة جديرة بالحماية.

وفي مجال الضرائب يهدف المشرع الجبائي بتجريمه لأفعال الغش والتهرب الضريبي إلى حماية مصلحة الدولة، أي حماية المصلحة المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة.

فيمنع بذلك التهرب والغش الضريبي باعتبار أن الضريبة هي الأداة التي تخدم السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة.¹

والملاحظ في التشريعات الجبائية الجزائرية أن المشرع الجبائي كثيرا ما يستعين بقانون العقوبات لتجريم بعض الأفعال التي تمس النظام الاقتصادي، وعلى سبيل المثال نجد أن المادة 408 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تنص على معاقبة كل من يقوم على أي نحو كان، سواء بتنظيم أو محاولة تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات التي تقع أنواع المس بحسن سير الاقتصاد الوطني.²

حيث تنص المادة 418 من قانون العقوبات على ما يلي:
يعد مرتكبا لجريمة التحرير الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة كل من أحدث، أو حاول أن يحدث معتمدا شرعا من شأنه أن يعرقل بالأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسائل الاقتصادية.³

¹- فرج رضا، شرح قانون العقوبات، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1976، ص : 203

²- المادة 408 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

³- المادة 418 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المتضمن تعديل قانون العقوبات

2- العنصر المادي

عند تحليل العنصر المادي لجريمة الغش والتهرب الضريبي نلاحظ أنه يتكون من عناصر متكمالين ومتلازمين لوجوده وهما:

- استعمال الطرق الاحتيالية.

- التملص الكلي أو الجزئي من دفع الضريبة.

1-2- استعمال الطرق الاحتيالية

لا يقوم العنصر المادي لهذه الجريمة ما لم يستعمل الفاعل الممثل في المكلف طرقا تدليسية أو طرقا احتيالية، ولم يحدد المشرع الجبائي بصفة دقيقة الطرق التدليسية، حيث اكتفى بسرد بعض الأعمال التي اعتبرها طرقا تدليسية، أو احتيالية على سبيل المثال.

وترك المجال مفتوحا أمام الإدارة الجبائية، كما أن هذه الطرق الاحتيالية أو التدليسية ديناميكية، وتتغير على الدوام وغير مستقرة، وبالتالي لا يمكن تقييدها أو تحديدها.

ويتضح من المادة 193-2- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أنه يمكن وصف الطرق الاحتيالية بأنها إخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة.¹

وهذا إخفاء باعتباره طريقة احتيالية يقصد به التخلص ، والإفلات من دفع الضريبة الواجبة قانونا ويمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة، فما هي إذن الطرق الاحتيالية في هذه الجريمة ؟

ولقد استعمل المشرع الجبائي الجزائري لفظ الطرق الاحتيالية أو التدليسية، كما استعمل عبارة مناورات الغش للتعبير عن العنصر العام في كل جرائم الغش والتهرب الضريبي على مستوى القوانين الجبائية المختلفة، كما أنه نص على العنصر الخاص بكل نوع من أنواع الجرائم الضريبية بالنسبة لكل قانون على حدا مع تحديده له .

ويمكن استخلاص تعريف الطرق الاحتيالية على أساس أنه إخفاء لمبالغ تسرى عليها الضريبة وهذا الإخفاء يمكن أن يتمثل في تزوير البيانات التي يقدمها المكلف لإدارة الضرائب، وكذا الدفاتر والأوراق الأخرى، كما يمكن له أن يقدم فواتير شراء تتضمن مصروفات وهمية أو يقوم بإسقاط عناصر الإيرادات وإغفال قيد بعض المبيعات، وتقديم حسابات صورية لتأييد التصريحات الكاذبة أو تضخيم المشتريات وتخفيض المبيعات.

¹- المادة 193-2- من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

ومن الطرق الاحتيالية كذلك مسلك نوعين من الدفاتر، بحيث يخفي الصحية منها و يقدم الثانية المزورة، والتي تتضمن بعض العمليات دون البعض الآخر.

والملطف يهدف باستعمال الطرق الاحتيالية إلى إخفاء الحقيقة عن مصلحة الضرائب، ومتى تأكدت هذه الأخيرة من وقوع الاحتيال تلجأ إلى تطبيق العقوبات على المكلف المخالف أو المدلس، ولو تعهد بتصحيح ما قام به، لأن يقوم بزيادة رقم أرباحه وأعماله.

ولقد حدد المشرع الجبائي الطرق التدليسية في المادة 193-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهي :

- الإخفاء أو محاولة الإخفاء من كل شخص مبالغ أو ممتلكات يفرض عليها الرسم على القيمة المضافة من طرفأشخاص مدينيين به وخصوصا البيع دون فواتير.

- تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد إليها عند طلب الحصول، إما على تخفيض أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة، وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينيين بالضريبة.

- القيام عمدا بنسیان تقييد، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهبي في دفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها، ولا يطبق هذا الحكم إلا على المخالفات المتعلقة بالنشاطات التي تم إغفال حساباتها.

- قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع، أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به.

- كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب، أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هي مبينة في التصريحات المودعة.

- ممارسة نشاط غير قانوني بمعنى نشاط غير مسجل و / أو لا يتتوفر على محاسبة قانونية محررة، سواء كانت ممارسته كنشاط رئيسي أو ثانوي.

2-2. التملص الكلي أو الجزئي من الضريبة

إن التملص أو الإفلات من دفع الضريبة باستعمال الطرق الاحتيالية يعتبر العنصر الثاني في العنصر المادي، والذي لا يكتمل إلا إذا ترتب عن تحايل المكلف قصد التخلص الكلي أو الجزئي من الضريبة أو الرسوم الواجبة الدفع، فالإفلات من الضريبة يمثل نتيجة لابد من وقوعها لقيام جريمة الغش والتهرب الضريبي، ومن الضروري أن ترجع هذه النتيجة إلى الإخفاء المتمثل في استعمال

المكلف الطرق الاحتيالية، ووصول المكلف إلى التخلص الكلي أو الجزئي من الضريبة، والذي لا يمكن أن يتحقق، إلا إذا أفلحت هذه الطرق الاحتيالية في مغالطة وغضن الإدارة الجبائية.

والخلص من أداء الضريبة يكون إما عن طريق ربط الضريبة ببطا خاطئاً، أو عن طريق الأداء الفعلي للضريبة كلها أو بعضها، طبقاً للتصرير المزور الذي يقدمه المكلف للإدارة الجبائية.

وقد استعملت مختلف القوانين الجبائية للتعبير عن امتناع المكلف من الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة عبارات عديدة تختلف باختلاف النطاق الجبائي الذي تسري عليه الضرائب والرسوم.

ففي المادة 303-1 من قانون الضرائب المباشرة بحد عبارة "يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كلياً أو جزئياً...".¹

ونفس العبارة استعملتها المشرع في قانون الضرائب الغير مباشرة في المادة 532 منه وكذلك الحال في نص المادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال، بينما بحد عبارة "كل من حفظ أو حاول تخفيض الكل أو البعض من وعاء الضريبة...."

وذلك في نص المادة 119-1 من قانون التسجيل ونفس العبارة أيضاً بحدها في مضمون المادة 34-1 من قانون الطابع.

3- العنصر المعنوي

إلى جانب العنصر الشرعي والمادي لا بد من توافر العنصر المعنوي، والذي يتمثل في القصد الجنائي لدى المكلف ونيته الخاصة لنفسه، والتي يقصد بها تفادي دفع الضريبة ولا يختلف العنصر المعنوي في جريمة الغش والتهرب الضريبي عن باقي الجرائم العادلة والمتمثل في القصد العام، وهو أن المكلف على علم بالطابع غير الشرعي للإغفال أو التقليل في التصريحات المكتوبة، وأنه قام بذلك عن قصد، ويمكن أن يلحق بهذه الجريمة قصداً خاصاً ويستخلص ذلك من محتوى المواد نفسها الواردة سابقاً (التهرب، التملص من الضريبة كلياً أو جزئياً...).

ويمكن تعريف القصد الجنائي بأنه إرادة الخروج على القانون بعمل، أو بامتناع أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون يفترض العلم به عند الفاعل.²

¹- المادة 303-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

²- فرج رضا، مرجع سابق، ص : 404

لكن هذا القصد العام وحده لا يكفي لقيام جريمة الغش والتهرب الضريبي، بل لا بد من توافر قصد خاص قد نلخصه في الدافع الذي يشجع، ويؤدي إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم. أي توفر نية التملص الكلي أو الجزئي من الضريبة لدى المكلف، وإعفاء نفسه من أداء حق الدولة للإضرار بمصلحة الخزينة العامة.

المطلب الثاني : صور جريمة الغش والتهرب الضريبي

علاوة على جريمة الغش والتهرب الضريبي فلقد نصت مختلف القوانين الجنائية على صور أخرى للغش والتهرب الضريبي وهي محاولة الغش والتهرب والاستراك والعود وسنفصلها فيما سيأتي :

1 - المحاولة

إن محاولة ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها معاقب عليها في جميع جرائم الغش والتهرب الضريبي بنص صريح من المشرع الجنائي عملاً بالبدأ العام.

وتنص المادة 303-1 من قانون الضرائب المباشرة على المحاولة في ارتكاب الغش الضريبي بعبارة "يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية...".¹

ويقصد بالمحاولة أن المكلف بهذه الجريمة قد يتجاوز مرحلة التفكير والتخطيط لها، ويتوجه نحو تنفيذها فعلاً فيقال أنه شرع في تنفيذ الجريمة.

ومن المادة 30 من قانون العقوبات يمكن استخلاص معنى المحاولة على أنها البدء بالشروع في التنفيذ، مما يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة إذا لم توقف لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، ومن ثم يكفي لوقوع جريمة الغش والتهرب الضريبي مباشرة إحدى طرق الاحتيال السالفة الذكر، سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة القائم بها، ومثال على ذلك أن يقدم المكلف تصريحًا صحيحًا بإرادته، على الرغم من التزوير الذي شاب دفاتره لإخفاء بعض المبالغ التي تسري عليهها الضريبة، ثم يؤدي الضريبة في الميعاد وفقاً لهذا الإقرار فهو قد شرع في ارتكاب الجريمة التي لم تكتمل من جانب العنصر المادي، حيث أنه لم يتملص من دفع الضريبة وهو الهدف من الجريمة، والمحاولة أو الشروع معاقب عليه في جميع القوانين الجنائية بنفس العقوبة المقررة لمن قام فعلاً بالجريمة فالمحاولة تكفي لقيام الجريمة الضريبية.²

¹- المادة 303-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

²- المادة 30 من قانون العقوبات

2- الاشتراك

كل النصوص الجبائية أجمعـت على اعتبار الشريك مسؤولاً مسؤولية جزائية كاملة، وتطبق عليه العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، كما أحالـت هذه النصوص إلى قانون العقوبات في تعريف الشريك، حيث تعرفه المادة 42 منه على أنه "يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك".¹

حيث نصـت المادة 303 -2- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات، والجـنح نفس العقوبات المطبقـة على مرتكـي هذه المخالفـات أنفسـهم مع مراعـاة أحـكام المادة 306 من نفس القانون.

إن تعـريف شـركـاء مرـتكـي الجـرائمـ والـجـنـحـ المـحدـدـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 42-2ـ منـ قـانـونـ العـقـوـبـاتـ حيثـ تـنـصـ "يـطـبـقـ عـلـىـ شـرـكـاءـ مرـتكـيـ المـخـالـفـاتـ المـشارـ فيـ الفـقـرـةـ السـابـقـةـ وـيـعـتـبـرـ عـلـىـ الـخـصـوـصـ كـشـرـكـاءـ الأـشـخـاـصـ:

- الذين يتـدخلـونـ بـصـفـةـ غـيرـ قـانـونـيـةـ لـلـاتـجـارـ فـيـ الـقـيمـ الـمـنـقـولـةـ، أوـ تـحـصـيلـ قـسـائـمـ فـيـ الـخـارـجـ.
- الذين قـبـضـواـ باـسـمـهـمـ قـسـائـمـ يـمـلكـهاـ الغـيرـ.²

وكـذـلـكـ تـعـتـرـبـ مـنـ أـفـعـالـ المـشـارـكـةـ مـنـ سـاـهـمـ فـيـ إـعـدـادـ، أوـ اـسـعـمـالـ وـثـائـقـ أوـ مـعـلـومـاتـ يـثـبـتـ عـدـمـ صـحـتهاـ، حيثـ تـنـصـ المـادـةـ 306-1ـ منـ قـانـونـ الـضـرـائـبـ الـمـاـسـتـرـةـ وـالـرـسـوـمـ الـمـمـاـثـلـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ عـلـىـ ماـ يـلـيـ :

"يعـاقـبـ عـلـىـ المـشـارـكـةـ فـيـ إـعـدـادـ أوـ اـسـعـمـالـ وـثـائـقـ أوـ مـعـلـومـاتـ يـثـبـتـ عـدـمـ صـحـتهاـ، منـ قـبـلـ وـكـيلـ أـعـمـالـ أوـ خـبـيرـ، وـ بـصـفـةـ أـعـمـ منـ قـبـلـ كـلـ شـخـصـ أوـ شـرـكـاءـ تـمـثـلـ مـهـنـتهاـ فـيـ مـسـكـ السـجـلاتـ الحـسـابـيـةـ أوـ فـيـ الـمسـاعـدـةـ عـلـىـ مـسـكـهاـ لـعـدـةـ زـبـائـنـ...ـ".³

وـمـنـ هـذـهـ النـقـطـةـ سـوـفـ نـبـرـزـ مـدـىـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائيـةـ لـلـمـحـاسـبـينـ وـالـخـبـراءـ وـالـمـسـتـشـارـيـنـ الـجـبـائـيـنـ، وـدـورـهـمـ فـيـ قـيـامـ جـرـيـمةـ الغـشـ وـالـتـهـربـ الضـرـيـبيـ، وـذـلـكـ بـالـنـظـرـ لـماـ جـاءـتـ بـهـ المـادـةـ 42ـ مـنـ قـانـونـ العـقـوـبـاتـ، فـالـمـسـاعـدـةـ فـيـ الـمـحـالـ الـجـبـائـيـ تعـنيـ الـمـسـاعـدـةـ فـيـ الـاحـتـيـالـ بـإـحـفـاءـ مـبـالـغـ تـسـرـيـ عـلـيـهـ الـضـرـيـبةـ،

¹ - المادة 42 من قانون العقوبات

² - المادة 303-2- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

³ - المادة 306-1- من نفس القانون

أو باعتماد بيانات غير صحيحة في الإقرارات الضريبية، وحتى تقوم جريمة الاشتراك بمحض على الفاعل أن يكون على علم بما يفعله، وأن إرادته تتجه إلى تحقيق جريمة التملص من آداء الضريبة كلها أو بعضها.

فالشريك هو كل من ليست له صفة المكلف ولا يخضع قانوناً للضريبة، ومن أمثلة ذلك كأن يساعد المدين الدائن على إخفاء بعض مبالغ الدين الخاضعة فوائدتها للضريبة.¹

أو كأن يتفق شخص مع المكلف على اصطدام فواتير من شأنها تخفيض الضريبة الواجبة قانوناً عليه ويساعده على ذلك بأن يحررها و يقدمها إليه.²

كذلك قد يحصل الاشتراك كأن يطلب المكلف من وكيل أعماله أو خبيره أو مستشاره الجبائي بمحض محتويات محله وحساباته لتقديم التصريحات اللازمة لمصلحة الضرائب، فيحرر له هذا الوكيل بيانات مزورة يقدمها المكلف للإدارة الجبائية بعد علمه بهذا التزوير.

وكذلك الأمر في اعتماد إقرار أو أوراق ومستندات غير صحيحة من طرف المحاسب أو الخبير، حيث أن الاعتماد هنا يعتبر شرطاً شكلياً لصحة أو قبول هذه التصريحات، فإذا وقع الاعتماد على بيانات غير صحيحة في الإقرار، أو التصريح مع علم المحاسب بعدم صحتها يعتبر هذا اشتراكاً منه عن طريق المساعدة في ارتكاب الأفعال المتممة لجريمة التزوير في البيانات للتخلص من آداء الضريبة متى توافر لديه قصد مساعدة المكلف، وتمكينه من التملص من دفع الضريبة، ومن هنا تظهر المسؤولية الجنائية للمحاسبين.

وبناءً على الإشارة إلى أن القانون العام للضرائب في فرنسا يعاقب الخبير والمحاسب القانوني في مساعدة المكلف على ارتكاب الغش والتهرب الضريبي، وقضت محكمة النقض الفرنسية بضرورة توفر قصد الغش لدى المحاسب لتقرير مسؤوليته الجنائية.³

3. العود

عمل به المشرع في الجريمة الضريبية وحددها المادة 303-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمددة 5 سنوات، ومن أثر العود في هذه الجريمة مضاعفة العقوبات الجزائية والجنائية، وهو

¹ - الشورجي البشري، جرائم الضرائب والرسوم، الطبعة الأولى، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية، 1972 ص : 269

² - نفس المرجع، ص : 270

³ - نفس المرجع، ص : 271

يتحقق بارتكاب جريمة مماثلة في خلال خمسة سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى، أو من تاريخ صدور حكم الإدانة وهو يعتبر ظرفاً مشدداً والتشديد هذا يظهر من خلال ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه علاوة على مضاعفة العقوبة الجزائية والجباية توجد عقوبات أخرى ذكر منها: المنع من ممارسة المهنة والعزل من ممارسة الوظيفة وغلق المؤسسة...الخ.

المطلب الثالث : الجزاءات على جريمة الغش والتهرب الضريبي

إن مختلف القوانين الجباية تتفق على اعتبار الغش والتهرب الضريبي جنحة تخضع من حيث الجزاء إلى عقوبات جزائية و جبائية، والأمر الجديد في النصوص الجباية أنها تقر كلها بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وهذا خروجاً على المبادئ العامة للقانون الجنائي الجزائري، وبصدق الجزاء سوف نبين على التوالي الأشخاص الخاضعين له، ونتطرق بعدها إلى العقوبات المطبقة عليهم.

1- الأشخاص الخاضعون للجزاء

1-1. المكلف بالضريبة

نقصد بالمكلف بالضريبة كل مدين للخزينة العامة للدولة بمقابل تمثل في الضرائب أو الرسوم أو الحقوق، والتي يتملص أو يحاول التملص منها كلياً أو جزئياً، وذلك بتقديمه لمصلحة الضرائب بيانات ناقصة تجعلها تحدد الضريبة أقل مما يجب عليه قانوناً.

1-2. الشريك

إن الشريك في الجريمة الضريبية يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، وتطبق عليه العقوبات المقررة للفاعل الأصلي وهو المكلف بالضريبة، فكل ما يتطلبه القانون لتجريم، ومعاقبة عمل الشريك هو ارتباط عمله بفعل أصلي معاقب عليه، وهو ذاته الفعل الإجرامي الموصوف في مختلف القوانين الجباية.

1-3. الشخص المعنوي

إذا كان الشخص الطبيعي يخضع للمساءلة الجنائية والجباية على ما يقوم من أفعال مخالفة للقانون الجباي، فإن المشكل يطرح فيما إذا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً والأشخاص المعنوية نوعان: هما:

- أشخاص معنوية عامة تخضع لأحكام القانون العام مثل الدولة والولاية والبلدية والمرافق العمومية.

- كل شخص معنوي خاص يخضع لأحكام القانون الخاص، كالشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات الخاصة.

وقد تصدر من الشخص المعنوي عن طريق ممثليه القائمين بنشاطه مخالفات غير قانونية وقد تكون هذه المخالفات داخلة في دائرة التحريم والعقاب والسؤال المطروح هو من تسند إليه الجريمة وفرض عليه العقوبة مع اعتبار أنها ذات طابع شخصي؟¹

وذلك لصعوبة تصور عقوبة جنائية تمس بالشخص المعنوي في ذاته، إلا في ما يتعلق بالغرامة والمصادر والحل.

وقد اختلفت الآراء في هذا الموضوع، فيرى البعض بأنه لا مجال لمعاقبة الشخص المعنوي جنائياً، ويرى البعض الآخر أنه لا مانع من مساءلته، إلا أن الاتجاه السائد يقضي باستحالة تطبيق العقوبات المقيدة للحرية على الشخص المعنوي، ولكن لا تمنع من تقرير هذه المسائلة إذ أن هناك عقوبات يجوز تطبيقها عليها كالغرامة، أو الحل أو المصادر.

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بعدم مساءلة الشخص المعنوي جنائياً لتعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة، فالاستثناء على هذا المبدأ يتمثل في تقرير المشرع صراحة على عقاب الشخص المعنوي بما يلائمه من عقوبة مع تقرير مسؤولية ممثليه الشرعيين القائمين بنشاطه جنائياً، ولمعرفة الفاعل في الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي يجب البحث في النص القانوني الذي أورد هذه الجريمة، وغالباً ما تقع هذه المسؤولية على ممثليه والذين لهم الصفة في أن يتفاوضوا باسمه، وفي هذا الصدد نصت المادة 303-9- من قانون الضرائب المباشرة أنه عند ارتكاب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص تقع عقوبة الحبس والعقوبات الملحقة على كل من المتصرفين، و الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة، وأضافت نفس المادة أن تطبيق الغرامات الجزائية يكون على ممثليه وعلى الشخص المعنوي نفسه، دون الإخلال بتطبيق الغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها، ونفس الحكم تكرر في نص المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة، والمادة 138 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وفي المادة 36-4 - من قانون الطابع وكذلك المادة 121-4 - من قانون التسجيل، والملاحظ أن مسؤولية الشخص المعنوي ليست مطلقة، بل ذكرها المشرع على سبيل الحصر حيث تقع فقط

¹ - الشوربجي البشري، مرجع سابق، ص : 72

على الشخص المعنوي التابع للقانون الخاص مستبعدة بذلك الدولة والمجموعات المحلية والممارات العامة ذات الطابع الإداري.

2- العقوبات

إن القانون الجبائي ينص على نوعين من العقوبات عقوبات جزائية وأخرى جبائية فالعقوبات الجزائية تتسع إلى عقوبات أصلية وتبعدية.

تتمثل الأولى في الحبس والغرامات المالية كما هو الحال في نصوص القانون العام وتناولها بالدراسة عند التطرق إليها في الفقرة اللاحقة.

والثانية تبعية متمثلة في الحكم بمنع مزاولة مهنة الخبراء، والمستشارين الجبائيين والمحاسبين وعند الاقتضاء صدور قرار بغلق المؤسسة، وكذلك نشر الحكم وتعليقه وأجابت كل النصوص الجبائية على هذا الإجراء الأخير الذي يصبح إلزاميا في حالة العود.

وأحدى باللحظة أن القوانين والتشريعات الجبائية قد أشارت في جملتها إلى عقوبات مماثلة، سواء من حيث مدة الحبس أو من حيث مبلغ الغرامة، وإلى جانب العقوبات الجزائية بحد العقوبات الجبائية، وكون الموضوع يخص موضوع الضرائب نتطرق أولا إلى العقوبات الجبائية ثم ندرس العقوبات الجزائية.

2-1. العقوبات الجبائية

نجد في مختلف القوانين الجبائية نوعين من الجزاءات جزاءات مالية ذات طبيعة إدارية توقع من الإدارة الجبائية ذاتها، وجزاءات جنائية تصدر من المحاكم ضد مرتكبي المخالفات والمتابعين من طرفها.

والجزاءات الجبائية قد تكون مجرد زيادات تدفع علاوة على الضريبة المفروضة، وقد تكون غرامات مالية ذات طابع إداري تتمثل أساسا في الغرامات الجبائية (Amendes fiscales) المنصوص عليها في القوانين الجبائية المختلفة، وهي تختلف من قانون إلى آخر مضمونا ومقدارا، وعلينا أن نبين ماهية هذه الزيادات ثم بعد ذلك الغرامات الجبائية.

2-1-1. الزيادات

تحتفل الزيادات عن فوائد التأخير وهي تدفع بعض النظر عن الجزاءات الأخرى، التي يكون المدف من تطبيقها تعويض الضرر الذي يصيب الخزينة العامة للدولة من جراء تأخر المكلف عن آداء ضريبيه وفوائد التأخير ليست لها طابع عقابي بل تأخذ صورة تعويضات مالية، أما الزيادات فهي تمثل نسبة

تحتفل باختلاف درجة المخالففة، وتطبق على المكلف عند عدم قيامه بتسوية وضعيته في الآجال المحددة قانوناً وكما أنها تفرض تلقائياً وهي مقررة في حالات معينة نبينها فيما يلي :

- النقص في تقديم التصريح.¹
- التأخير في تقديم التصريح.²
- عدم التصريح.³

ونشير إلى أن هذه الزيادات تفرض بنسبة 100 % على كامل الحقوق إذا كان مقدار الحقوق المتملص منها أقل من خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000 دج أو ما يعادلها وترفع إلى 200 % إذا كان مقدار الحقوق يفوق هذا المبلغ.⁴

2-1-2- الغرامات الجبائية

هي نوع خاص من الغرامات منصوص عليها في القوانين الجبائية، وتقدر غالباً بنسبة معينة مما لم يؤدى من الضريبة، أو بمبلغ محدد بالنظر إلى المخالففة المرتكبة والغرامة الضريبية هي غرامة إضافية تلحق بالضريبة الأصلية.⁵

2-1-2-1- بالنسبة لقانون الضرائب المباشرة

تطبق الغرامات الجبائية في الحالات الآتية :

- عدم تقديم تصريح بالوجود وتحدد بمبلغ 30.000 دج.⁶
- عدم إمساك الدفاتر المرقمة والمسجلة وتحدد بمبلغ 5.000 دج بالنسبة للضريبة الجزافية والتقدير الإداري.⁷
- عرقلة أعون الضرائب أثناء القيام بمهامهم، وتتراوح الغرامة ما بين 10.000 دج و30.000 دج وتحدد هذه الغرامة بـ 50.000 دج عندما يتتأكد خلال المعاينة أن المحل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح من إجراء الرقابة.⁸

¹- المادة 193-1- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

²- المادة 192-1- من نفس القانون(حولت إلى نظام الضريبة الجزافية)

³- المادة 194-3- من نفس القانون

⁴- المادة 193-2- من نفس القانون

⁵- الشورجي البشري، مرجع سابق، ص: 60

⁶- المادة 194-1- من نفس القانون

⁷- المادة 194-3- من نفس القانون

⁸- المادة 304 من نفس القانون

2-1-2-2- بالنسبة لقانون الضرائب غير المباشرة

هذا القانون يميز بين نوعين من الغرامات الجبائية:

- غرامة ثابتة تتراوح ما بين 5.000 دج و 25.000 دج بالنسبة لجميع المخالفات المتعلقة بالأحكام الخاصة بالضرائب غير مباشرة¹.

- غرامة نسبية تساوي مبلغ الحقوق المتعلق بها منها على أن لا تقل عن 25.000 دج².
أما الأفعال المخالفة للقانون والخاضعة للغرامة نذكر من بينها:

- رفض تقديم الوثائق أو إتلافها قبل انقضاء الأجل المحدد لحفظها، وتتراوح الغرامة المطبقة في هذه الحالة ما بين 1.000 دج و 10.000 دج³.

- في كل زراعة للتبغ غير مطابقة للقانون تطبق غرامة جبائية تقدر كحد أدنى 500 دج⁴.
- في حالة مساعدة وكيل أعمال أو خبير جبائي في إعداد وثائق يتبين أنها غير صحيحة تطبق غرامة تترواح بين 1.000 دج و 3.000 دج⁵.

- عرقلة أعيان المراقبة الجبائية بأي وسيلة كانت أثناء تأدية مهامهم، وفي هذه الحالة تترواح الغرامة ما بين 10.000 دج و 100.000 دج⁶.

2-1-2-3- بالنسبة لقانون التسجيل

في حالة قيام المكلف بالتملص من رسوم التسجيل تطبق غرامة جبائية متساوية لأربعة أضعاف هذه الرسوم من دون أن تقل عن 5.000 دج⁷.

بينما عند عرقلة المراقبة الجبائية من طرف المكلف تترواح الغرامة ما بين 5.000 و 50.000 دج⁸.

¹- المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

²- المادة 524 من نفس القانون

³- المادة 538 من نفس القانون

⁴- المادة 527 من نفس القانون

⁵- المادة 544 من نفس القانون

⁶- المادة 537 من نفس القانون

⁷- المادة 120-2 من قانون التسجيل (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

⁸- المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

4-2-1-4. بالنسبة لقانون الطابع

في حالة التملص من الرسوم الخاصة بالطابع تساوي الغرامة خمسة مرات هذه الرسوم دون أن تقل عن 2.000 دج¹.

أما في حالة عرقلة المراقبة الجبائية تكون الغرامة ما بين 10.000 دج إلى 100.000 دج².

4-2-1-5. بالنسبة لقانون الرسوم على رقم الأعمال

كل مخالفة لأحكام هذا القانون تطبق غرامة جبائية تتراوح ما بين 500 دج إلى 2.500 دج وفي حالة استعمال طرق تدليسية ترفع الغرامة من 1.000 دج إلى 5.000 دج³.

كذلك عند رفض تقديم الوثائق أو إتلافها قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها يعاقب بغرامة جبائية تتراوح ما بين 1000 دج و100.000 دج⁴.

2-2. العقوبات الجزائية

إن القوانين الجبائية تشير إلى العقوبات الجزائية، بالإضافة إلى العقوبات الجبائية، وكثيراً ما ترجع هذه القوانين إلى نصوص قانون العقوبات في تقييم العقاب على أفعال الغش والتهرب الضريبي مثل المادة 418 منه، والتي تجعل من تنظيم أو محاولة تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضرائب والرسوم من قبيل الجرائم الماسة بحسن سير الاقتصاد الوطني.

والمادة 2-42- الخاصة بتعريف الشريك، والمادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة وأيضاً المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على الإكراه البدني⁵.

ونشير إلى أن العقوبات الجزائية تتفرع إلى عقوبات أصلية تحتوي على عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية وإلى عقوبات تبعية وسوف نتناول ذلك بشيء من التحليل فيما يلي:

2-2-1. العقوبات الأصلية

تنص عليها القوانين الجبائية بنصوص صريحة وهي تمثل في الحبس والغرامة، واللماحظ في القوانين الجبائية أنها اتفقت جميعها على ما يلي:

- عقوبة الحبس أو غرامة أو بإحدى العقوبتين فقط.

¹- المادة 35 من قانون الطابع (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

²- المادة 37 من نفس القانون

³- المادة 114 من قانون الرسم على رقم الأعمال

⁴- المادة 122 من نفس القانون

⁵- المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والتمم بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13-02-1982

- تحول الجريمة من جنحة إلى جناية، وتخضع للمادة 418 من قانون العقوبات التي تنص على السجن لمدة تتراوح ما بين 10 إلى 20 سنة، إذا كان الضرر اللاحق بالخزينة العامة نتيجة التملص من الضريبة يتجاوز المبلغ الإجمالي عشرة ملايين دينار جزائري.¹
- مضاعفة العقوبات في حالة العود والحد بخمس سنوات.
- عدم تطبيق الظروف المخففة فيما يخص العقوبة الجبائية، وأبقيت على هذا المبدأ فيما يخص العقوبة الجزائية (الحبس والغرامة) حيث يمكن إفادة المتهم بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات من توفرت الشروط.
- الجمع بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية (في جنحة الغش الضريبي).
- تطبيق مبدأ التضامن بين الأشخاص فيما بينهم وبين هؤلاء والشركات في توقيع العقوبات المالية المحكوم بها ضدهم في حالة إدانتهم بنفس المخالفه.

2-2-2. العقوبات التكميلية

نصت القوانين الجبائية على فرض العقوبات التكميلية على غرار قانون العقوبات، وتمثل هذه العقوبات التكميلية فيما يلي:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرية الجزئية للأموال.
- حل الشخص الاعتباري.
- نشر الحكم وتعليقه وذلك على نفقة المحكوم عليه، ويكون هذا الإجراء إلزاميا في حالة العود.²
- المنع من ممارسة النشاط التجاري للمكلف الذي صدر في حقه حكم نهائي بممارسة الغش الضريبي.³

¹ - المادة 303-1- من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

² - المادة 09 من قانون العقوبات

³ - المادة 29 من قانون المالية 2004، جريدة رسمية عدد 83 سنة 2003

بالإضافة إلى منع من ممارسة المهنة بالنسبة إلى المستشار الجبائي أو المحاسب الذي اشترك معه، ويعتبر هذا الإجراء من تدابير الأمان الشخصية التي نص عليها قانون العقوبات.¹

- غلق المؤسسة أو المحل مؤقتا.²
- مصادرة الأشياء موضوع الغش ووسائل التزوير، وقد انفرد بهذا الحكم قانون الضرائب غير المباشرة في المادة 525 منه، وكذلك الأواني غير المصرح بها المستعملة في عمليات الصنع أو الحيازة، وكذلك العربات أو الوسائل الأخرى المستعملة في نقل الأشياء المخوذه.
- المنع من الدخول في الصفقات العمومية، وذلك طبقاً لنص المادة 62 من قانون المالية 1997 "يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة عشر سنوات، كل شخص حكم عليه بمقرر قضائي نهائى يثبت تورطه في الغش الضريبي".³

¹ - المادة 19 من قانون العقوبات

² - المادة 146 من قانون الإجراءات الجنائية (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

³ - المادة 62 من قانون المالية سنة 1997، جريدة رسمية عدد 85 سنة 1996

المبحث الثالث : طرق وأساليب الغش والتهرب الضريبي وكيفية قياسهما

إن الغش والتهرب الضريبي يتجسدان في الواقع عن طريق استعمال المكلف طرق، وأساليب وتقنيات مختلفة بهدف التقليل من الوعاء الضريبي سواء الدخل أو الربح أو حجم رقم الأعمال، وبالتالي التخلص من العبء الضريبي.

لذلك سنستعرض هنا كيف يتم الغش والتهرب الضريبي من طرف المكلف؟ و ما هي الإجراءات والطرق وأساليب التي يلجأ إليها لتفادي الضريبة؟ مع العلم أن المكلفين يتفنون ويتذكرون طرق عديدة للغش والتهرب الضريبي، وعملية حصر كل الطرق وأساليب الغش والتهرب الضريبي حصرًا دقيقة و شاملة عملية صعبة للغاية، حيث أن هذا المجال مفتوح للمكلفين لاستنتاج وابتکار كل ما يؤدي في النهاية إلى التخلص من الضريبة ويمكن تصنیف طرق وأساليب الغش والتهرب الضريبي كما يلي :

المطلب الأول : التلاعب المحاسبي

بما أن معظم التشريعات الضريبية قائمة على أساس الإقرار، أي إلزام المكلف بتقدیم تصريح على أرباحه لمختلف الأنشطة التي يمارسها، فإنه من البديهي أن معظم البيانات والمعلومات الموجودة في هذا التصريح يوفرها النظام المحاسبي، والذي يعد نظام قياس واتصال يعمل على تبويب وتسجيل وتلخيص العمليات المالية التي يقوم بها المكلف، وإعطاء بيان دورى للجهات المعنية بنتائج النشاط الفعلى، ومع افتراض جزء من تضامن المكلف تجاه الإدارة الجبائية، فإن المكلف يسعى دوما لإدخال تغيرات ولو طفيفة على ملفه خاصه من الجانب المحاسبي، حيث يتم التلاعب المحاسبي إما بتضخيم التكاليف أو بتخفيض الإيرادات أو بهما معاً أو بطرق أخرى.

وباعتبار المحاسبة قاعدة للرقابة من طرف الإدارة الجبائية، حيث تقوم بمقارنة ما جاء في الإقرارات والوثائق المحاسبية بغية التأكد من صحة الكتابات المحاسبية، أو بصورة أدق تعتبر الوثائق المحاسبية سلاحا ذو حدين، ففي الوقت الذي يمكن استعمالها أيضا لتضليل أعون الإدارة الجبائية، فهي تعتبر من ناحية أخرى حجة تبريرية لصالح المكلف إذا كانت محكمة ومنظمة ومطبوعة، وفي الوقت نفسه

فهي دليل ضد المكلف إذا كان يشوبها الغموض والتناقض، لذلك أوجبت جل التشريعات على المكلف مسلك محاسبة شاملة و كاملة و مقنعة تعطي صورة واضحة على بمحمل نشاطه.

1- تضخيم الأعباء و التكاليف المحاسبية و الجبائية

إن القوانين الجبائية تسمح للمكلف بأن يقوم بخصم الأعباء والتكاليف ضمن شروط محددة مسبقاً، من أجل تحديد الأساس الخاضعة للضريبة، ويشترط أن تكون هذه الأعباء متعلقة بـ ممارسة نشاط المؤسسة ومدعمة بوثائق تبريرية، وأن تكون في حدود السقف المحدد جبائياً لبعض التكاليف حتى لا يبالغ فيها ولقد حدد القانون الجبائي شروط معينة للتکاليف القابلة للخصم وهي:¹

- أن تكون هذه الأعباء لها علاقة مباشرة بـ نشاط المؤسسة؛
- أن تكون هذه الأعباء متعلقة بالسير العادي لـ نشاط المؤسسة؛
- أن تكون هذه الأعباء مرفقة بـ عبارات ووثائق رسمية؛
- أن تعمل على تخفيض أصول المؤسسة.

والواقع يبين أن المكلف يحاول دائماً إدخال نفقات ولو وهمية من أجل تخفيض الأساس الخاضع للضريبة ومن بين الأساليب التي يلجأ إليها نذكر مايلي:

- تقييد النفقات الشخصية الغير قابلة للخصم ضمن مصاريف المحاسبة العامة للمؤسسة مثل تسجيل تكاليف إصلاح وصيانة السيارات الشخصية بإسم المؤسسة، وهي في الواقع تستعمل لأغراض شخصية من طرف الأفراد المسيرين للمؤسسة؛
- تسجيل ترميمات المباني الخاصة بالمؤسسة وهي في الواقع متعلقة بـ مساكن مسirيها؛
- تسجيل مصاريف السفر إلى الخارج على أساس أنها تتعلق بـ مهامها في إطار الوظيفة وهي في الواقع مصاريف إضافية لا ترتبط بـ نشاط المؤسسة؛
- تسجيل مشتريات في حسابات المؤسسة وهي في الواقع خاصة بـ مسirيها ومن أمثلتها شراء الأثاث المترتب.

1-1- العمال الوهميين و الوظائف الوهمية

حيث يقوم المكلف بـ تشكيل ملفات لـ عمال وهميين، أي بعبارة أخرى على الوثائق فقط ويقوم بـ تسجيل أجور ومرتباتهم في محاسبته لتضخيم التكاليف، وهذه الأجور والمرتبات المسجلة في

¹ المادة 169-2- من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

المحاسبة تعمل على تخفيض الربح الخاضع للضريبة، وانخفاض الربح الخاضع للضريبة يؤدي بدوره إلى تخفيض الضريبة.¹

2- التكاليف العامة غير المبررة

إن التكاليف العامة القابلة للخصم هي جميع النفقات والأعباء والمصاريف المباشرة المتعلقة بنشاط المكلف، لذا كان من السهل إدخال أعباء ومصاريف إضافية إلى التكاليف الموجودة حقيقة، حيث سمح المشرع الجبائي للمكلف حق خصم بعض التكاليف من الربح الخاضع للضريبة، والتي لها علاقة مباشرة بنشاط المؤسسة، لكن في أغلب الأحيان يستغل المكلف هذه الفرصة لتسجيل تكاليف خارج نشاط المؤسسة من أجل التخفيض من الربح الخاضع للضريبة.²

وقد أوضح المشرع الجبائي في المادة 169-2- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التكاليف القابلة للخصم جبائيا مثل:³

- المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية؛
 - ترميم المعالم الأثرية و المناظر التاريخية المصنفة و تحديدها و رد الاعتبار لها و تصليحها و تدعيمها و إصلاحها؛
 - ترميم التحف الأثرية و المجموعات المتحفية و حفظها؛
 - توعية الجمهور و تحسيسه بجميع الوسائل في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي؛
 - إحياء المناسبات التقليدية المحلية؛
- و نذكر على سبيل المثال التكاليف الغير قابلة للخصم جبائيا:
- قيام المؤسسات بترميمات على المباني الصناعية والتجارية، فيقوم مسيراً المؤسسة بإجراء ترميمات على مبانיהם الشخصية مسجلين إياها أيضاً في حسابات الترميمات الخاصة بالمؤسسة؛
 - شراء مستلزمات خاصة كالآثاث لأغراض شخصية مسجلين إياها في حسابات مشتريات المؤسسة؛
 - قيام مسؤولي المؤسسة بعطلة إلى الخارج مسجلين ذلك على حساب المؤسسة موهمين بأنها تدخل في إطار النشاط العادي للمؤسسة؛

¹- Margairaz André, Op.Cit, P : 251

²- Idem

³- المادة 169-2- من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

- تضخيم مبالغ الإشهار والتمويل والدعاية؛

1-3- تقنية الإهلاك

تعني الإهلاكات الإثبات الحاسبي للتدني الذي يحدث في قيمة الاستثمارات بفعل الاستعمال والتقادم، فالاستثمارات سواء كانت تجهيزات إنتاجية أو تجهيزات اجتماعية... الخ، وهي أموال مخصصة للاستعمال في النشاط الاستغلالي وليس لغرض البيع، ونتيجة لذلك تتناقص قيمتها مع الوقت تدريجيا، وبعد فترة من الوقت تختلف باختلاف الاستثمارات تصبح المؤسسة مضطرة لتغييرها وذلك:

- لأن الاستثمار تاكل وأصبح إصلاحه غير ممكن؛

- لأن الاستثمار أصبح لا يستجيب لمطلبات الاستغلال؛

- نتيجة ظهور أدوات إنتاج حديثة أكثر إنتاجية أو لأسباب أخرى؛

و بعبارة أخرى فهو يمثل القيمة المفقودة تدريجيا للموجودات الثابتة أي الأصول الممتلكة للمؤسسة، والمتمثلة في المباني والعقارات والتجهيزات ووسائل النقل ومعدات المكاتب.

وتحسب الإهلاكات على أساس ثمن شراء الاستثمارات من مبني، وآلات ومعدات وتجهيزات، و يستثنى الرسم على القيمة المضافة المرتب بمقدار الشراء إذا كان قابلا للاسترداد، ويحسم على أساس المبلغ بكل الرسوم إذا كان الرسم على القيمة المضافة غير قابل للاسترداد.¹

ويعتبر الإهلاك أحد العناصر المكونة للربح والدخل الخاضع للضريبة، وهو عبء من أعباء الاستغلال.

وتقنية الإهلاك تستعمل غالبا خارج القواعد القانونية التي حددها التشريع الحاسبي والجبايني من قبل بعض المكلفين من أجل تضخيم الأعباء، والتكاليف القابلة للخصم ويتم ذلك بإتباع إحدى الطريقتين :

- تطبيق معدلات أو نسب مرتفعة غير مسموح بها قانونيا بغرض تضخيم مخصصات الإهلاك السنوية، وبالتالي تخفيض الربح الخاضع للضريبة.

وعلى سبيل المثال آلة معينة عمرها الإنتاجي 10 سنوات أي تهلك بنسبة 10% من قيمة الاستثمار لكل سنة، فيقوم المكلف بتسجيل قسط الإهلاك في محاسبته لمدة سنتين فقط أي بنسبة إهلاك 50% لكل سنة محاسبية، أو لمدة أربع سنوات بمعدل 25% سنويا.²

¹- المادة 141-3- والمادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

²- فلاح محمد، الغش الضريبي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 1997-1996، ص : 57

- تطبيق الإهلاك على أساس ثمن الشراء أو الحصول عليه مضافاً إليه مبلغ الرسم على القيمة المضافة المسترجع، لتضخيم القيمة الأصلية التي تعتمد كأساس لحساب الأقساط السنوية للإهلاك في حين كان يجب خصم مبلغ الرسم على القيمة المضافة القابل للاسترداد من قيمة الشراء أو سعر الاكتساب.

ولكي تكون هذه الإهلاكات قابلة للخصم لا بد أن تخضع لشروط معينة وهي كما يلي :¹

- أن يصنف الأصل المتهلك ضمن عناصر الأصول الثابتة للمؤسسة، والتي تتقادم مع مرور الزمن؛
- أن لا تتعذر الإهلاكات المتراكمة قيمة الأصل المتهلك؛
- أن تكون هذه الأصول محل الاستغلال مسجلة في سجلات المحاسبة؛

2- تخفيف الإيرادات

تعتبر طريقة التقليص أو الإغفال لبعض الإيرادات في التقييد المحاسبي من ضمن الطرق التي يلجأ إليها المكلف للتخفيف من قيمة الضريبة، حيث أنه يصرح بأرباح أقل بكثير مما هو عليه فعلاً، فيحرم بذلك مصالح الضرائب من أوعية ذات قيم معتبرة.

والجدير بالذكر هنا أن التشريعات الجبائية تحدد قيمة لرقم الأعمال كحد تلزم من تجاوزها بمسك الوثائق المحاسبية، هذه الأخيرة تعتبر وسيلة لمتابعة مختلف الإيرادات التي يحققها المكلف، ومن هنا تبرز قدرات المكلف انطلاقاً من الإقرارات الضريبية، والذي يسعى جاهداً لأن يكون مطابقاً لسجلاته المحاسبية مستعملاً كل الطرق، والأساليب للتصریح بـمبالغ بسيطة بعيدة كل البعد عن القيمة الحقيقية للربح.

وفي هذا الإطار يقوم المكلف بعدة عمليات مثل :

- عدم تسجيل المبيعات وتمثل هذه الطريقة في جلوء بعض المكلفين إلى البيع بدون استعمال الفواتير أو الشيكات، حتى لا يكون هناك أي أثر لعملية البيع، فيحصل ثمن البيع ولا تسجل أو تظهر العملية في محاسبة المبيعات ولا في محاسبة المخزونات ولا في محاسبة الخزينة، كذلك الحال بالنسبة للإيرادات التي تأتي من بيع البقايا (الفضلات والمهملات) الناتجة عن استعمال أو تحويل المواد الأولية، أو المتوجات النصف مصنعة في الصناعات التحويلية وقطاع البناء.

¹ - المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

- لكي يتم التخفيف محاسبياً من مبلغ المبيعات يلجأ بعض المكلفين إلى تسجيل مردودات وهمية للبضائع و/أو تخفيضات تجارية بشكل مبالغ فيها في حساب المبيعات، مع أنه في الحقيقة لم تكن هناك أي مردودات للبضائع ولم تمنح أية تخفيضات تجارية للزبائن.

المطلب الثاني : التلاعُب المادي و القانوني

بالإضافة إلى التلاعُب المحاسبي، يلجأ المكلف إلى استعمال طرق وأساليب أخرى للغش والتهرب الضريبي، بحيث يمكنه بمحض إرادة التصرّف عن التصريح بجزء أو بكل مبيعاته أو منتجاته وكذلك المواد الأولية في التصريح المقدم للإدارة الجبائية وهذه عملية تحايل مادي من جهة.

ومن جهة أخرى يمكن أن ينصب التحايل في قالب قانوني، أي يعني أن المكلف لا يخرج عن القانون، لكنه يتحايل فيه حتى يستفيد من وضعية أكثر امتيازاً تسمح له أن يخضع لضريبة أقل ونوضح ذلك كما يلي:

1- التلاعُب المادي؛

2- التلاعُب القانوني؛

1- التلاعُب المادي

إن التلاعُب المادي يتمثل في إخفاء المكلف للسلع والمنتجات والمواد الخاضعة في الواقع للضريبة وجعلها بعيداً عن مراقبة أجهزة الضرائب، وهذا النوع يعد من أخطر أشكال الغش والتهرب الضريبي لمساهمته في إرساء دعائم الاقتصاد الموازي.

وقد يكون الإخفاء جزئياً يؤدي فقط إلى التقليل من عبء الضريبة، أو كلياً يجعل المكلف يتملّص من محمل الضريبة ونبين هذه الصور في ما يلي:

1-1- الإخفاء المادي الجزئي

في هذه الحالة يحرص المكلف على إعلان قيمة أقل من القيمة الحقيقية للمادة الخاضعة للضريبة تهرباً من دفعها جزئياً، كما هو الحال في الضرائب الجمركية وضرائب الإنتاج.¹

كما يستطيع المكلف التهرب من التصرف في جزء من أمواله إلى الورثة قبل وفاته، وإخفاء بعض أموال التركة خاصة المنقوله منها، ووضعها في خزانة إحدى البنوك، وبعد ذلك يستولي الورثة عند

¹ - جامع أحمد، مرجع سابق، ص: 246

وفاة مورثهم على كل ما فيها دون إبلاغ الإدارة الجبائية بذلك، ومن صور هذا الإخفاء المادي الجزئي ما يلي :

- حالة ممارسة نشاطات خفية إلى جانب النشاط الرئيسي؛
- حالة تقديم المكلف لتصريح الضريبة يتضمن دخل أقل من الواقع؛
- عدم احترام المكلف لمقاييس الإنتاج المحددة من طرف القانون؛
- إخفاء المكلف لجزء من البضائع المستوردة بهدف التخلص من الرسوم الجمركية.

1-2. الإخفاء المادي الكلي

يتجسد هذا الشكل في قيام المكلف بعمارة أنشطة دون أن تكون الإدارة الجبائية على علم بها ويرجع ذلك إلى امتناع المكلف عن طريق التصريح بها من جهة، ونقص الرقابة الجبائية من جهة أخرى ويحدث هذا الإخفاء عندما يتمتع المكلف عن تقديم إقرار بدخله طبقاً للنصوص القانونية السارية المفعول فالإدارة الجبائية لا تجد حينئذ لديه ما يمكن من استيفاء الضريبة منه، حيث يقوم المكلف بإنشاء مصانع أو محلات لإيداع السلع في أحياط تكون جديدة أو آهلة بالسكان، فيقوم بالإنتاج وكذلك البيع في الخفاء دون ترك أي أثر ويفر من هذه الأماكن عندما يشعر بمجيء مصالح الرقابة الجبائية، وكذلك من صور الغش والتهرب الضريبي بواسطة الإخفاء المادي الكلي عدم التصريح بالوجود أصلاً أي عند بداية النشاط.

2- التلاعب القانوني

أمام تلك الطرق التقليدية للتخلص من الالتزام الجبائي، والتي تحتاج دوماً إلى تنظيم أو استعانة بأشخاص مختصين، يأتي نوع آخر من التهرب أكثر تنظيماً، وأرقى تقنية أين يعمد المتهرب لمارسة عمليات وهمية لخلق محاسبة مشتريات دون فواتير أو فواتير دون شراء أو بيع، وهو الأخطر وذلك عن طريق كتابات متناسقة ومتكاملة فيما بينها لدرجة أن لا تجد فيها مجالاً للشك.¹

وتعتبر هذه الطريقة أكثر تنظيماً، وتمثل في استغلال القانون أو استغلال الثغرات الموجودة فيه للتخلص من الضريبة، وهذا ما يخلق وضعية قانونية مخالفة للوضعية القانونية الحقيقية، و بذلك تتحقق غاية المكلف المتمثلة في الإفلات من الالتزام الجبائي، حيث أن المكلف يستعين بمجموعة من المستشارين القانونيين، والمختصين في ابتکار طرق أكثر مردودية بأقل تكلفة وأكبر ربح.

¹ - بولوخ عيسى ، الرقابة الجبائية كأداة لخاتمة التهرب و الغش الضريبي، (مذكرة ماجستير)، جامعة باتنة، 2003-2004، ص : 14

والإخفاء القانوني يأخذ مظهراً التلاعب في تكييف وتصنيف الحالات القانونية، وكذا في صورة العمليات الوهمية.

2-1. تكييف وتصنيف الحالات القانونية

يقوم المكلف في هذا الصدد بتكييف وتصنيف وتحوير أو تزييف وضعية قانونية خاضعة للضريبة إلى وضعية أخرى تكون معفاة أو خاضعة لضريبة أقل، وهذا الشكل من الغش والتهرب الضريبي يحتاج بصفة خاصة إلى اختصاصيين في القانون الجبائي ومختلف الصيغ القانونية المتعلقة بها، والمثال الأكثر شيوعاً في هذا الصدد يتمثل في عقد الهبة حيث يصرح المكلف على أنه عقد بيع صوري وليس عقد هبة حتى لا يدفع رسوم التسجيل المقررة في التركات والهبات، فالعقد موجود وليس وهمياً إلا أن هناك غش في تكييفه، أو عملية التوزيع للأرباح التي تقوم بها الشركة على المساهمين في شكل رواتب وأجور لتخفيض أساس فرض الضريبة، والمكلف في إطار صراعه مع الإدارة الجبائية يسعى دائماً إلى إيجاد وتطویر الشغرات والمنافذ التي تسمح له بالتخلص من الضريبة.¹

2-2. العمليات الوهمية

هذا النوع من الغش قد يكون بمثابة فردية يخفي صاحبها جزء من أملأكه من مخزون بضاعته، أو أرباحه الخاضعة للضريبة، ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع الغش والتهرب الضريبي، و ذلك لكونه يعمل على إرساء مجال اقتصادي، وغير شرعي خفي عن أنظار الإدارة الجبائية و بعيد عن كل مراقبة.

كما يكون هذا النوع من الغش غالباً مرتبطاً بحقوق الملكية أين يلجأ الورثة إلى عدم الإعلان عن جزء من الممتلكات الخاضعة للضريبة، وقد يكون جماعياً حيث يعمد إلى تأسيس نظام قائم على كتابات متناسقة فيما بينها بتبريرها الضرورية، وهو ما يعرف عالمياً مؤسسات * TAXIES ، وهي مستمدة من مصطلح (Taxe) أي الرسم لأنها تقوم على تأليف الرسم القابل للتعويض، وبيعه للمؤسسات المعنية، حيث يعمد إلى تقديم وثائق تجارية سليمة قانونياً لعمليات وهمية باسم مؤسسات وهمية.

ما يسمح للمعنى بالاستفادة من :

¹- Gaudemet Paul Marie, Op.Cit, P : 313

* - اسم مستعار وظيفته الأساسية هو التسجيل لدى السجل التجاري و القيام بتحرير فواتير بيع وهمية من أجل الاستفادة من الرسم على القيمة المضافة، وبشكل أوسع هو مكلف بإصدار الوثائق التجارية المتعلقة بعمليات وهمية والتي تتجزء مع مؤسسات حقيقة وبصورة كاملة.

- تعويضات الرسم على القيمة المضافة لم يدفع أبداً للخزينة؛
- تخفيف عبء الربح الخاضع للضريبة بما تحمله الفواتير الوهمية من مبالغ و مصروفات و همية؛
- استرجاع الرسم على القيمة المضافة المسجل في الفواتير المزورة؛

و هذا النوع من الغش الضريبي يصعب تحديده لأنها تتمتع بالعطايا القانوني، و لإعطاء فكرة أوضح عن هذا النوع من الغش فسوف نقوم بدراسة الحالة التالية:

مثلاً مؤسسة (أ) تقوم بشراء بضاعة بدون فواتير و بثمن أقل من الثمن المتداول في السوق من مؤسسة أخرى (ب)، حيث تقوم المؤسسة (أ) بالتعامل مع مؤسسة و همية أخرى **Taxies** تمنحها فواتير و همية بأسعار باهظة مع تضخيم المبالغ و الرسوم التي لم تدفع أصلاً، بعد ذلك تدفع المؤسسة (أ) صكابنكياً للمؤسسة الوهمية التي تقاضى قيمتها شكلياً و تعيدها نقداً لمسيري المؤسسة (أ) مقابل الحصول على عمولة، وهذه التلاعبات تسمح للمؤسسة (أ) بتبرير سعر التكلفة المرتفع لمشترياتها الشيء الذي يؤدي إلى تخفيض الربح الخاضع للضريبة.¹


و يمكن توضيح ذلك في الشكل التالي :

¹ - Lopez Christian, Nicole Stolowy, **la Facturation de Complaisance dans les entreprises**, l'harmattan, Paris, 2001, P : 07

الشكل رقم 1 :

شكل يوضح كيفية القيام بالغش من طرف محرر الفواتير الوهمية

بيع بكل الرسوم مع تخفيض تدليسي
للرسم على القيمة المضافة على
المبادرات الأخرى



Source : Martinez jean Claude, Op.cit, P : 76

المطلب الثالث : طرق أخرى للغش والتهرب الضريبي

1- قبل فرض الضريبة

يلجأ المكلف إلى الغش والتهرب الضريبي قبل التصريح بنشاطه أصلاً، لأن يقوم بما يلي:

- التصريح بنشاط أو أسماء أشخاص متوفين، عجزة، ذوي احتياجات خاصة، إلى غير ذلك؛
- التصريح بعناوين مختلفة لمقر المؤسسة، أو عناءين وهمية؛
- التصريح بنشاط معين و مزاولة نشاط آخر؛

2- بعد فرض الضريبة

من بين الطرق التي يلجأ إليها المكلف بعد إصدار الضريبة و الشروع في تحصيلها عدم دفع الضريبة أصلاً، أو دفع جزء منها فقط أو يقوم بتدبير عدم إمكانية التسديد، أو تحرير رزنامة للتسديد الجزئي ثم بعد ذلك يتراجع عنها.

المبحث الرابع : أسباب وآثار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي

إن البحث عن أسباب ظاهرة الغش والتهرب الضريبي لا يعني إحصاء، و تحديد كل الأسباب التي أدت إلى وجود هذه الظاهرة، فهي ذات أقسام وعديدة وأسبابها تختلف من بلد لآخر، نتيجة لاختلاف الأوضاع الداخلية والخارجية التي عاشتها وتعيشها كل دولة، وقد يعتقد البعض أن تخفيض الضغط الجبائي، وتبسيط النظام الجبائي خاصية النصوص التشريعية سوف يقابلها نقص محسوس للغش والتهرب الضريبي، وهذا الإجراء يعتبر ضروريًا لكنه ليس كافيًا، لأن سلوك المكلفين تجاه الضريبة لا يتوقف عند تخفيض معدلات الضريبة، وأساليب نظام المراقبة والعقاب فحسب، بل يتعدها إلى جوانب أخرى عديدة والتي من بينها الجانب النفسي والشخصي و الاجتماعي للمكلف، بالإضافة إلى المحيط الاقتصادي والاجتماعي السائد في البلد.

المطلب الأول : الأسباب المتعلقة بالمنظومة الجبائية والمحاسبية

يشتمل النظام الجبائي الجزائري على غرار الأنظمة الجبائية في الدول الأخرى على نقائص و سلبيات عديدة أدت إلى وجود ظاهرة الغش والتهرب الضريبي والتي من بينها :

1- الأسباب السياسية

و هي أسباب تساعد على انتشار الغش والتهرب الضريبي، فقد لا يساعد النظام السياسي القائم في البلد على مكافحة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، و يتحلى ذلك من خلال عاملين أساسين هما :

- الاختيار الإيديولوجي و السياسي الذي اعتمدته الدولة بعد الاستقلال مما كان له أثر كبير على النظام الجبائي الجزائري.

- وجود موارد بترولية هامة جعل السلطات العمومية تعتبر حصيلة الجبائية العادلة ثانوية مما أدى إلى ظهور نوع من التراخي فيما يخص الضرائب، و مكافحة الغش والتهرب الضريبي لم تكن ضمن

¹ أولويات النظام السياسي.

¹ - بجاوي نصيرة، الغش و التهرب الضريبي، دراسة حالة الجزائر، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، سنة 1998

2- تعقد وعدم استقرار التشريعات الجبائية

و يرجع هذا التعقيد إلى الحجم الهائل للنصوص القانونية التي تحكم مختلف أنواع الضرائب والرسوم حيث توجد ستة قوانين منفصلة عن بعضها البعض.

كما أن عدم استقرار القواعد الضريبية التي تنظم الأسس الضريبية ترك مجالاً لتأويلات كبيرة خاصة أثناء التطبيق، كما أن التشريعات الضريبية غير منسجمة وغير مترابطة وتشتمل الكثير من الغموض والتعقيد واللغز، الأمر الذي يترك مجالاً واسعاً للتهرب والغش الضريبي، ومن أمثلة هذا التعقيد ما تحتويه قوانين الضرائب من إعفاءات وتخفيضات وإضافات في سعر الضريبة، و هذه التعقيدات تخلق مشاكل للإدارة الجبائية خصوصاً من ناحية تسخير ملفات المكلفين، و فض المنازعات الجبائية معهم وكل ذلك يزيد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي.

3- الخلل في نظام التصريحات الجبائية

يعتمد النظام الجبائي الجزائري على غرار الأنظمة الجبائية الأخرى في العالم، على تصريحات المكلفين بالضريبة بأنفسهم، حيث يقوم المكلف بالتصريح بالأسس الضريبية والضرائب والرسوم المفروضة عليه، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بنشاطه، وتكون له كامل الحرية في ذلك خصوصاً مع عدم إمكانية إجراء الرقابة الجبائية القبلية على كل تصريحات المكلفين في نفس الوقت والتأكد من مصادقتها، و لاسيما إذا علم المكلف أن التأسيس التلقائي وما يتبعه من غرامات وعقوبات مالية يكون في صالحه أحياناً.

و من جهة أخرى فإن تقدير المادة الخاضعة للضريبة بالنسبة للإدارة الجبائية يتم اعتماداً على هذه التصريحات والإقرارات، والتي يفترض فيها الدقة والتراهنة، وعليها أن تعمل في المقابل على جمع المعلومات والعناصر الالازمة للتأكد من ذلك، أو إثبات عدم صحة و مطابقة هذه التصريحات للواقع.

4- عدم فاعلية الرقابة على التصريحات الجبائية

إن النظام الجبائي الجزائري يعتمد على نظام التصريحات الجبائية، و لهذا من الضروري على الإدارة الجبائية أن تراقب صحة ومصداقية التصريحات المكتوبة من قبل المكلفين، وأن الحصيلة المتأتية من الضرائب و الرسوم مرهون بنوعية الرقابة الجبائية و فعاليتها، وأي خلل في المنظومة الجبائية خصوصاً عدم التوافق بين كثرة المهام المنوطة للإدارة الجبائية والوسائل والإمكانيات المحدودة، سيكون له تأثير

كبير على عملية الرقابة على التصریحات الجبائية، وبالتالي استفحال ظاهرة الغش والتهرب الضريبي أكثر فأكثر.

5- ظاهرة الرشوة والفساد الإداري

إن من بين الظواهر التي لها تأثير كبير على الغش والتهرب الضريبي هي ظاهرة الفساد الإداري، وانتشار الرشوة والمحسوبيّة بين أعوان الإدارة الجبائية، حيث أن بعض موظفي الإدارة الجبائية لا يتورعون في استلام المدایا والهبات من المكلفين، والتي هي في الحقيقة رشاوى وهذه الظواهر المرضية مسيطرة على الإدارة الجبائية بسبب نقص المراقبة الحكومية وغياب أجهزة مخصصة لمحاربتها، وهذه الظاهرة ليست ناتجة فقط عن غياب رقابة الدولة وغياب الصرامة في معاقبة الموظفين، بل قد تنتج من التنظيم السياسي للمجتمع نفسه، و كذلك من تدهور قيمة المرتبات المنوحة لأعوان الإدارة الجبائية.¹

6- طريقة فرض الضريبة

إن طريقة فرض الضريبة تعتبر أحد أسباب الغش والتهرب الضريبي، حيث أن القانون الجبائي ومن أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة، فإنه يسمح بخصم تكاليف متنوعة ومتعددة تعطي للمكلف هامشًا كبيرا للتلاعب من أجل تخفيض الوعاء الضريبي، وبالتالي تخفيض الضريبة المفروضة.

7- ضعف آلية البحث عن المادة الضريبية لدى الإدارة الجبائية

إن عملية البحث عن المادة الضريبية وتحديد الأوعية الضريبية موكلة إلى مصالح البحث عن المعلومات الجبائية بالالمديرية العامة للضرائب، وهذه العملية ذات أهمية بالغة تتطلب تحديد دقيق لطريقة العمل وأسلوبه، حيث لا توجد طريقة واضحة يتبعها الأعوان المحققوون في البحث عن المادة الضريبية والحد من الغش والتهرب الضريبي، ولهم الحرية الكاملة في اختيار ما يرون مناسبا، كما أن ضعف التنسيق بين إدارة الجمارك ومصالح التجارة وإدارة الضرائب له تأثير كبير على ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، فالمستورد عند قيامه بعمليات الاستيراد يلجأ إلى تضليل هذه المصالح بشتى الطرق، والخلولة دون وصول المعلومات الجبائية الصحيحة من إدارة الجمارك إلى الإدارة الجبائية، وبذلك تحدث عملية الغش والتهرب بسبب ضعف هذا التنسيق.

¹- Kandil Athmane, Théorie Fiscale et Développement, Expérience Algérienne, SNED, Alger, 1970, P : 133

8- ضعف التوعية الجبائية

إن متابعة ومراقبة المكلفين بالضريبة من طرف الإدارة الجبائية تتطلب توعية مستمرة بالقوانين واللوائح التنظيمية الجديدة لذا فإن موظفي الإدارة الجبائية في حاجة دائمة إلى تكوينات وتربيصات ومعلومات دقيقة، لكن أغلبية الموظفين لا يمتلكون إلا بعض النماذج من الجرائد الرسمية وفي بعض الأحيان على قانون الضرائب.¹

أما من ناحية المكلف فالمشكل مطروح أيضاً، حيث أنه لا يستطيع الحصول على المعلومة الجبائية الصحيحة، والمفصلة بطريقة سهلة لا تحتمل التأويل خصوصاً المقررات، واللوائح التنظيمية التي توضح كيفية تطبيق القانون الجبائي بشكل تفصيلي، إذ يحتاج أعون الإدارة الجبائية بالسر المهني بمخصوصاته اللوائح، فيعتمد المكلف على القانون الجبائي والجرائد الرسمية، بينما يعتمد أعون الإدارة الجبائية على المقررات واللوائح التنظيمية.

وبالتالي يحدث اختلاف وسوء تأويل لنصوص القانون، مما يدفع المكلف إلى الوقوع في الخطأ، وقد يقول هذا الخطأ أحياناً من قبل أعون الإدارة الجبائية على أنه غش ضريبي.

9- عدالة النظام الجبائي

إن لعدالة النظام الجبائي دور كبير في التقليل من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، فإذا اقتنع المكلف بعدالة النظام الجبائي فإنه سوف يدفع ما عليه من التزامات جبائية طواعية.

و يقصد بالعدالة الجبائية كما أقرها آدم سميث في كتابه الشهير ثروة الأمم هو التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع دون تفضيل فئة معينة على غيرها، إلا لوجود أسباب موضوعية مثل إعفاء ذوي الدخل المنخفض من الضريبة.²

¹- بخياوي نصيرة، مرجع سابق، ص: 73

²- ناصر مراد، مرجع سابق، ص: 119

المطلب الثاني : الأسباب المتعلقة بالإدارة الجبائية

إن إدارة الضرائب تعتبر الجهاز الذي تنفذ من خلاله السياسة الجبائية، والوسط بين السلطة التشريعية الجبائية والمكلف، حيث تعمل على تطبيق القانون الجبائي، فإذا كانت الإدارة الجبائية ضعيفة فإن عمليات الغش والتهرب الضريبي ستزداد و العكس صحيح، ويرجع سبب عدم كفاءة الإدارة الجبائية إلى قلة الإمكانيات البشرية والوسائل المادية، و تعقد الإجراءات الإدارية و التنظيمية، حيث تعانى الإدارة الجبائية من قلة الإطارات والموظفين بالإضافة إلى نقص الخبرة والتأطير الجيد، وهذا يتسبب بالتأكيد في حدوث خلل في عملية الرقابة على التصریحات الجبائية، وبالتالي تبقى ممارسة الغش والتهرب الضريبي دون رادع.

1- ضعف الإمكانيات البشرية والمادية

إن قدرة الإدارة الجبائية على التحصيل الأفضل للإيرادات و تحقيق أهداف السياسة الضريبية المتبعة ترتكز على مستوى كفاءتها و إمكانياتها المادية والبشرية المتوفرة لديها، حيث إن الإدارة الجبائية تعانى من نقص كبير في الإمكانيات المادية والبشرية مما يجعلها عاجزة عن أداء المهام الكثيرة والمتعددة من عمليات فرض الضريبة، إحصاء المكلفين و البحث عن المادة الخاضعة للضريبة و تحديد وعائدها، إجراء الرقابة الجبائية، التحصيل، المنازعات وغيرها.

1-1- محدودية الإمكانيات البشرية

تتمثل في محدودية الإمكانيات البشرية في نقطتين أساسيتين :

- الجانب الكمي (العددي).
- الجانب النوعي (التأهيل).

1-1-1- الجانب الكمي (العددي)

و يقصد به عدد الموظفين، حيث من المفروض أن يكون عدد الموظفين مناسب وملائم لعدد المكلفين أو الملفات المطروحة للمعالجة أو المراقبة، وأي احتلال بينهما يؤدى إلى إحداث مظاهر سلبية أخرى.

1-1-2- الجانب النوعي (التأهيل)

إن وراثة بعض الدول النامية لإدارة مشلولة من الاستعمار، الأمر الذي استوجب عليها تعويضها بالموظفين ذوي الخبرة والتأهيل الضعيفين، وهو ما انعكس سلباً على فعالية النظم الضريبية غير أن العامل الاستعماري ودوره في توريث إدارة جبائية قاصرة يبقى عاملاً نسبياً ويبقى العامل الأساسي ممثلاً في الاعتماد على سياسة ضريبية لا تعطي الكفاءة والمهارة للقيام بالدور الفعال في الميدان، وعدم توافر العناصر الفنية والإدارية القادرة على تحمل المسؤوليات في تطبيق أحكام قوانين الضرائب هي مذعنة للمكلفين إلى الغش والتهرب الضريبي.¹

و كما أن غياب أو نقص المعرف المهنية، والإهمال وقلة الإدراك من طرف الموظفين للمخطط الوطني للمحاسبة، تشكل بالنسبة لهم إعاقة كبيرة من ناحية عملية الدراسة العمقة للوثائق المحاسبية المؤسسة ما، مما يجعلهم محل سخرية بعض المكلفين الذين يحترفون ويمارسون الغش والتهرب الضريبي، أما المؤهلين منهم وبعد تحصيلهم على التكوين الكافي واكتسابهم الخبرة المهنية الازمة يتربكون إدارة الضرائب في اتجاه قطاعات أخرى أكثر مكافأة من ناحية الأجر، أو يمارسون مهنا حرمة باعتبارها أكثر مردودية، وبذلك يشكلون درعاً واقياً للمكلفين الذين يلجؤون إليهم بهدف ممارسة الغش والتهرب الضريبي.²

1-2- محدودية الإمكانيات المادية

إن تعدد مهام الإدارة الجبائية سواء تلك المتعلقة بإحصاء المكلفين، والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتحديد وعائتها وتحصيلها، بالإضافة إلى عمليات التفتيش والرقابة لمختلف الملفات المعنية بالرقابة، يتضمن توفر مقرات مجهزة بالمرافق الضرورية للعمل وكذا وسائل مادية متغيرة تتباين مع متطلبات العصر، وفي هذا السياق ومن أجل المتابعة الجيدة للملفات المكلفين المتزايدة سنوياً، وتحليل وحصر المعلومات الخاصة بكل مكلف في أوقات قياسية أصبح إدخال الإعلام الآلي ضرورة حتمية يفرضها الواقع، حيث أن تعميم الإعلام الآلي في تسخير مختلف أعمال الإدارة الجبائية هو العلاج الفعال ضد كل أشكال الغش والتهرب الضريبي.³

¹- أحمد يونس البطريرق ، حامد عبد المجيد دراز ، محمد أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص : 160

²- فلاح محمد، مرجع سابق، ص : 66

³- ناصر مراد، مرجع سابق، ص: 308

حيث يسمح الإعلام الآلي بمراقبة جميع المكلفين، و تحديد كل مصادر الثروة و تساعد موظفي الإدارة الجبائية على تحديد وعاء الضريبة و تحصيلها، و تحسين الرقابة الجبائية عن طريق برمجة علمية للملفات المراقبة وسهولة الكشف عن الوضعيات الاحتيالية.¹

كما أنه يتبع عملية تخزين أكبر قدر ممكن من المعلومات في مساحات صغيرة، و عدم ضياعها وسرعة الإطلاع عليها، و بالتالي تحسين عمليات الرقابة الجبائية، لذلك عمدت الإدارة الجبائية أمام انتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي على تجهيز مصالحها بالإعلام الآلي رغم وجود بعض الحدود و النقصان والتي تمثل في :

- تحصر مهمة أجهزة الإعلام الآلي على المعلومات التي يحتوي عليها فقط لذلك يتوقف إمكاناته في مكافحة الغش والتهرب الضريبي على صحة تلك المعلومات؛
- يتطلب استخدام جهاز الإعلام الآلي وجود تقنيين يختص بعضهم بترجمة القوانين والتعليمات الضريبية إلى معادلات رياضية يفهم رموزها الجهاز المستعمل حسب لغته و يختص البعض الآخر في مراجعة المعلومات حسب التطورات المتعلقة بالضريبة والمكلف.
- يتطلب تفعيلية الإداره الجبائية بنظام المعلوماتية توفر الإعتمادات المالية الازمة مما قد يشكل صعوبة للدول النامية؛
- يشكل نظام الإعلام الآلي خطورة قد تمس الحرية الشخصية للمواطن، لذا يجب استخدامه لأغراض ضريبية فقط.²

كما أنه من الضروري توفير وسائل النقل الضرورية ومتطلبات العمل الإداري والمكتبي لأعوان الإداره الجبائية، من أجل التحكم الجيد في ملفات المكلفين وحصر المعلومات الخاصة بهم في أوقات قياسية، من أجل ضمان تحصيل الضرائب والرسوم المفروضة عليهم.

كما أن تدني أجور موظفي الإداره الجبائية والأوضاع المادية و الاجتماعية المزرية التي يعيش فيها موظفي الإداره الجبائية، والضغوطات التي يتعرضون لها، لا سيما أثناء عمليات المراقبة والتحقيق المحاسبي لها دور كبير في استفحال من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

¹ نفس المرجع والصفحة

² ناصر مراد، مرجع سابق، ص: 309

2- صعوبة تقدير وعاء الضريبة

لا شك أن الصعوبات التي تلاقيها الإدارة الجبائية في تقدير بعض أوعية الضرائب هي مما يشجع المكلف على الغش والتهرب الضريبي، وقد تعمد الإدارة إلى ربط الضريبة جزافيا بأقل من القيمة الحقيقة أو بأكثر من قيمتها الحقيقة، مما يؤدي إلى أحداث آثار معنوية تشجع على ارتكاب الغش والتهرب الضريبي.

المطلب الثالث : العوامل المتعلقة بالمكلف بالضريبة

غالبا ما تعود أسباب الغش والتهرب الضريبي إلى المكلف نفسه، والتي تدرج في إطار اعتبارات ذاتية ونفسية وأخلاقية، إذ يرى بعض الباحثين أن السبب الرئيسي للغش والتهرب الضريبي هو ضعف المستوى الأخلاقي، ومستوى الوعي الضريبي لدى المكلف، وهو الشيء الملاحظ في شعوب جنوب البحر الأبيض المتوسط، والتي تعتبر بلدانا متخلفة عاشت تحت وقع الضغط الاستعماري عكس الشعوب الأنجلوسكسونية، و الشمالية حيث تنخفض حدة التهرب والغش الضريبي، لأن موقف المكلف بتجاه الضريبة يشترط فيه الحالة النفسية والأخلاقية، فكلما كانت نفسية المكلف ضعيفة كلما كان ميله إلى التخلص من دفع الضريبة واسعا.

1- العامل التاريخي والديني

إن من بين الأسباب التي لها تأثير كبير على ظاهرة الغش والتهرب الضريبي كل من العامل التاريخي والديني، حيث أن الرواسب والخلفية التاريخية والتجارب الشخصية المتناقلة من فرد لآخر لها دور أساسي في تكوين موقف المكلف بتجاه الضريبة سواءً كان بالقبول أو الرفض.

1-1- العامل التاريخي

إن الأحداث التاريخية التي تخضع لها البلاد تساهم في تحديد موقف المكلفين بتجاه الضريبة والجزائر كباقي البلدان التي خضعت للاحتلال إبتداءا من العهد التركي، حيث عرفت أشكالا وصورا متعددة لرفض دفع الضريبة، والميل إلى الغش كشكل من أشكال المقاومة والاحتجاج أما خلال الاستعمار الفرنسي فإن صور وأشكال رفض دفع الضريبة ارتفعت نتيجة لارتفاع الضغط الجبائي على عاتق المكلف، والذي كان يستهدف بذلك إفقار الشعب الجزائري وتجريده من وسائل المقاومة، والعيش مما يدفعه لبيع أراضيه للفرنسيين، وهذه الظروف ساعدت على قيام المكلفين بعمليات الغش والتهرب

الضريبي كرد فعل طبيعي لعدم قبول الاحتلال الفرنسي ككل، وتهرب مكلف يؤدي إلى هرب مكلف آخر كنوع من الرفض الجماعي للضريبة.

وللأسف فإن هذه النظرة بقيت عند المكلف الجزائري حتى بعد الاستقلال، ولكن هذه المرة كتعبير عن رفض سياسة النظام الجبائي الجزائري وسياسات الحكومة.

1-2- العامل الديني

إن العامل الديني له دور كبير في ضبط تصرفات الأفراد، وتحديد مواقفهم حيث يرتبط مواقفهم بنظرية الدين إلى الضريبة، فنجد أن الزكاة في الدين الإسلامي هي أحد أركان الإسلام الخمسة، بينما نجد أن مختلف الضرائب والرسوم وإن كانت تهدف إلى تحقيق أهداف عامة فإنه لا تلقى القبول لدى المكلفين متوجهين بآراء وذرائع مختلفة على عدم شرعية هذه الضرائب والرسوم، ومن هنا يكون المنفذ إلى الغش والتهرب الضريبي معتمدين على مبادئ عقائدية تؤمن بالزكاة وترفض الضريبة.

2- ضعف الوعي الضريبي

يرتبط الوعي الضريبي بمدى اقتناع المكلف بدفع الضريبة قصد الإسهام في تمويل برامج الإنفاق العام، ويتوقف هذا الاقتناع على مستوى ترشيد المكلفين وإدراكتهم لالتزاماتهم الضريبية.

وتأثير درجة الوعي الضريبي لدى المكلفين على الضغط النفسي للإلاخضاع الضريبي بحيث يؤدي ارتفاع ذلك الوعي إلى انخفاض الضغط الضريبي، لهذا لا وجود للضغط الضريبي النفسي في حالة ما إذا اعتبر المكلف أن الضريبة أمرا ضروريا.¹

حيث أن الشعور التلقائي بضرورة دفع الضرائب والرسوم للدولة من أجل تمويل نفقاتها العمومية له دور كبير في التقليل من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، حيث على الدولة القيام بإقناع المكلف بأن دفع الضرائب والرسوم هو واجب والتزام تجاه المجتمع ككل وعليها أن تعمل على زيادة هذا الوعي للمكلفين، إلا أن الكثير منهم لديهم وجهة نظر أخرى مماثلة لوجهة نظر ^{*}Murray Rothbard²، والذي يقول أن الضريبة بكل بساطة هي سرقة.

¹- ناصر مراد، مرجع سابق، ص: 183

²- Laurent Alain, Reichman Claude, *Théories contre l'impôt, Les Belles lettres*, Paris, 2000, P : 196

* - Murray Rothbird (1995-1926) اقتصادي وفيلسوف أمريكي من كبار الداعين إلى الرأسمالية الفوضوية وهي نظرية سياسية تقول بالتعاون الطوعي بين الأفراد والجماعات، وأن الدولة أكبر أعداء الفرد وتحب إزالتها

فالملطف الذي يخالف القوانين الجبائية لا يشعر بارتکابه إثما في حق المجتمع كما يكون شعوره عندما يقتل أو يسرق، كما أن احترام النظم الاجتماعية يتطلب عموميتها ودومتها وحيادها، وهو ما لا يتوفّر لدى الكثير من المكلفين، وهو ما يؤدي إلى اللامدنية الجبائية **Incivisme fiscale** والتي تعني اللامبالاة بالدور الذي تقوم به الدولة من خلال الاقتطاع الضريبي لتحقيق المصلحة والنفع العام، عكس المدنية والتي تعني الإخلاص والوفاء للنفع العام.

و الامدنية الجبائية تدفع بالمكلفين إلى تبرير غشهم بأن لهم القدرة على التحكم العقلاني في توظيف أموالهم وأئمهم أولى بتسييرها، أي أن الأموال التي سيحصلون عليها من خلال استثمارهم تكون كبيرة ويقتصر الربح والنفع فيها على المكلف وحده، في حين أنها ستقل حينما تدفع إلى الدولة التي توزعها من أجل تحقيق النفع العام، وهو ما يسبب عدم تطابق فكرة النفع الكلي مع فكرة المكلف.

كما أن هناك دافعا مستمرا من الامدنية الجبائية وهو الاعتقاد السائد بغياب العدالة الجبائية بين المكلفين، لاعتقاد المتهرب أن الضريبة غير عادلة، لذلك فإنه يعتقد بأنه أقدر من الدولة على التصرف بحكمة في أمواله التي من المفترض أن يدفعها في شكل ضرائب.¹

وعموما فإن درجة الوعي الضريبي ترتبط بمدى اقتناع المكلف التي يتعين عليه أداؤها للإسهام في تمويل برامج الإنفاق العام، ويكون تحقيق هذا الأخير بتشديد المكلفين وتوصيلهم بالتزاماتهم لتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة، ومن هنا تتجلى عناصر الوعي الضريبي فيما يلي:²

- فهم القصد من الضريبة عند فرضها؟
- الاقتناع بإلزامية الضريبة؟
- المبادرة إلى تسديد الضريبة؟
- عدم السعي إلى التهرب من أدائها؟

ومن المؤكد أن درجة الوعي الضريبي لها تأثير مباشر على مستوى الضغط الجبائي، حيث بتوفّر عناصر الوعي الضريبي تزداد الحصيلة الضريبية، وهو ما ينعكس بالإيجاب على نتيجة الضغط الجبائي.

¹ - ناصر مراد، مرجع سابق، ص : 247

* - المدنية الجبائية هذا اللفظ ترجمة لكلمة الفرنسية **Civisme** و آخرون يستخدموا لفظ روح التفاني و آخرون روح المواطنة.

² - حروشي جلول، الضغط الضريبي في الجزائر 1993 - 1999، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001 ص : 82

3- الضغط الجبائي على المكلف بالضريبة

تعتبر الضريبة متغيرا اقتصاديا تحدث عدّة متغيرات في سلوك الأفراد تختلف إيجاباً أو سلباً تبعاً لحجم الاقتطاعات الضريبية، لهذا توجد حدود يجب مراعاتها عند زيادة مستوى تلك الاقتطاعات، أما في حالة تجاوز تلك الحدود سيؤدي إلى عرقلة نشاط الاقتصاد الوطني و يحد من فعالية النظام الضريبي، لتحرير القوى الإنتاجية للاقتصاد، والمساعدة على الخروج من الأزمة مما يستوجب تخفيض الضغط الضريبي والاجتماعي الإجمالي، حيث إن كثرة وتعدد الضرائب وارتفاع سعرها، يجعل وطأها تشتد على المكلف فيكون حافزاً للتهرّب منها، والثابت أنه كلما ارتفع سعر الضريبة، وزداد عبئها كلما كان ذلك مدعّاة للغش والتهرّب منها.¹

و يقصد بالضغط الضريبي ذلك التأثير الذي يحدثه فرض الضرائب المختلفة، والذي يختلف تبعاً لحجم الاقتطاعات الضريبية من جهة، وصورة التركيب الفني للهيكل الضريبي من جهة أخرى، ويعبر الضغط الضريبي على العباء الذي يحدثه الاقتطاع الضريبي على الاقتصاد الوطني.²

4- العوامل الاقتصادية

إن لاعتبارات الاقتصادية دور كبير في تفشي ظاهرة الغش والتهرّب الضريبي، حيث أن المكلف يقدر خطراً وقوعه في عجز مالي والآثار التي تتبّعه، فهو يقوم بقياس قيمة الضريبة المزمع التهرّب منها مع الخطير ومقداره على الإخفاء، حيث أنه سيتخلّى عن التهرّب من الضريبة إذا قدر أن المخاطر والأضرار التي تنتّج عن هذه العملية أقل من الفوائد التي من الممكن أن تتحمّلها، والعكس صحيح أي سيعمد على تفادي الضريبة إذا وجد أن فوائد التهرّب أكبر من المخاطر والأضرار، و المكلف من أجل عدم تسديد الضريبة يقوم بتقدير وضعية الاقتصادية الشخصية من جهة ومن جهة أخرى وضعيته بدلالة المحيط الاقتصادي و تغييرات المحيط.

4-1- الوضعية الاقتصادية للمكلف

إن الصعوبات الاقتصادية التي قد يمر بها المكلف، غالباً ما تكون وراء محاولات الغش والتهرّب الضريبي التي يمارسها، وتزيد هذه الميول كلما كان دخله ضعيفاً، وعليه فالضريبة يجب أن تمس الدخيل المخصص للاستعمالات غير الضرورية حتى تكون مقبولة، لهذا فالمكلف الذي يمر بظروف

¹- فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسات المالية، طبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: 225

²- ناصر مراد، مرجع سابق، ص: 168

اقتصادية سيئة سيضطر لا سيما في المشاريع الصغيرة إلى إخفاء ما يجب دفعه للحفاظ على مشروعه أمام قسوة الضريبة، وخاصة في فترات الركود الاقتصادي والحالات والأزمات التي تمر بها المشاريع الاقتصادية والاجتماعية.

4-2- تغيرات المحيط الاقتصادي

إن الحالة الاقتصادية في لحظة معينة و تغيراتها لها تأثير كبير على ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

4-2-1- في فترة الانتعاش الاقتصادي

عندما يكون الاقتصاد في حالة توسيع نجد أن الطلب يزداد، ومدعوم بقدرة شرائية متزايدة فإن التأثير على الضريبة المطبق من قبل البائعين والمشترين يقل إلى أقصى حد ممكן فالمستهلكون إذن يتحملون عبء الضريبة والمدينين القانونيين (وهم هنا البائعون) لا يميلون إلى الغش لأن قدرتهم على نقل العبء الجبائي للآخرين كبيرة.¹

4-2-2- في حالة الكساد الاقتصادي

عندما يكون الاقتصاد في حالة ركود و يكون الطلب ضعيفا مقارنة بالعرض، فتراجع القدرة الشرائية، مما يؤدي إلى عدم قدرة البائعين على تحمل المشترين للعبء الجبائي، وعدم قدرة البائعين على نقل العبء الجبائي إلى عملائهم، مما يعد عامل محفز للغش والتهرب الضريبي.

4-2-3- في فترات الندرة والتضخم

تبذل الدولة جهودا كبيرة لبناء الاقتصاد في حالة الحرب وإعادة التعمير، وذلك عن طريق تنظيم السوق بفرض الضرائب والرسوم على الأسعار والسلع.

¹- Gaudemet Paul Marie, Op.Cit, P : 310

المطلب الرابع : قياس و آثار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي

لقد ذكرنا سابقاً بأن ظاهرة الغش والتهرب الضريبي تقلل من الحصيلة الجبائية للدولة الموجهة إلى تمويل نفقات ومتطلبات التنمية الاقتصادية، وبالتالي أصبح من الضروري معرفة الطرق المستخدمة في تحديد الغش الضريبي، و مجالات التأثير لهذه الظاهرة بالإضافة إلى البحث عن الطرق والوسائل المثلثة لمحاربة هذه الظاهرة وأساليب معالجتها.

و عملية قياس هذه الظاهرة تم بواسطة استخدام أدوات مختلفة لقياس مثل المعادلات الرياضية، وعموماً توجد طريقتين لقياس حجم ظاهرة الغش الضريبي هما تقدير الاقتصاد السري وتقدير عدم الالتزام الضريبي، كما أنشأ سنعرض أهم الآثار التي تختلفها ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

1- تقدير الاقتصاد السري

يضم الاقتصاد السري محمل النشاطات و المدخلات الغير مصرح بها لإدارة الجبائية من طرق المكلفين، وغير مدرجة ضمن الناتج الوطني الخام.

لذلك فإن عملية تحديد حجم الاقتصاد السري يسمح بقياس و تقدير ظاهرة الغش الضريبي ويعتمد تقدير و إحصاء الاقتصاد السري بناءاً على معطيات الناتج الوطني الإجمالي والمعاملات النقدية و سوق العمل و عوامل الإنتاج.

1-1-1- المنهج النقدي

توجد ثلاثة أشكال للمنهج النقدي هي:

1-1-1-1- متغير المعدل الثابت

يرتكز هذا المنهج على فرضية وجود معدل نقيدي ثابت قي ظل عدم وجود الاقتصاد السري ويتطلب هذا المنهج تحديد السنة المرجعية التي على أساسها نقارن المعدل النقدي الثابت بمختلف الأسعار النقدية للمراحل المدروسة، وعندما يكون المعدل النقدي لسنة معينة مدرورة أكبر من السنة المرجعية تعتبر الكتلة النقدية الزائدة نتيجة نشاطات الاقتصاد السري، ونحدد حجم الغش الضريبي بضرب حجم الاقتصاد السري في المعدل الضريبي المتوسط المفروض.

ويمكن توضيح ذلك كما يلي¹:
في البداية نحسب حجم الاقتصاد السري بتطبيق المعادلة التالية:

$$AEEST = \frac{(M_2 - M_1) \cdot PNB}{M_2}$$

حيث أن:

$AEEST$: يمثل حجم الاقتصاد السري.
 M_1 : يمثل الكتلة النقدية للسنة المرجعية.
 M_2 : يمثل الكتلة النقدية للسنة المدروسة.
 PNB : تمثل الناتج الوطني الخام.

ثم نحدد حجم الغش الضريبي بتطبيق المعادلة التالية:

$$[(M_2 - M_1) \cdot PNB] \cdot Tm$$

$$V.F.F = \frac{M_2}{[(M_2 - M_1) \cdot PNB] \cdot Tm}$$

حيث أن $V.F.F$: حجم الغش الضريبي.
 Tm : يمثل المعدل الضريبي المتوسط المفروض.
 ولقد وجهت لهذا المنهج عدة انتقادات منها:
 - كونه يستند على فرضيات هشة، ففي الواقع ليس دوماً المعدل النقدي ثابتاً.
 - إن الناتج المحسّل تكون تابعة للمرحلة المرجعية المحددة.
 - إن سرعة دوران النقود في الاقتصاد المشروع قد تختلف عن تلك المتعلقة بالاقتصاد السري.

¹ - ناصر مراد، مرجع سابق، ص: 299

1-2-2- متغير المعادلة النقدية

يعتمد هذا المتغير على فكرة وجود علاقة مباشرة بين الجباية و الاقتصاد السري، بحيث أنه يعتبر وجود الاقتصاد السري كنتيجة مباشرة للضرائب المرتفعة، ومن أجل قياس حجم الغش الضريبي نستخدم معادلة طلب العملة التي تراعي المتغير الضريبي، حيث نحسب أولاً سرعة دوران العملة القانونية التي يفترض أنها نفسها في الاقتصاد السري، ثم نحدد حجم الاقتصاد السري وفي الأخير نحدد حجم الغش الضريبي، وذلك وفق المعادلات التالية :

$$AE.ST = \frac{(M_3 - M_2) \cdot PNB}{M_0}$$

حيث أن:

$$(M_3 - M_2) : \text{يمثل العملة غير الشرعية.}$$

$$M_0 : \text{يمثل العملة الشرعية.}$$

$$V.F.F = \frac{[(M_2 - M_1) \cdot PNB] \cdot Tm}{M_0}$$

و بالتالي فإن حجم الغش الضريبي يحسب بالمعادلة التالية:¹

- يفترض سرعة دوران العملة غير الشرعية هي نفسها في العملة الشرعية، وهذا ليس دوماً صحيحاً.
- إن هذا المقياس ضيق بحيث أنه يراعي الغش الناتج عن توظيف العملة و الاقتصاد الموازي فقط ويهمل الطرق الأخرى للغش مثل استغلال التغارات الموجودة في التشريعات الجبائية.

1-3- متغير فاتات العملة

بحسب هذا المقياس، يرتبط الاقتصاد السري باستخدام أوراق نقدية من فئة معينة لذلك فإن التغير في عدد هذه الأوراق يعبر عن حجم الاقتصاد السري، لكنه يفقد هذا المقياس أهميته عند التضخم المرتفع (ارتفاع المستوى العام للأسعار)، بحيث يمكن استخدام الأوراق الكبيرة دون أن يحصل زيادة في الاقتصاد السري.²

¹- ناصر مراد، مرجع سابق، ص: 300

²- نفس المراجع، ص: 300

2- منهج عوامل الإنتاج (المدخل المادي)

حسب هذا المنهج تقوم باختيار عامل إنتاج معين مثل الكهرباء، وبافتراض وجود علاقة مباشرة بين عامل الإنتاج والناتج الوطني وبالاعتماد على حجم الإخراج واستهلاك هذا المدخل يتم تقدير الناتج الوطني، ويقاس حجم الاقتصاد السري عن طريق الفرق بين الناتج الوطني المقدر (الاسمي)، حسب المدخل المادي والناتج الوطني الرسمي (الحقيقي)، ولقد وجه لهذا المنهج انتقاد كونه يفترض وجود علاقة ثابتة بين عوامل الإنتاج و الناتج الوطني، إلا أن تغيرات استهلاك العوامل قد لا تعكس حتماً عن ارتفاع الاقتصاد السري، بحيث قد تزيد نسبة الاستهلاك نتيجة التبذير مثلاً.

3- منهج سوق العمل

و هذا المنهج قام في إيطاليا في الخمسينات من القرن الماضي، حيث لوحظ أن حجم العمل المعلن قد انخفض انخفاضاً شديداً بعكس نسبة العمالة غير المعلنة، وفق هذا المنهج يتم تقدير العمالة غير المصرحة عن طريق الاستقصاء، ثم يتم حساب متوسط إنتاجية العمل وعلى أساس ذلك يقدر حجم الاقتصاد السري، ويكون الانتقاد الموجه لهذا المنهج في أنه يعتمد على العمل فقط في تقدير الناتج الوطني مع إهمال العوامل الأخرى مثل رأس المال.¹

4- منهج التفاوت

حسب هذا المنهج يتم حساب الدخل الوطني بالاعتماد على مصادر الإدارة الجبائية كما يتم حسابه من مصادر أخرى غير المصالح الضريبية، ومقارنة الدخلين نستخرج الفرق الذي يمثل الدخل المتهرب من الضريبة، ورغم سهولة هذا المنهج إلا أنه توجد ثلاثة صعوبات هي:²

- إن حساب الناتج الوطني يستمد من البيانات الضريبية في الكثير من الدول.
- مفهوم الدخل الفردي لحساب الناتج الوطني يشمل كل دخل يكسبه الأفراد سواء كان خاضعاً أو غير خاضعاً للضريبة، غير أن الدخل الم المصرح به في الإقرارات الضريبية هو الدخل الخاضع للضريبة.
- توجد اختلافات في معالجة الاستهلاك، هذه الاختلافات تجعل التقديرات غير قابلتين للمقارنة.

¹ - بيجاوي نصيرة ، مرجع سابق، ص : 55

² - ناصر مراد، مرجع سابق، ص: 301

و نلاحظ مما سبق أن جميع المناهج السابقة تعتمد على قياس حجم ظاهرة الغش الضريبي من خلال تقدير حجم الاقتصاد السري، ونظرا للحدود التي تعانى منها هذه المناهج أصبح من الضروري الاعتماد على مناهج أخرى تستند على تقدير حجم عدم الالتزام الضريبي.

2 - تقديرات عدم الالتزام الضريبي

بعض النظر عن حجم الاقتصاد السري، يمكن قياس حجم الغش الضريبي باستعمال المناهج التالية:

2-1- منهج الضريبة القانونية المختللة

يستند هذا المنهج على صحة الناتج الوطني الرسمي، لذلك يمكن أخذها كأساس لحساب الضريبة على الدخل التي يفترض تحصيلها، و بمقارنة هذا الأخير مع حجم الضريبة المحصلة فعلاً نحصل على حجم الغش الضريبي.¹

ويمكن توضيح ذلك بالمعادلة التالية :²

$$I.N.P = PFL - PFR$$

حيث أن I.N.P : تمثل الضريبة المتهرب منها.

P.F.L : تمثل الضريبة القانونية المختللة.

P.F.R : تمثل الضريبة الحقيقة.

وتتمثل الانتقادات التي وجهت إلى هذا المنهج في العناصر التالية :

- إن هذا المنهج يهمل الاقتصاد السري، وبالتالي لا يقيس الدخل المتهرب من الضريبة الذي أغفل في التقدير الحقيقي لإجمالي الناتج الوطني.
- يعتمد في قياس حجم الغش الضريبي على مبدأ الالتزام الضريبي أكثر من الغش الضريبي.
- يعتمد التقدير في هذا المنهج على افتراض أن توزيع الدخل يستند إلى استقصاءات الأسرة ودرجة الثقة فيها.

¹ - Bulletin des Services fiscaux, Revue n°8, édité par la Direction générale des impôts, Alger, 1994, P:08

² - ناصر مراد، مرجع سابق، ص: 301

- يتطلب هذا المنهج التزام ووعي ضريبي عالي جدا، ووجود إدارة جبائية لها درجة عالية من الكفاءة والقدرة على التحصيل وهذا ليس دوما متوفرا.

2-2- منهج نسبة الضريبة الثابتة

يرتكز مضمون هذا المنهج على أن حجم الغش الضريبي يساوي الفرق بين الضريبة المقدرة و الضريبة الفعلية لسنة معينة كما توضح المعادلة التالية:¹

$$V.F.F = POES - POR$$

: حيث أن :

POES : يمثل مجموع الاقتطاعات الضريبية المقدرة.

POR : يمثل مجموع الاقتطاعات الضريبية الفعلية.

ولإيجاد الضريبة التقديرية نحدد سنة تمثيلية بحيث يكون فيها الغش الضريبي عند الحد الأدنى ثم نطبق نسبة الضريبة إلى إجمالي الناتج الداخلي الخاص بالسنة التمثيلية على إجمالي الناتج الداخلي للسنة المدروسة، ولقد وجهت إلى هذا المنهج عدة انتقادات ونذكر منها ما يلي:²

- يسمح هذا المنهج بتقدير حجم الغش الضريبي الإضافي وليس الغش الضريبي الكلي لذلك يفيد في إبراز مدى تدهور دور الإدارة الجبائية.

- إن فرضية النسبة الثابتة بين الضريبة وإجمالي الناتج المحلي تكون صحيحة في حالة إفتراض أن مرونة الضريبة تكون متساوية للواحد أي أن التغير الحاصل لإجمالي الناتج المحلي يكون متساويا للتغير النسبي في الضريبة، أما في حالة العكس فإن تقدير حجم الغش الضريبي يكون غير صحيح.

- تتوقف صحة قياس الغش الضريبي على مدى صحة اختيار السنة التمثيلية، فإذا قدمت هذه السنة أرقاما مرتفعة لإجمالي الناتج الداخلي، فإنه سيؤدي إلى تضخيم حجم الغش الضريبي.

2-3- منهج الإعفاءات الضريبية

من خلال هذا المنهج يتم قياس حجم الغش الضريبي بالاعتماد على المعلومات الموجودة في التصريحات الضريبية التي يقدمها المكلف، وفي هذه الحالة ينخفض ميل المكلف للغش عندما يستفيد من إعفاء ضريبي لذلك يصرح عن دخله الحقيقي، وعليه يتم قياس حجم الغش من خلال فحص التصريحات

¹ - ناصر مراد، مرجع سابق، ص: 302

² - نفس المرجع ، ص: 303

الضريبية المستلمة أثناء فترة الإعفاء، ويكتسي هذا المنهج أهمية بالنسبة للإعفاء الجزئي وليس الكلي ففي حالة الإعفاء الكلي لجميع الضرائب، فإن المكلف يتجنب من أي التزام ضريبي بعكس الإعفاء الجزئي الذي يكون خاضعاً لضرائب معينة بالإضافة إلى ذلك يجب نشر الوعي الضريبي وذلك بتطوير مفهوم الواجب الضريبي وتحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف، بحيث أنه رغم الاستفادة من إعفاء جزئي قد يتمادي المكلف في التملص من الضرائب الأخرى، وعليه قد يكون الإقرار الضريبي غير صحيح والذي يؤثر حتماً على مدى صحة تقدير حجم الغش الضريبي.

2-4- منهج المراجعات الخاصة

يعود هذا المنهج في قياس حجم الغش إلى الإدارة الضريبية الأمريكية التي وضعت برنامجاً لقياس الالتزام الضريبي عن طريق فحوصات ومراجعات دقيقة للإقرارات الضريبية، والتي يقوم بها متخصصون لعينة تتألف من 50.000 مكلف.¹

والتي تؤخذ عشوائياً من الإقرارات الضريبية المقدمة، و التي تصنف حسب مجموعات الدخل المصرح به ويسمح هذا المنهج بقياس حجم الضريبة التي يتحملها المكلفوون، ثم تحديد نسبة مستوى الالتزام الطوعي أي نسبة الضريبة المقدرة ذاتياً إلى مجموع الاستحقاق الضريبي.

وتكمن نقائص هذا المنهج في اعتماده على المكلفين المسجلين لدى إدارة الضرائب وإهمال غير المسجلين، مما يؤدي إلى انخفاض تقدير الالتزام الضريبي للدخل غير المعلن كما نواجه إشكال حول الأساس الذي يتم عليه اختيار عناصر العينة، بحيث اختيار مكلف دون آخر قد يؤثر على قياس الغش الضريبي.

2-5- منهج الاستقصاء

يرتكز هذا المنهج على مبدأ بسيط و هي حساب الدخول الحقيقة لداعي الضريبة عن طريق الاستقصاء، و مقارنتها مع الدخول المصرح بها إلى صالح الإدارة الجبائية فعلاً، ولكن الصعوبة في هذا المنهج يتمثل في جمع العينة الإحصائية، كما أن طبيعة المكلفين يجعل مشكل الثقة في البيانات والمعلومات المحصل عليها و انحرافها محل لبس.

¹- ناصر مراد ، رجع سابق، ص: 304

وبناءً على ما سبق نستنتج أنه لا يوجد منهج كامل وصالح في جميع الحالات حيث أن لكل منهج خصوصياته وظروف تطبيقه، لذلك يجب اختيار المنهج المناسب لتلك الأوضاع ونشير أن المنهج المتبعة في الجزائر لقياس الغش الضريبي لا يعتمد على أي منهج من المناهج السابقة، بل تقوم مصالح البحث والراجعات أو مختلف المفتشيات والقباضات الضريبية، بالاستناد على ما هو محدد في القانون الضريبي، ونظراً لإهمال المناهج السابقة وضعف إمكانيات الإدارة الضريبية الجزائرية، فإن قياس الغش الضريبي في الجزائر لا يعكس الحجم الحقيقي لتلك الظاهرة، كما أن الأرقام المعلنة تكون مختلفة من خبير إلى آخر فالبعض يقدر حجم الغش الضريبي ما بين 30 و 50 مليار دج سنوياً، وهذا حسب طرق عامة والبعض الآخر يقدر حجمه ما بين 50 و 100 مليار دج سنوياً حسب معطيات الاقتصاد الكلي.¹

ونشير أن قياس حجم الغش الضريبي بدقة يشكل إحدى المشاكل التي تعرقل تشخيص هذه الظاهرة وبالتالي صعوبة مكافحتها ولكي نحقق الأهداف المنشودة يجب علينا محاربة هذه الظاهرة، ولا يتم ذلك إلا بوجود نظام رقابي ذا مصداقية وفعالية وكفاءة عالية.

3- آثار الغش والتهرب الضريبي

إن ظاهرة الغش والتهرب الضريبي آثار سلبية عديدة، حيث أنها تؤدي إلى تخفيض الإيرادات العامة وبالتالي الإضرار بالخزينة العامة، وما يتربّ عليه عدم قيام الدولة الإنفاق العام على الوجه الأكمل والذي يحقق مصلحة المجتمع ككل.

بالإضافة إلى هذا فإن لها آثار على جوانب ونواحي أخرى، لذلك سنستعرض هنا مختلف آثار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي على الجوانب المالية والاجتماعية والاقتصادية.

3-1- الآثار المالية

إن الضريبة لها دور أساسي في تمويل خزينة الدولة بالموارد المالية الالزمة و التي توجه لتعطية النفقات العمومية، لهذا فإن التملص من الضريبة بمختلف أشكاله و صوره يهدد المداخيل المالية للخزينة العامة ويتسبيب في حدوث خلل لأي سياسة اقتصادية و اجتماعية وهو ما يعد عائقاً أمام تحقيق المدّف

¹-Bouderbala Abdou, **La Fraude Fiscale**, Revue mutation n° 7, éditée par la Chambre nationale de Commerce, Alger, 1994, P: 28

الرئيسي للضريبة والمتمثل في تمويل خزينة الدولة ومواجهة النفقات العامة للدولة، وحتى تتمكن الدولة من سد هذه الفجوة تلجلأ إلى البحث عن مصادر تمويل أخرى، وتؤدي بالتأكيد إلى إحداث ضغط على التنمية الاقتصادية لما تشكله من مخاطر على الاستقلال المالي والاقتصادي للدولة و من بين هذه المصادر:

- الإصدار النقدي.
- الدين العام.
- التجارة الخارجية.
- الرفع من الضغط الجبائي (رفع معدلات الضريبة أو إصدار ضرائب جديدة).

3-1-1- الإصدار النقدي

ويتم ذلك عن طريق خلق نقود جديدة من العملة الوطنية، وهو ما يعرف بالتمويل بالتضخم وهذا ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني، ذلك أن التمويل بالتضخم يؤدي إلى نتائج سلبية منها:¹

- زيادة مفرطة للأسعار بصورة غير طبيعية.
- إضعاف القدرة التنافسية الدولية للمنتج المحلي.
- نقص القدرة الشرائية للمواطنين و تدهورها.
- تغير نمط الاستهلاك.
- انخفاض الصادرات في البلاد الذي يؤدي إلى قصور في الحصول على العملة الصعبة.

3-1-2- الدين العام

يؤدي اللجوء إلى الدين العام باختلاف مصادره (داخلي أو خارجي)، ومدته (قصير المدى أو طويل المدى) وطريقة الاكتتاب (عام أو عن طريق الاكتتاب) إلى آثار سيئة على الاقتصاد ككل، ومنها على الخصوص أن الدين العام يعتبر عبئاً على ميزان المدفوعات خاصة في حالة استخدامه لأغراض استهلاكية، إضافة إلى الضغط على القدرة الشرائية للمستفيدين من الإنفاق العام نظراً لسياسة التقشف التي تستلزمها تدابير تسديد الدين العام.

¹ - بولخوخ عيسى، مرجع سابق، ص : 32

ويمكن تلخيص آثار اللجوء إلى الدين العام كما يلي :¹

- عبء على ميزان المدفوعات، وذلك في حالة السداد أو الاقتراض، وتحمّل الأجيال اللاحقة أعباء هذه القروض العامة، خاصة إذا استخدمت كمصاريف استهلاكية، أما إذا استخدمت في المشروعات الاستثمارية فإن العبء يكون أخف ضررا.
- وجوب تحمل مسؤولية تدبير الدولة للمورد المالي لتسديد القروض، مما ينبع عنه ضغط على عناصر الإنفاق العام، مما يقلل من القدرة الشرائية للمستفيدين من هذا الإنفاق.
- تقلص النشاط الإنتاجي نتيجة لاستخدام الأموال أو إقراضها للدولة بغية الحصول على فوائد وضمان سدادها، وحصول المقرضين على مزايا.
- فقدان الثقة في الدولة نتيجة لعدم القدرة على سداد ديونها، وبالتالي عزوف الهيئات المالية والأفراد عن قرضها.²
- التدخل في الشؤون الخاصة من طرف الدول الأجنبية نتيجة عدم القدرة على تسديد الديون الخارجية، وبالتالي الخضوع للتبعية الأجنبية أو فرض قيود اقتصادية على هذه الدولة.
- إذا استمدت الدولة أموالها من القروض فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الطلب في المجتمع بفعل القوة الشرائية الجديدة، تختلف نتائجها باختلاف مستوى التشغيل السائدة.
- ففي حالة التشغيل الكامل فإن هذه الزيادة تتعكس في جهاز السعر (أي تؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار).

أما في حالة الاستخدام غير التام للموارد تؤدي الزيادة في الإنفاق العام إلى زيادة في الإنتاج عندما يتصف الجهاز الإنتاجي بالمرنة الضرورية، ولكن هذه الزيادة تعكس في جهاز السعر عندما يكون الجهاز الإنتاجي غير مرن، وهو وضع الدول المتخلفة، أي وجود موارد عاطلة، إلا أن التمويل عن طريق القروض غالباً ما ينعكس في جهاز الأسعار أكثر منه في جهاز الإنتاج،نظراً للجمود الذي يتميز به الجهاز الإنتاجي في الدول المتخلفة، أما في حالة اعتماد الدولة على الاقتطاعات الضريبية في تمويل الإنفاق العام، فإن آثار إنفاقها يكون محدوداً على الإنتاج، لأنها لا يشكل زيادة في وسائل الدفع

¹ - بولخوخ عيسى، مرجع سابق ، ص:32.

² - نفس المرجع والصفحة

و إنما هو تحويل جزء من القوة الشرائية الموجودة بين أيدي الأفراد إلى أيدي أفراد آخرين، و بالتالي فإن حجم الإنفاق الكلي لا يتغير بشكل محسوس و تبقى فعاليته مقصورة على جدوى الإنفاق.¹

- إن تراكم الديون على الدول النامية أصبحت في الوقت الحاضر تشكل أهم خطر يهدد اقتصادياتها وكل ذلك يساهم في تقليص الإنفاق العام بأنواعه الثلاثة:²

- الاستثماري الذي يؤدي إلى تكوين رأس المال العيني للدولة (صناعة، زراعة،...الخ).

- التحويلي الذي يؤدي إلى توجيهه و تحويل عناصر الإنتاج نحو المحالات التي ترغب الدولة في تطويرها.

- الجاري الذي يؤدي إلى رفع إنتاجية العمل، وتحسين ظروف العمل في مختلف القطاعات (التعليم، الصحة، إسكان).

3-3. التجارة الخارجية

نظراً لارتباط الدولة بالحيط الدولي فإنها تعمل على ترقية التجارة الخارجية من خلال فتح السوق الوطنية على الأسواق العالمية، من أجل تمويل وراداتها الضرورية من السلع الرأسمالية وكذلك العمل على تصدير منتجاتها الوطنية بحلب العملة الصعبة، فإذا كان هذا التصدير

بكثیرات كبيرة، ازدادت قدرة البلد على زيادة الاستيراد للسلع الرأسمالية الضرورية، و يعمل على إثراء الخزانة العامة، و لكن تبقى المشكلة في البلدان النامية هي اعتمادها على تصدير المواد الأولية بأسعار متدنية و استيراد سلع التجهيزات بأسعار مرتفعة، وبالتالي اللجوء إلى الخزينة العمومية لتغطية النقص في حالة وجود العجز في الخزينة نفسها فإن هذا يؤثر سلباً على التجارة الخارجية نفسها، وبالتالي تضطر الدول إلى جلب رؤوس الأموال الخارجية لتنشيط و تعجيل عملية التنمية الاقتصادية، و يبقى ذلك العجز أو اللجوء إلى الموارد المالية الأخرى له أثر بالغ على المكلف فيما بعد حيث يؤدي بالدولة إلى زيادة سعر الضرائب، أو فرض ضرائب جديدة، فيزداد عبئها على الذي لا يتهرب.

¹ - بولوخ عيسى، مرجع سابق، ص: 33

² - نفس المرجع والصفحة

4-1-3. زيادة الضغط الضريبي

إن لجوء الدولة إلى فرض معدلات ضريبية مرتفعة أو فرض ضرائب جديدة من أجل زيادة حصيلة الضرائب لمواجهة العجز المتولد عن ظاهرة الغش الضريبي، يؤدي إلى زيادة الضغط الضريبي المفروض على المكلفين مما يزيد من ميولهم للغش، وبالتالي استفحال ظاهرة الغش الضريبي أكثر، وسنوضح هذه النقطة بشكل من التفصيل نظراً لارتباطها الوثيق بإشكالية التهرب والغش الضريبي.

3-1-4-1. مفهوم الضغط الضريبي

هو العلاقة التي تقدم النسبة المئوية للدخل المقطوع في شكل ضرائب ورسوم على الدخول الحقيقة من طرف كل فرد، مكلف بالضريبة أو من طرف الدولة في حد ذاتها.¹

يعبر الضغط الضريبي عن نسبة الانقطاع الضريبي مقارنة بالناتج المحلي الخام، وهو إحدى المؤشرات المستخدمة لتقدير الأنظمة الضريبية، فضلاً عن أن ارتفاعه فوق مستويات معينة يمكن أن يكبح النشاط الاقتصادي.

و يقصد بالضغط الضريبي أيضاً ذلك التأثير الذي يحدثه فرض الضرائب المختلفة، و الذي يختلف تبعاً لحجم الانقطاعات الضريبية من جهة، و صورة التركيب الفني للهيكل الضريبي من جهة أخرى، و يعبر عنه أيضاً على أنه العبء الذي يحدثه الانقطاع الضريبي على الاقتصاد الوطني.²

3-1-4-2. شرح قانون لافير

سوف نتطرق في هذه النقطة إلى حدود الضغط الضريبي وكذلك آلية البناء النظري لقانون لافير.

3-1-4-1. حدود الضغط الضريبي

تتموضع هذه الحدود على مستويين إثنين الأول اجتماعي سياسي و الثاني اقتصادي.

- المستوى الاجتماعي السياسي

يظهر أنه من المستحيل وضع مستوى لا يمكن تحمله من الضغط الجبائي بالفعل، فمقاومة الضريبة يمكن أن تحرر إلى زعزعة السلم المدني.

¹ محمد عباس محزمي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون الجزائري، 2003، ص: 325

² مصطفى عوادي، نصر رحال، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مطبعة صحرى، الوادي، الجزائر، 2010/2011، ص: 71,70

من جهة أخرى، لما تطبق دولة معينة ضغطا جبائيا مرتفعا، يميل المكلفوون بالضريبة إلى العمل على تهريب رؤوس أموالهم نحو دول تكون فيه مستويات الاقتطاعات منخفضة بشكل جد محسوس.

ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي ستعزف عن الاستثمار في بلدان أين توجد معدلات


¹ ضريبة جد مرتفعة.

- المستوى الاقتصادي

لدينا فكرة الضريبة تقتل الضريبة التي قام بشرحها الاقتصادي الأمريكي لافير، أوضح أن هذه العبارة تتحقق لما تقوم الدولة بتجاوز حد أو عتبة معينة من فرض الضرائب، ويصبح ذلك عامل معوق لل الاقتصاد باعتبار أنه يمكن فقدان محمل الدخل و لتفادي وضعية مثل هذه و في حالة ما إن كانت معدلات الضرائب مرتفعة، سيبحث كل مكلف بالضريبة من التهرب من دفعها أو حتى الغش عند تصريحه بدخله أو الحد من نشاطه الاقتصادي بسبب الضغط الجبائي المفروض .

الشكل رقم 02 :

يوضح منحنى لافير



¹ محمد عباس محزمي، مرجع سابق، ص: 327

١- ٣-٤-٢-٢- البناء النظري لمنحنى لافير^١

يوجد في الواقع سببان رئيسيان يفسران هذه الظاهرة "الضرية تقتل الضريبة" السبب الأول تؤدي الضريبة على الدخل إلى إحداث تشوه في السعر النسبي بين العمل والراحة.

و هذا بدوره يؤدي إلى انحراف (تغير) في تفضيل الأفراد بخصوص الاستهلاك و خسارة الادخار.

- الضريبة على الدخل والتقطيع بين الراحة و النشاط

الأثر الأكثر شهرة للضريبة و الذي يدفعنا إلى إثبات الوجود النظري لمنحنى لافير، هو التشوه (الاعوجاج) في الأسعار النسبية ما بين الراحة و العمل الحاصل بسبب الضرائب المفروضة على الدخل.

وبصفة عامة يمكننا إرجاع الطابع غير الحاث على العمل إلى الضرائب.
وعلى نحو مبسط فإن الأفراد يتصرفون في تقسيم أوقاتهم من خلال نوعين من الأنشطة: الراحة ونقصد بها الأنشطة المترتبة وغير الخاضعة للضرائب، و العمل هو ذلك النشاط الخاضع طبعاً للضرائب.

لنفترض الآن أننا في مجتمع حيث لا توجد ضرائب، و كان هناك فلاج يعتمد على محصول القمح حيث يقوم بجني هذا المنتج ثم بيعه في السوق وهذا النشاط يجلب له مثلاً 100 دينار في الساعة، والمبلغ المتحصل عليه بدوره يمكنه من شراء الضروريات التي يحتاجها و لكن مادة الخبز مثلاً و ذلك بـ: 33 ديناراً للكيلوغرام.

و إذا كان يقوم بإنتاج (إعداد) الخبز بنفسه، و يستغرق من أجل ذلك نصف ساعة الخيارات المتاحة أمام هذا الفلاح ستكون بسيطة جداً :

- إما أن يشتري الضروريات (الخبز) من السوق، وهذا يكلفه 20 دقيقة عمل (أي الوقت الذي ينبغي عليه عمله للحصول على ما مقداره 33 ديناراً من إنتاجه للقمح).
- و إما أن يقوم هو بإنتاج ما يحتاجه (الخبز)، وهذا بدوره سيكلفه 50 ديناراً (بدلالة إنتاج القمح بأسعار السوق)

لا شك أن الخيار الأفضل لهذا الشخص ستكون بالتأكيد هي التخلص عن الاكتفاء الذاتي و بيع القمح ومن ثم شراء ما يحتاجه (الخبز) من السوق.

في هذه الحالة فإن الإنتاج الجاري يكون قد ارتفع بـ 33 ديناراً من القمح و 33 ديناراً للخبز.

للتصور الآن أن الدولة فرضت ضريبة ثابتة قدرها 50% هذا يعني أنه في ساعة إنتاج واحدة، فإن الفلاح لا يتحصل إلا على 50 دينارا كدخل حقيقي، و يكون الرصيد في هذه الحالة 50 دينار و هو نسبة ما ستأخذه الدولة كاقتطاع إجباري .

الخيارات المتاحة أمام هذا الشخص في هذه الحالة ستتغير، ولكنها ستبقى بسيطة و تصبح كما يلي:

- إما أن ينتج القمح من أجل شراء الخبز.
- أو أن يقوم هو بتحويل إنتاجه من القمح إلى خبز.
- في الحالة الأولى فإنه يستغرق 40 دقيقة عمل، بينما في الحالة الثانية ينبغي دائما 30 دقيقة (كما في المثال الأول).

- لا شك أن النظام الأمثل للإنتاج سيكون هو الاكتفاء الذاتي أما الإنتاج الجاري في هذه الحالة سيكون منقوصا من قيمته 33 دينارا من القمح و 33 دينارا من الخبز.

هذا المثال ليس قصصيا لكنه يعبر وبساطة عن واقع الحال، كما أنها محاطون بأمثلة كثيرة من هذا النوع و المشكلة المطروحة تكمن في التعرف على هذا النوع من الظواهر.

يمكننا الآن تمثيل ما ذكرناه عن طريق التمثيل البياني التقليدي للتحكيم (تقسيم) بين العمل والراحة. فرد له 24 ساعة في اليوم إذا كان يعمل صفر(0) ساعة، فإن دخله يكون معدوما(0)، و إذا كان يعمل 24 ساعة فإن دخله يساوي(24w)، حيث w يمثل معدل الأجر الساعي لهذا الفرد.

و بطبيعة الحال فإن أي ثنائية أو زوج تتوسط النقطتين السابقتين (انظر الشكل 4) تمثل توزيع الفرد لوقته بين العمل و الراحة.

في الشكل (03) :

عند النقطة A فان وقت الراحة = 24 ساعة ، الدخل = 0 .

عند النقطة B فان وقت العمل = 24 ساعة ، الدخل = $w24$ (أقصى دخل ممكن).

كل النقاط (الأزواج أو الثنائيات) التي تقع على المستقيم (AB) هي نقاط ممكنة.

النقطة E تمثل نقطة التوازن، و عند هذه النقطة تتساوى المنفعة الحدية لساعة العمل الأخيرة مع المنفعة الحدية لساعة الراحة الأخيرة.


منحنى المنفعة (U_0) يمثل ميل المستقيم (AB) عند النقطة (E).

الشكل رقم 03:

منحنى تقسيم الوقت بين العمل والراحة

Revenu
Consommation

Fig1



Source: www.kantakji.com

العلاقة بين عرض العمل و معدل الضريبة

إن ما تقوم به الضرائب هو أنها تغير من معدل الأجر (w) فمن أجل معدل ضريبة نسبية (t)، فإن معدل الأجر الحقيقي ($w(1-t)$) ليس إلا.


مثلاً إذا كان $w=100$ دينار في الساعة ، و كان معدل الضريبة 25%， فيكون معدل الأجر الحقيقي مساوياً إلى 75 ديناراً في الساعة.

في الشكل الأول نجد أن الزيادة في معدل الضريبة (t) تترجم أو تظهر من خلال إنتقال النقطة B نحو الأسفل.

و من أجل كل معدل ضريبة فإننا نحصل على نقطة توازن جديدة ($E(t)$) الموافقة لها. المنحنى الذي يصل بين مختلف نقاط التوازن ($E(t)$) التي حصلنا عليها، ليست في النهاية إلا منحنى عرض العمل ($S(t)$) بدلالة معدل الضريبة.

الشكل رقم 04 :

منحنى عرض العمل بدلالة معدل الضريبة




هذا المنحنى $S(t)$ يبين لنا بأن عرض العمل يتناقص بتزايد المعدل الحدي للضرائب.

في حالة ما إذا كان مستوى عرض العمل معادلاً و ذلك عند معدل ضريبة 100%， يكون الإنتاج بدوره معادلاً من أجل هذا المستوى الضريبي، حيث أنه يتناقص و بشكل منتظم من C^* إلى غاية الصفر(0) في نفس الوقت الذي ترتفع فيه الضريبة من الصفر(0) إلى معدل 100% .

في الحقيقة يمكننا أن نفهم بسهولة بأن الأفراد إذا كانوا محرين على تحويل كل إنتاجهم إلى الدولة، فإنهم سوف يفضلون التوقف عن العمل نهائياً، أو على الأقل تحويل نشاطهم من الإطار القانوني إلى السوق السوداء، وهذه الظاهرة محققة و بدرجات مختلفة في كل المجتمعات الحالية.

الشكل رقم 05:

علاقة الإنتاج بمعدلات الضريبة




Source: www.kantakji.com

من الشكل (05):

- ما بين القيمتين (الحدين) من الإنتاج الموافقين للمعدلين 0% و 100%， فإن الإنتاج يتناقص بانتظام مع معدلات الضريبة.
 - يمكننا إذن تبسيط هذه الفرضية الأساسية بتمثيل منحنى الإنتاج على شكل خط مستقيم متناقص.
 - منحنى لا فر يربط ما بين مستويات الحصيلة الضريبية للدولة و معدلات الضريبة.
- حصيلة الدولة تكون معدومة عندما يكون معدل الضريبة معدوما، و بعدها تتزايد مع هذا المعدل قبل أن تتناقص إلى غاية الصفر(0) من أجل معدل ضريبة 100%.
- و في الواقع يمكننا شرح هذه النتيجة بطريقة أكثر بساطة بالأأخذ بعين الاعتبار منحنى الإنتاج الحصيلة الضريبية للدولة الموافقة لمساحة المستطيل المضلل في الشكل (05).

الشكل رقم 06:
علاقة الإنتاج (و الاستهلاك) بمعدل الضريبة



Source: www.kantakji.com

هذه المساحة صغيرة للمعدلات المنخفضة أو المرتفعة (حيث أن عرض المستطيل يؤول إلى الصفر بينما طوله يؤول إلى قيمة منتهية).

الحصيلة الضريبية تكون أعظمية (في أقصى قيمة لها) عندما تكون مساحة المستطيل عظمى أي من أجل قيمة متوسطة لمعدل الضريبة. إذا تفحصنا الشكل (06) جيدا ، يمكننا تفهم كيف يمكن لاقتصادي العرض الوصول إلى مثل هذه النتائج.

- إن الشكل (06) يتيح لنا إمكانية مقارنة الحصيلة الضريبية (مساحات المستطيلات) الناتجة عن معدلات مختلفة للضرائب المسطولة المضللة تزيد أولا مع معدلات الضريبة ثم تتناقص بعد ذلك إلى الصفر.

العلاقة بين الحصيلة الضريبية و المعدلات الضريبية (منحنى لافير).


- إذا قمنا بربط الحصيلة الضريبية للدولة مع معدلات الضريبة ، فإننا نحصل على منحنى لافير (انظر الشكل (07)).

- المنحنى في الشكل (07) يوضح بأنه ابتداء من معدل ضريبة t^* ، كل زيادة في الضغط الضريبي تنتج تراجعا في الحصيلة الضريبية، و طبعا لا يمكننا الفصل بأن هذا المعدل هو هذا أو ذاك، و كما هو

الحال بالنسبة لقانون الطلب حيث لا يحدد لنا عند أي قيمة الطلب ينخفض عند تخفيض الأسعار، فإن منحنى لافير لا يحدد لنا بكم تتغير الحصيلة الضريبية للدولة عند تغيير معدلات الضريبة المعطاة.

الشكل رقم 07:

منحنى لافير



Source: www.kantakji.com

منحنى لافير إذن ما هو إلا إطار تحليلي يعتمد أساسا على بديهية حقيقة ، هذه البديهية تقوم على أن الأفراد مستعدون للعمل أكثر عند زيادة دخولهم الحقيقة، إن مبدأ منحنى لافير مستخرج من هذه البديهية و النتيجة هي أن هذا المنحنى واقعي و حقيقي.

هكذا وصل آرثر لافير سنة 1974 إلى رسم المنحنى الذي ينسب إليه و مفاده باختصار أن "زيادة المعدلات الضريبية تؤدي إلى خفض الحصيلة لكن بعد مستوى معين".

3-2-3- الآثار الاجتماعية

تمثل آثار الغش الضريبي على المستوى الاجتماعي في الجوانب التالية :

3-2-1- الغش يولد غش آخر

إن الغش والتهرب الضريبي يقلل من الحصيلة الجبائية للدولة، مما يدفعها إلى زيادة معدلات الضريبة من أجل تحقيق مداخيل أكبر، ويترب عن هذه الزيادة في المعدلات الضريبية آثار أخرى سلبية، فنجد مثلاً أن المكلفين الذين لا يقومون بالغش أو التهرب الضريبي يتحملون مساهمة في النفقات العمومية أكثر مما يفترض تحمله، على عكس المكلفين الذين يقومون بعمليات الغش والتهرب، لذلك فإن اللجوء إلى الغش والتهرب يكون بمقدار أكبر كلما ارتفعت معدلات الضريبة وعليه فالغش يولد غشاً آخر¹.

3-2-2- تراجع الصدق في المعاملات الاقتصادية

إن الغش والتهرب الضريبي يفسد تصرفات المكلفين الذين يمارسونه، حيث تنعدم الثقة بين المتعاملين، لأن كل واحد منهم يعلم بأن الطرف الآخر يقوم بمسك محاسبة مزورة لاعتبارات جبائية، مما يؤدي إلى عدم الاطمئنان في منح القروض للعملاء، لأن الإدارة الجبائية قد تتدخل في أي وقت وتلقي على عاتقهم ديوناً ثقيلة بسبب الغش والتهرب الضريبي، مما يؤدي إلى عدم إمكانية آداء مستحقات الموردين و الذين قد يتبعون كذلك جبائياً.

3-2-3- تثبيت و تعويق الفوارق الاجتماعية

إن اعتماد الكثير من البلدان وخاصة الدول النامية على الضرائب لتمويل الخزينة العامة يؤدي إلى فرض ضرائب و رسوم مبالغ فيها على الأفراد، مما ينمي لديهم الإحساس بالقهر والاستغلال من طرف النظام الجبائي، و يتزايد هذا الشعور لدى هذه الفئات بسکوت الدولة على مختلف التجاوزات التي تقرفها أيادي أصحاب النفوذ بتهربهم الدائم، وهو ما يجعل الجو مضطرباً في العلاقات بين أفراد

¹-Guettoche nacir, **La Fraude fiscale en Algérie,Causes et conséquences**, (Mémoire de Magister),ESC,Alger,1998-1999, P : 103

المجتمع، ويؤدي إلى ظهور الفوارق الاجتماعية إضافة إلى انتشار الرشوة التي يتقاسم فيها المكلف عبء المخالفة مع موظفي الإدارة الجبائية، اعتقاداً بأنها مهما ارتفعت قيمتها فهي أقل وأخف من

الضريرية، و بهذا ترسخ فكرة الغش والتهرب الضريبي لديهم خاصة وسط مكلفين يجترفون نفس المسالك، وفي محيط لا تدفع فيه الضريبة إلا من طرف الفقراء وأصحاب الدخيل المحدودة.

3-2-4. تفشي اللامدنية الجبائية في المجتمع

إن وجود الغش والتهرب الضريبي بين مختلف الطبقات الاجتماعية يساهم في تدهور المدنية الجبائية "Civisme fiscal" و التي يقصد بها تفضيل المكلف المصلحة العامة للمجتمع على مصلحته الخاصة بحيث لا يقوم بتخفيض جزء من المساهمة المالية التي يجب أن يؤديها للمجتمع وبذلك فإن الغش الضريبي هو عامل من عوامل تدهور المدنية الجبائية.¹

3-3. الآثار الاقتصادية

إن للضريرية دور اقتصادي هام كونها منظمة وأداة للتدخل الاقتصادي للدولة، لذلك فإن التملص من هذه الضريبة له انعكاسات سلبية على اقتصاد الدولة من عدة جوانب و نخص بالذكر ما يلي:²

3-1-3. التأثير على المنافسة

عند الأخذ بعين الاعتبار وجود ضرائب مرتفعة على المؤسسات و التجار، فإن المؤسسات التي تتملص من الضريبة توجد دائماً في وضعية اقتصادية حسنة مقارنة مع تلك التي لا تتهرب من الضريبة، وبالتالي تستطيع فرض أسعارها التنافسية وأحسن مثال على ذلك حال المؤسسات الوطنية التي لا تستطيع منافسة بعض مؤسسات القطاع الخاص، والتي لا تتردد في إجراء صفقاتها التجارية بدون فواتير، وبالتالي فإن أسعارها تكون منخفضة لعدم احتوائها على الرسم على القيمة المضافة، لذلك فإن الغش والتهرب الضريبي يساهم في دحض قواعد المنافسة الشريفة و يعرقل النمو الاقتصادي.³

3-2-3. عرقلة النمو الاقتصادي

¹ -Guettoche nacir, Op.Cit, P : 104

²- Ibid, P : 104

³- Idem

إن ممارسة الغش والتهرب الضريبي تساهم في إبطاء وتأخير النمو الاقتصادي، حيث أنهما يبطآن الجهد الذي تسعى إلى رفع الإنتاجية، فالمستثمر الذي يطمح إلى زيادة مداخيله عن طريق وضع

إجراءات تنظيمية لعملية الإنتاج وعملية التسيير بهدف خفض التكاليف فإنه لا يتردد في ممارسة الغش والتهرب الضريبي من أجل الوصول إلى مبتغاه.

3-3-3. إعادة توجيه النشاط الاقتصادي

إن الغش والتهرب الضريبي يساهم في إعادة توجيه الأنشطة الاقتصادية، حيث يصبح الشغل الشاغل للمكلفين هو توجيه نشاطاتهم الاقتصادية أكثر حسب الاعتبارات الجبائية وليس للاعتبارات الاقتصادية وفي الجزائر نلاحظ هذا، فالأنشطة الاقتصادية تتوجه عامة نحو القطاعات الأكثر حساسية للغش والتهرب الضريبي دون أن تتوجه إلى النشاطات التي تخلق الثروات وتساهم في تكوين القيمة. مثال على ذلك إطارات المؤسسات في بعض الأحيان يتوجهون إلى التخلص عن صفة الأجراء، لأن الأجر الذي يتلقونه خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدلات مرتفعة فهم ينشئون مؤسسات مستقلة أخرى تستفيد من إمكانية تكوين احتياطيات معفية من الضرائب وانتهاز فرص الغش والتهرب الضريبي التي تأتي لهم والتصريح بأنفسهم بالعناصر المحددة لدخلهم الخاص.¹

أيضا يلاحظ في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل ضمان مدخول جيد يفكر مدير المؤسسة في كيفية الغش والتهرب أكثر من تنمية أعماله و مؤسسته، وبالتالي يمكن القول بأن "الغش هو إذن مسبب للركود الاقتصادي".

3-3-4. ندرة الأموال

إن الغش والتهرب الضريبي يخلق ندرة رؤوس الأموال لأن المكلف عند إخفاء الأرباح عن الضريبة يعمل بكل حذر على إخفاء رؤوس الأموال التي يكتسبها عن مراقبة الإدارة الجبائية، والعمل على عدم إنفاقها بغية عدم الانكشاف، فالمتملص يعمل على الاكتناز عن طريق حفظ أمواله خارج السوق النقدي والمالي لمدة طويلة من الزمن، ويمكنه اللجوء أيضا إلى شراء سندات مغفلة الأسهم، مثلا سندات خزينة أو استثمارات معينة صعبة المراقبة كالمجوهرات، والتحف الفنية، وبالتالي ستكون ندرة في السيولة النقدية على مستوى الاقتصاد الوطني ككل، بالإضافة إلى أن التسديد عن طريق

¹ - Guettouche nacir, Op.Cit, P : 106

النقود السائلة يكون دائماً مفضلاً على النقود الاعتبارية، وذلك لأن المبادلات البنكية سهلة المراقبة من قبل الإدارة الجبائية باستعمال الصالحيات القانونية وخصوصاً حق الإطلاع لدى المؤسسات البنكية.

التحليل:

في الحقيقة إن التهرب والغش الضريبي أصبح إشكالاً خطيراً سواء على مستوى الدولة الواحدة أو بعض التكتلات الاقتصادية المشكّلة، وعليه فإنه من الضروري أن تفكّر كل دولة في وضع سياسة محكمة من شأنها أن تحد وتكافح هذه الظاهرة.

إن وضع سياسة أو اتخاذ قرارات جدية وإستراتيجية في مجال مكافحة الغش والتهرب الضريبي ليس عائقاً خاصاً وأن الإشكالية أصبحت واضحة، كما أن أسبابها وآثارها واضحة أيضاً وطرق ومناهج قياسها سبق وأن شرحتها في محتوى هذا الفصل.

وبناءً على الإشارة إلى أن استعداد الدولة وتوفيرها للوسائل الازمة يجعل الأمر سهلاً نوعاً ما كما أن الاقتداء ببعض التجارب الدولية التي كافحت ونجحت في هذه المهمة.

نظرياً نستطيع القول بأن السياسة الشائعة المستخدمة في العديد من الدول هي الرقابة الجبائية، غير أنها كافية أو تحتاج إلى سياسة أخرى موازية لهذا يبقى كسؤال مطروح وتحمّلنا الإجابة عنه.

خلاصة الفصل

بالرغم من أن مفهوم الغش والتهرب الضريبي يعتبر مفهوما غير دقيق ويصعب الإحاطة به فقد حاولنا إعطاء الظاهرة تعريفا قريبا من الواقع، وقد سمح لنا تحليل مختلف المفاهيم والتعاريف التي قدمها مختلف الكتاب و الباحثين، باختلاف منطلقاتهم و وجهات نظرهم بتحديد العناصر التي تحسد عملية الغش والتهرب الضريبي، و التمييز بين مختلف أنواعهم هذا من جهة ومن جهة أخرى تحديد الظاهرة وفق مختلف الأساليب التي تهدف إلى التخفيض من الضريبة الواجبة الأداء، كذلك فإن للظاهرة أصلا يتمثل في الأسباب العميقية التي تعكس على تصرفات المكلف، سواء بالتملص الكلي أو الجزئي من الضريبة باستعمال مختلف الأشكال والوسائل والطرق.

غير أنه مهما كانت الوسيلة المستعملة فإن النتيجة واحدة وتمثلة في الآثار السيئة من وجهة نظر الإدارة الجبائية على كل المستويات سواء الاقتصادية والاجتماعية و المالية والأخلاقية وهذه الآثار لا تضر بالدولة فقط بل كذلك بالمكلفين الترهاء، حيث يتم تحميلهم عبئا جبائيا إضافيا مما يعمق الفوارق الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمع ككل.

بالإضافة إلى ذلك فقد بینا بعد النظري للضغط الضريبي باعتباره عنصر مؤثر على مشكلة الغش والتهرب الضريبي.

وسوف نقدم في الفصل الثالث من هاته الأطروحة عنصر مهم جدا في المنظومة الجبائية الجزائرية ألا وهو الرقابة الجبائية ودورها في كشف حالات الغش والتهرب الضريبي.

الفصل الثالث : الرقابة الجبائية و إكتشاف الغش والتهرب الضريبي

الفصل الثالث :

الرقابة الجبائية و إكتشاف الغش والتهرب الضريبي

عند التعرض للإطار النظري لظاهرة الغش الضريبي وأساليبه وطرق قياسه وأثاره وأسبابه رأينا أن المكلف يسعى لتخفيف عبء الضريبة بشتى الطرق مما يؤثر مباشرة على مصالح الخزينة العمومية، ومن أجل الحفاظ على هذه المصالح تقوم الإدارة الجبائية بإجراء عمليات رقابة بعديمة على تصريحات المكلفين بالضريبة من أجل التأكد من صحتها ومطابقتها للنظام التصريحجي الجبائي، والتي تعد من الموارد الضرورية التي يلزم التطرق إليها لفهم ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، والإدارة الجبائية تمتلك جملة من السلطات وهو ما يعرف بالسلطة الجبائية تخول لها إمكانية مراقبة صحة التصريحات المكتوبة والضرائب المسددة من قبل المكلف بأشكال متعددة ومتتابعة و مكملة لبعضها البعض.

ومن أجل القيام بعمليات الرقابة وضع المشرع الجبائي مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لضبط وكبح عمليات الغش والتهرب الضريبي وضمان توزيع عادل للعبء الجبائي بين المواطنين بحسب قدرتهم التساهمية، ومن بين هذه النصوص نجد دليل التحقيق في الحاسبة الذي يعتبر الإطار النظري الذي يعتمد أعلان الإدارة الجبائية في القيام بهذه الرقابة، بالإضافة إلى القوانين والنصوص التي تنظم عمليات الرقابة الجبائية، بحيث سنتعرض في هذا الفصل إلى عمليات الرقابة الجبائية من الناحية القانونية والتنظيمية، وكذلك إلى كيفية تفيذها وتقييمها.

المبحث الأول : عرض الرقابة الجبائية

إن الرقابة الجبائية هي مفهوم قانوني ويمكن تعريفها على أنها السلطة المخولة للإدارة الجبائية بمراقبة التصريحات والوثائق المستعملة لتحديد كل ضريبة أو حرق أو رسم أو إتاوة، من أجل اكتشاف النقائص و تصحیح الأخطاء المرتكبة من طرف المكلفين بالضريبة، وكذا فحص الحاسبة مهما كانت الدعامة المستعملة لحفظ الوثائق، وقبل التطرق إلى مختلف أنواع الرقابة الجبائية يجب أولا تحديد الأسباب الرئيسية لإجراء عمليات الرقابة الجبائية.¹

المطلب الأول : الأسباب الرئيسية لإجراء عمليات الرقابة الجبائية

يوجد سببان رئيسيان لإجراء عمليات الرقابة الجبائية على تصريحات المكلفين وهما كالتالي:

1- الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية

تعد الرقابة الجبائية وسيلة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من يحدد بنفسه أسس فرض الضريبة ويصرح بها للإدارة الجبائية، وعن طريق الرقابة الجبائية يتم التأكد من صحة هذه التصريحات المكتوبة، بالإضافة إلى ذلك فإن الرقابة الجبائية تسمح بتجسيد مبدأ العدالة الضريبية.

2- الرقابة الجبائية كوسيلة مكافحة الغش الضريبي

نظرا لأسباب متعددة يلجأ بعض المكلفين إلى التهرب أو تخفيض العبء الضريبي، لذلك فإن عمليات مكافحة الممارسات التسليسية يعتبر حاليا من أولويات الإدارة الجبائية، والتي تمتلك سلطات وصلاحيات واسعة تمارسها، وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة وعلى مختلف أصناف المكلفين، والتي من بينها الرقابة الجبائية حيث تعد وسيلة ضرورية لمكافحة الغش والتهرب الضريبي لأنها تشكل وسيلة ضمان لمصلحة الخزينة العمومية.

المطلب الثاني : أشكال الرقابة الجبائية

و نظرا للعدد المتزايد للتصريحات الجبائية المكتوبة من قبل المكلفين والخاضعة للرقابة الجبائية كان لزاما على الإدارة الجبائية توسيع نشاطها بإستعمال نوعين من الرقابة وهي:

¹- المادة 18-1 من قانون الإجراءات الجبائية (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

- الرقابة الداخلية.

- الرقابة الخارجية.

1- الرقابة الداخلية

ويقصد بها الرقابة التي تتم من طرف أعوان الإدارة الجبائية على مستوى المكاتب ، بناءاً على الوثائق التي بحوزتهم، و مفتشية الضرائب هي المصلحة المكلفة ب مباشرة هذا النوع من الرقابة دورياً وأهداف مسطرة مسبقاً ويمكن أن تكون رقابة شكلية أو رقابة على الوثائق.

1-1- الرقابة الشكلية

تبدأ الرقابة الشكلية منذ إسلام المصالح المعنية للتصریحات المرسلة أو المودعة من قبل المكلفين، سواء التصریحات الشخصية أو التصریحات المهنية، وتم مراقبتها بطريقة منتظمة وغير إنتقائية، وذلك عن طريق الفحص الشکلي للعناصر المصحّحة إن وجدت، كما تتم أيضاً عن طريق إجراء مقارنة بين المعلومات المتحصل عليها من التصریحات نموذج (G50) و (G50.A) وتلك المذكورة في التصریح السنوي، ومع المعلومات التي تحصلت عليها الإداره الجبائية من كشوفات الربط و بطاقات المعلومات وقوائم العملاء التي تتلکها و تهدف هذه الرقابة إلى تصحيح الأخطاء المحظوظة في التصریحات وتسمح أيضاً بالمساعدة في برمجة الملفات للرقابة العمقة فيما بعد.

1-2- الرقابة على الوثائق

بحلaf الرقابة الشكلية فإن الرقابة على الوثائق إنتقائية وغير منتظمة، وهذا الإنتقاء لا ينصب فقط على التصریحات الشخصية، وإنما يكون على مجمل التصریحات المهنية، وذلك من أجل التوصل إلى مراقبة الأرقام والمبالغ المصحّحة بها، و تمثل في الفحص النقطي للتصریحات الجبائية المكتبة وتلاوتها وتحانسها مع المداخيل المصحّحة بها، والوثائق والمعلومات التي في حوزة المصلحة، و التي يتم إستكمالها في حال النقصان بطلبات إستيضاح أو طلبات تبرير تطلب من المكلفين.

2- الرقابة الخارجية

و يقصد بها الرقابة التي تتطلب إجراء و معاينات خارج المكتب، و يتم هذا النوع من الرقابة دائماً وفق

برمجة سنوية و تكتسي شكلين هما:¹

¹- المادة 22 من قانون الإجراءات الجبائية (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

2-1- مراقبة المحاسبة


نصت المادة 20-1 من قانون الإجراءات الجبائية، على أنها محمل العمليات التي تمثل في الفحص في عين المكان للمحاسبة والوثائق المحاسبية الأخرى للمؤسسة أو للشركة ومواجهتها بالتصريحات المكتوبة وكشوفات الربط الخارجية و بطاقات المعلومات إن وجدت، وكذا المعainات المادية التي يجريها الحقق وهذه الرقابة يمكن أن تكون عامة تركز على محمل الضرائب والرسوم أو خاصة بالتركيب على ضريبة أو رسم معين.

2-2- المراقبة المعمقة لمجمل الوضعية الجبائية

و نصت عليه المادة 21-1 من قانون الإجراءات الجبائية وهي محمل عمليات البحث والتفتيش المعمق بهدف الكشف عن فروقات محتملة بين المداخل الم المصرح بها من قبل المكلف مقارنة مع ما لدى المصالح الجبائية من معطيات و معلومات عنه، و تتعلق بجميع المكلفين الخاضعين للضريبة، حيث يمكن لمسير مؤسسة فردية أن يخضع إلى:

- مراقبة المحاسبة فيما يخص نشاطه المهني.
- و مراقبة معمقة بصفته شخص طبيعي.

الشكل رقم 08 :
خطوات إجراء الرقابة على الوثائق



المصدر: دليل الرقابة على الوثائق، مديرية الأبحاث والمراجعات سنة 2003

المبحث الثاني : الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة الجبائية وسيلة لمتابعة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، لهذا فقد حدد القانون الجبائي إطار تشريعي و تنظيمي للرقابة الجبائية، وأُسند للإدارة الجبائية صلاحيات وسلطات واسعة تسمح لها بالقيام بمهامها في شروط قانونية محددة، وكذلك فرض القانون التحاري على المكلفين بعض الإلتزامات كما نص في المقابل على ضمانات تمنح إليهم من أجل حمايتهم من التجاوز المحتمل للإدارة الجبائية، وهذه الأخيرة تمتلك سلطات وصلاحيات حولت لها من طرف المشرع الجبائي من أجل ضمان مهمة الرقابة الجبائية بشكل فعال وبالتالي مكافحة الغش والتهرب الضريبي على أحسن وجه.

المطلب الأول : سلطات الإدارة الجبائية

1- حق الرقابة

هذا الحق نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية، و حولت لمصالح الإدارة الجبائية بالقيام بكل أشكال الرقابة الجبائية سواء الرقابة على التصريحات أو المستندات المستعملة من أجل تأسيس كل ضريبة أو رسم، ومراقبة المؤسسات و الهيئات التي ليس لها صفة الناجر وتدفع أجور وتعاب أو مرتبات من أي طبيعة كانت، وحق الرقابة ليس محدوداً فقط بالضرائب والرسوم المباشرة، ولكن يمتد أيضاً إلى الحقوق غير المباشرة والتسجيل.

2- حق الإطلاع

في إطار البحث عن المعلومة الجبائية، كلف المشرع الجبائي السلطات الجبائية بجمع كل المعلومات الضرورية لعمليات التحقيق والرقابة لدى الإدارات، والهيئات، والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة، والتي تفرض عليها عقوبات في حال رفض حق الإطلاع والمعلومات المجمعة عن طريق هذا الحق يمكن أن تستعمل من أجل تحديد الوعاء الضريبي و مراقبة كل ضريبة على عاتق المكلف، و مجال حق الإطلاع محدد بالمواد 45 إلى 59 من قانون الإجراءات الجبائية، هذا الحق لا يمكن أن يمارس إلا عند الأشخاص الذي نص عليهم القانون وعلى وثائق خاصة لكل منها، وهذا القانون يحتوي على إجراءات تسمح للإدارة الجبائية بمعرفة كل المعلومات التي لها أثر جبائي و تحصل من قبل ثلاثة

أصناف من الأشخاص أو الهيئات وهم الإدارات العمومية (المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية) المؤسسات الخاصة و المؤسسات المالية وغيره (الماد 51-58 من قانون الإجراءات الجبائية) والسلطة القضائية (المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية).

3- حق المعاينة و الحجز

عندما تكون هناك ممارسات تدلisyية رخص القانون تحت بعض الشروط إلى أعون الإدارة الجبائية بالقيام بمعاينات في كل الأمكانية بهدف البحث، و جمع و حجز كل الوثائق أو المستندات الالزمه لإثبات ممارسة الغش الضريبي، و حق المعاينة لا يتم إلا بتراخيص من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض مفوض من قبله.¹

4- حق إجراء البحث

نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية على حق إجراء البحث ويقصد به إجراء التحقيق من طرف أعون الإدارة الجبائية بالتدخل بشكل مفاجئ في المؤسسات التي تقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة و لدى كل شخص يقوم بهذه العمليات، والمكلف مطالب بتزويد أعون الإدارة الجبائية بكل الوثائق والمستندات الضرورية لتحديد رقم الأعمال وأسس فرض الضريبة، وهذا الحق يمكن أن يمارس إبتداء من الساعة 08 صباحا إلى 20 مساءا في الحالات ذات الإستعمال المهني ويتم إثر كل عملية تدخل تحرير محضر تدون فيه التحريات التي تمت وتفصل المخالفات الملاحظة ويسجل فيه جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة.²

5- حق التقادم

نصت عليه المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية التي حددت الأجل الذي يتقادم فيه عمل الإدارة الجبائية و المحدد بأربع سنوات، إلا في حالة وجود مناورات تدلisyية، وهذا بالنسبة لما يلي:³

- تأسيس الضرائب والرسوم و تحصيلها؛
- القيام بأعمال الرقابة؛
- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات ذات الطابع الجبائي.

¹- المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

²- المادة 34 من نفس القانون

³- المادة 39 من نفس القانون

وحق التقادم يمكن أن يعرف على أنه الحق الممارس من قبل الإدارة الجبائية من أجل تصحيح حالات النسيان أو نقص أو الإغفالات في التصريحات الجبائية المكتوبة، وإنقضاء أجل التقادم لا يعد عائقاً أمام أعون الإدارة الجبائية لممارسة حق الرقابة بسبب تقادم الفترات، لكنها تمتد إلى العمليات التي لها أثر على نتائج فترة لاحقة غير مغطاة بحق التقادم.

المطلب الثاني : حقوق وضمانات المكلف الخاضع للرقابة

إن الصلاحيات والسلطات الواسعة المنوحة للإدارة الجبائية بخصوص عمليات الرقابة الجبائية تقابلها حقوق وضمانات أعطاها المشرع الجبائي إلى المكلفين الخاضعين لها الرقابة و التي هي كالتالي :

1- الإعلام المسبق وأجل التحضير

إن أعون الإدارة الجبائية لا يستطيعون إجراء أي مراقبة جبائية بدون إشعار بالمراقبة في مقابل إشعار بالإسلام من المكلف مرفقاً بيثاق حقوق وواجبات المكلف الخاضع للرقابة، من أجل إعلامه وهذا الأخير له أجل 10 أيام لتحضير محاسبته في حال مراقبة المحاسبة.¹ وأجل 15 يوماً في حال المراقبة العمقة كحد أدنى، و على كل حال يمكن للمكلف أن يطلب تمديد الأجل (بناء على طلب)، وهذا لا يمنع المحققين من القيام بشكل مفاجئ بمراسلات في عين المكان تخص معاينة العناصر المادية للاستغلال وجود الوثائق المحاسبية للمكلف .²

2- الاستعانة بمستشار

يمكن لكل مكلف خاضع للرقابة الجبائية أن يستعين بمستشار من اختياره (محامي، محاسب مستشار جبائي)، و يمكن له أيضاً أن يعين من يمثله خلال فترة إجراء الرقابة الجبائية وغياب المكلف لا يمنع من إجراء عمليات المراقبة الفجائية للمعاينة المادية والتي تفقد من قيمتها في حال عدم إجرائها.³

¹- المادة 20- 4 من قانون الإجراءات الجبائية (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

²- المادة 21- 3 من نفس القانون

³- المادة 20- 6 من نفس القانون

3- استحالة إعادة الرقابة

لا يمكن للإدارة الجبائية أن تجري رقابة أخرى فيما يخص نفس الضرائب والرسوم ونفس الفترة وكذلك عندما تكون فترة الرقابة قد تقادمت ماعدا في حالة الممارسات التدليسية بالإضافة إلى أن الرقابة الجبائية تكون نهائية عندما يعطي المكلف موافقته على التعديلات والإقتراحات، أو في حال عدم الرد في أجل 30 يوماً أو أيضاً في حالة غياب التعديلات ويرسل إشعار آخر بالرقابة يخص الضرائب والرسوم التي لم تذكر في الإشعار الأول وبصورة إستثنائية عندما يكتشف الحق مخالفات تمس هذه الضرائب والرسوم.

4- محدودية فترة الرقابة في عين المكان

تحت طائلة بطلان الإجراءات، فإن مراقبة الحاسبة لا يمكن أن تتم بعد آجال محددة قانوناً بحسب النشاطات الممارسة ورقم الأعمال المصرح به والموضح كما يلي:

الجدول رقم 05 :

شكل يوضح آجال فترة الرقابة في عين المكان

فترة المراجعة	مبلغ رقم الأعمال الحق لكل سنة (دج)	طبيعة النشاط
4 أشهر	> 1.000.000 دج	
6 أشهر	1000.000 دج < رقم الأعمال < 5.000.000 دج	مؤدي الخدمات
لا تتجاوز سنة	< 5.000.000 دج	
4 أشهر	> 2000.000 دج	كل المؤسسات
6 أشهر	2.000.000 دج < رقم الأعمال < 10.000.000 دج	الأخرى
لا تتجاوز سنة	< 10.000.000 دج	

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على نص المادة 5-20 من قانون الإجراءات الجبائية

و على كل حال، يمكن أن تتجاوز هذه الآجال عندما يعطي المكلف خلال عمليات الرقابة الجبائية معلومات ناقصة أو غير دقيقة أو لم يرد على طلبات التوضيح في الآجال المحددة قانونا، وفي كافة الحالات الأخرى لا يجب أن تتجاوز فترة المراقبة في عين المكان سنة كما يجب أن نشير أن فترة الرقابة في عين المكان تبدأ إبتداء من تاريخ أول تدخل مذكور في إشعار بالمراقبة الأولى، و تتم أعمال الرقابة في محلات المكلف ماعدا عند تحرير طلبات من المكلفين بإجرائها في مكاتب المصالح الجبائية وتقبل من طرفها.¹.

5- الإجراء الإعترافي (حق الرد)

إن الإجراء الإعترافي (Procédure Contradictoire) هو النقاش الشفوي أو الكتابي بين المحقق والمكلف، من أجل السماح لهذا الأخير بالإستعلام حول سير أشغال عملية الرقابة الجبائية من ناحية وتسمح له بمعرفة كل التوضيحات الضرورية حول التعديلات المبرأة من ناحية أخرى، والمقصود ليس بالإلزام بتبيين نتائج الرقابة الجبائية و إجراء التعديلات فقط، وهذا الإجراء يسمح بإقامة جو من الثقة المتبادلة بين الإدارة الجبائية والمكلف الخاضع للرقابة وضمان مقابلة مختلف الوضعيات بينهما و كما يسمح بتقليل عدد المنازعات الجبائية في المستقبل.

6- السر المهني

تبعا لأحكام المواد 65 إلى 69 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على الالتزام بالسر المهني حيث تنص المادة 65 منه "يلزم بالسر المهني بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات و يتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة كل شخص يدعوا أثناء آداء وظائفه أو صلاحياته للتتدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وحق الطابع المذكور في التشريع الجبائي المعمول به".²

¹- ميثاق المكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ط 2003، ص : 18

²- المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

7- اللجوء التراري أو اللجوء الودي

إن تصرفات و سلوكيات المكلفين ذوي السلوك الجبائي السبئ هم دائمًا مطالبون من قبل الإدارة الجبائية بتسديد الضريبة والعقوبات التأخيرية، على كل حال وبسبب هذه السلوكيات فإن القانون الجبائي منح لهذا النوع من المكلفين وتحت طائلة بطلان الإجراءات بعض الحقوق والضمانات في حال خضوع المكلف للرقابة الجبائية من قبل مصالح الوعاء، حيث يوجد أحياناً بعض الضوابط المؤسسة من قبل المفتش الحقيق قد يحتاج إليها المكلف، وتحول المشرع الجبائي للمكلف اللجوء إلى السلطات الأعلى (المديرية الولاية) واستئناف الإجراءات الاعتراضية وطرق الاستئناف هي:

- اللجوء التراري الذي يهدف إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء.¹
- اللجوء الودي يسمح للمكلفين الذين يوجدون في حالة عسر مالي، و يستحيل عليهم تسديد دينهم الجبائي بالإستفادة من تخفيض أو تعديل للحقوق المفروضة.²

المطلب الثالث : إلتزامات المكلف

من أجل الإستفادة من كل الحقوق والضمانات التي نص عليها القانون، يجب على المكلفين أن يستوفوا بشكل كامل للإلتزامات ذات الطابع الجبائي والمحاسبي، وخصوصاً إكتساب التصريحات الجبائية.³

1- الالتزامات المحاسبية للمكلف

إن المكلف الخاضع للنظام الحقيقى ملزمه بمسك محاسبة منتظمة وكاملة ومتسللة وصحيحة ومقنعة ومؤسسة حسب الطرق التي نص عليها المخطط الوطنى المحاسبي، بالإضافة إلى ذلك فقد ألزم القانون التجارى التجار بمسك السجلات المحاسبية التالية:⁴

- سجل اليومية العامة (المادة 09 من القانون التجارى).
- سجل الجردد (المادة 10 من القانون التجارى).

¹- المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

²- المادة 93 من نفس القانون

³- ميثاق المكلف بالضريبة، مرجع سابق، ص: 18

⁴- المواد 9-10 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجارى، الجريدة الرسمية عدد 101 سنة 1975

سجل اليومية العامة وسجل الجرد يجب أن تمسك دون كشط ولا شطب ولا حشو في المقامش ويجب أن يصادق عليه من قبل قاضي القسم التجاري للمحكمة.¹ وعلى المكلف أن يحتفظ بكل الوثائق التبريرية المتعلقة بالمشتريات، المبيعات، الصندوق كشوفات البنك والعمليات المختلفة لمدة عشر سنوات.²

2- الالتزامات الجبائية للمكلف

على المكلفين أن يكتتبوا في الآجال القانونية عدداً من التصريحات المنصوص عليها في التشريع الجبائي وهي:

2-1- التصريح بالوجود

إن المكلفين بالضريبة الجدد مطالبون بإكمال تصريح بالوجود في أجل 30 يوماً، إبتداءً من تاريخ بداية النشاط لدى مفتشية الضرائب بمقر فرض الضريبة، بالنسبة لأنشطة المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الجزافية الوحيدة.³

2-2- التصريح الشهري أو الفصلي بالضرائب و الرسوم

ألزم القانون المكلفين بأن يكتتبوا تصريحاً شهرياً أو فصلياً صنف (G50) أو صنف (A). محمل الضرائب والرسوم المدفوعة نقداً أو عن طريق إقطاع من المصدر لدى قباضة الضرائب التي يتبعونها قبل اليوم العشرين (20) الموالية للشهر أو الفصل المعين في التموذج الذي تحدده الإداره، و يتبعن على المكلفين بالضريبة التابعين لمراسيم الضرائب الذين يقل مبلغ الحقوق المدفوعة من قبلهم خلال السنة السابقة عن مائة و خمسمائة ألف دج بـ إكمال تصريحاتهم المتعلقة بالسنة الموالية وتسديد الضريبة المستحقة كل ثلاثة أشهر.⁴

¹- المادة 14 من القانون التجاري

²- المادة 16 من نفس القانون

³- المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

⁴- المادة 35 من قانون المالية سنة 2007، المعدلة للمادة 78 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، جريدة رسمية عدد 85 سنة 2006 (محدثة

إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

2-3- التصريح السنوي

على المكلفين التابعين للنظام الحقيقى و الخاضعين للضريرية على أرباح الشركات أو الضريرية على الدخل الإجمالي / صنف أرباح صناعية وتجارية، أن يكتتبوا قبل أول أبريل من كل سنة تصريحا بمبلغ الأرباح الخاضعة للضريرية التي حققتها المؤسسة أو المكلف المتعلقة بالدورة السابقة لدى مفتشية الضرائب بمقر فرض الضريرية أو في التي يقع في مجالها الإقليمي المقر الرئيسي للمؤسسة، والنموذج يقدم مجانا من الإداره الجبائية، ونفس الشيء بالنسبة للمكلفين الممارسين لهن تجارية، صناعية، حرفية، فلاحية أو لهن غير تجارية كذلك هم ملزمون بإكتتاب تصريح خاص في إطار مداخيلهم الصنفية.

أما بالنسبة للمكلفين الذين يتبعون مراكز الضرائب (CDI) مطالبون بالتصريح وتسديد مبلغ فرض ضريرية مؤقت بمعدل 10 % من الضريرية على الدخل الإجمالي لدى قابض مركز الضرائب عند إيداع التصريح بالأرباح.¹

2-4- التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة

في حالة التنازل أو التوقف (الكلي أو الجزئي) عن النشاط لمكلف خاضع للنظام الحقيقى عليه أن يكتب في أجل عشرة 10 أيام مايلي:²

- تصريح إجمالي بالمداخيل.
- تصريح خاص بالمداخيل الصنفية.

و هاته التصريحات يجب أن تودع في أجل (10) أيام إبتداء من تاريخ التنازل أو التوقف عن النشاط، وفي حالة وفاة مستغل خاضع للنظام الحقيقى، فإن المعلومات الضرورية لتأسيس الضريرية تودع من قبل ذوي المتوفى خلال ستة أشهر التي تتبع تاريخ الوفاة.

¹ -Lettre de la D.G.I, Lettre d'information, éditée par DLF/ DGI/ MF, Lancement des Centres des impôts

² - المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (محذثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

المطلب الرابع: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية

تعد مكافحة الغش الضريبي أولوية قصوى بالنسبة لإدارة الجبائية، وهذه المهمة ليست سهلة، لذلك عليها أن تفرض وجودها عن طريق التدخلات المستمرة وعمليات الإحصاء المتابعة، وكذلك عمليات التحقيق والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الاتصال مع المصالح الأخرى، ولا يمكن لها أن تقوم بكل هذه المهام إذا لم تكن مهيكلة بشكل جيد وتقوم الإدارة الجبائية بالمهام المتعلقة بالرقابة الجبائية عن طريق المصالح المكلفة بالوعاء والتحقيق والتحصيل ل مختلف الضرائب والرسوم، وتنقسم هيكلة الإدارة الجبائية كما يلي :

1- المصالح المركزية

¹ تسير عمليات الرقابة الجبائية على المستوى المركزي عن طريق مديرية البحث والمراجعات (DRV) وهي مصلحة مرئية لها صلاحيات وسلطات على المستوى الوطني، و تتضمن ثلاثة مصالح جهوية للبحث والمراجعات (SRV) وأربع مديريات فرعية، حيث تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 55-95 المؤرخ في 15-02-1995 و المعدلة و المتممة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 228-98 المؤرخ في 13-07-98 على إحداث مديرية البحث والمراجعات تتبع المديرية العامة للضرائب و تضم :

- المديرية الفرعية للتحقيقات و البحث عن المعلومات الجبائية؛
- المديرية الفرعية للبرمجة؛
- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية؛
- المديرية الفرعية للمقاييس والإجراءات.

2- المصالح الغير مرئية

و تسمى أيضاً المصالح الخارجية ولها صلاحيات مستقلة نسبياً عن إدارة المركبة ونقصد بها:

- المديريات الجهوية للضرائب (DRI)؛

- المديريات الولاية للضرائب (DIW)؛

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-228 المؤرخ في 13-07-1998، جريدة رسمية عدد 51 سنة 1998

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 303-02 المؤرخ في 28-09-2002، جريدة رسمية عدد 64 سنة 2002

- المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات؛
- مفتشيات الضرائب؛
- قيابضات الضرائب؛
- مديرية كبريات المؤسسات (DGE).

2-1. المديرية الجهوية للضرائب

يصل عدد المديريات الجهوية للضرائب إلى تسعه (09) و تغطي محمل القطر الوطني وتنظيمها محدد بالمرسوم رقم 60-91 بتاريخ 23 فيفري 1991 (المعدل والمتمم)، وهي إمتداد للمصالح المركزية على المستوى المحلي ودورها الأساسي يتمثل في تنشيط و متابعة نشاطات مديريات الضرائب الولاية التي تتبع إقليمها و تضم المديريات الفرعية التالية:¹

- المديرية الفرعية للتكونين؛
- المديرية الفرعية للتنظيم و الوسائل؛
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛
- المديرية الفرعية للرقابة.

وهذه الأخيرة مكلفة بفحص وتنسيق وجلب التصحيحات الالزمة للنفائض والأخطاء المحظوظة خاصة فيما يتعلق بالرقابة الجبائية و تحصيل الضرائب و مراقبة المنازعات، وهذه الأخيرة تتكون من ثلات مكاتب هي:²

- مكتب متابعة برامج البحث والتحقيقات الجبائية؛
- مكتب تحليل تقارير التحقيقات الجبائية؛
- مكتب مراقبة المنازعات.

2-2. المديريات الولاية للضرائب

تتركب مديرية الضرائب الولاية من 05 مديريات فرعية هي:³

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛

¹ المادة 12 من القرار المؤرخ في 12-07-1998، جريدة رسمية عدد 79 سنة 1998

² المادة 24 من نفس القرار

³ المادة 39 من نفس القرار

- المديرية الفرعية للتحصيل؛
- المديرية الفرعية للمنازل؛
- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية؛
- المديرية الفرعية للوسائل.

حيث تضم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية ثلاثة مكاتب هي :¹

- مكتب البحث عن المعلومات الجبائية؛
- مكتب البطاقيات و مقارنة المعلومات؛
- مكتب المراجعات الجبائية.

حيث يكلف مكتب البحث عن المعلومات الجبائية بما يلي :²

- إعداد بطاقية خاصة بالجماعات المحلية و الإدارات و الأجهزة المحلية و الإدارات والأجهزة و المؤسسات والأشخاص الذين من المحتمل أن توفر لديهم المعلومات التي يمكن أن تؤسس وعاء الضريبية أو تحصيلها؛

- برمجة التدخلات التي سيجريها المكتب مباشرة عن طريق فرق البحث و القيام بجمع المعلومات، و إرسالها إلى المكتب المكلف بمصلحة مقارنة المعلومات؛

- برمجة التدخلات التي ستجري على وجه الخصوص داخل اللجان و الفرق المختلطة قصد البحث عن المادة الجبائية، و السهر على إجراء هذه التدخلات في الآجال المحددة و إرسال المعلومات الحصول عليها إلى المكتب المكلف بمصلحة مقارنة المعلومات؛

- تقييم أنشطة المكتب والمفتشيات في هذا الإطار و تقديم الإقتراحات و الآراء التي من شأنها تحسين البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

ويكلف مكتب البطاقيات و مقارنة المعلومات بما يأتي:³

- تسهيل البطاقيات و مساعدة مفتشيات الوعاء على تأسيس بطاقتها؛

¹ - المادة 52 من القرار المؤرخ في 12-07-1998، جريدة رسمية عدد 79 سنة 1998

² - المادة 53 من نفس القرار

³ - المادة 54 من نفس القرار

- حفظ رزم العقود بجميع أنواعها و الخاضعة لإجراءات التسجيل، و تسلیم مستخلص منها ضمن الشروط المخصوص عليها في التشريع و التنظيم المعول بهما؛
 - تلقي المعلومات التي يتحصل عليها المكتب و المصالح المكلفة بالبحث عن المادة الخاضعة، و تصنيفها و توزيعها بين مفتشيات الضرائب المعنية بإستغلالها؛
 - تنظيم إستغلال جداول المكلفين و سندات التسلیم و الوثائق الأخرى بكيفية تعمل على التعجيل في توزيع المعلومات التي تتضمنها هذه الجداول و السندات؛
 - تقديم كل الاقتراحات والأراء الرامية إلى تحسين حفظ المعلومات و إستغلالها و مراقبة إستعمالها.
- بينما يكلف مكتب المراجعات الجبائية بما يأتي:¹
- إحداث و تسيير بطاقة خاصة بالمؤسسات و الأشخاص الطبيعيين الذين يحتمل أن يكونوا محل مراجعة أو مراقبة معمقة لوضعيتهم الجبائية على أساس المعايير التي تقررها الإدارة المركزية؛
 - برئحة القضايا الخاضعة للمراجعة سنويًا و متابعة إنخاز البرنامج في الآجال المحددة؛
 - متابعة و مراقبة عمل فرق المراجعة و السهر عند إجراء هذه الفرق لتدخلاتها، على إحترام التشريع، و التنظيم المعول بهما، و حقوق المكلفين بالضريبة الذين خضعوا للمراجعة و المحافظة على مصالح الخزينة؛
 - السهر على تحصيل الضرائب و الرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة والإرسال المنتظم لتقارير المراجعة إلى الإدارة المركزية؛
 - برئحة عمليات مراقبة الأسعار المصرح بها عند إبرام عقود البيع المتعلقة بالعقارات و الحقوق العقارية و الحالات التجارية و عناصر المحلات التجارية و الأسهم أو حصص الشركة، و كذا التقويمات التي تمس كل العقود الخاضعة لإجراءات التسجيل".
- و تتم هذه المراقبات في حدود إقليم الولاية و عندما تتجاوز هذه الحدود يتطلب ذلك ترخيص من المدير الجهوي للضرائب.

¹ المادة 55 من القرار المؤرخ في 12-07-1998، جريدة رسمية عدد 79 سنة 1998

2-3- المصالح الجهوية للأبحاث والراجعات

يوجد ثلاث مصالح جهوية للأبحاث والراجعات لها صلاحيات على المستوى الوطني وهي الجزائر وهران، قسنطينة وهذه المصالح تقوم بما يلي:¹

- تنفيذ برامج البحث والتحقيق ومراقبة النشاطات والمدخلات التي تضبطها مديرية الأبحاث والراجعات وإعداد الإحصائيات الازمة؛
- ضمان تسيير وسائل تدخل فرق التحقيق الجبائي؛
- دراسة الشكاوى الناجمة عن التحقيقات المنجزة من طرف فرق التحقيق الجبائي؛
- تنفيذ برامج التحقيق والبحث والمتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بها و تقييمها الدورى؛
- الفصل في الشكاوى المتعلقة بالمراقبات المنجزة.

تقسم المهام بين مصالح الأبحاث والراجعات والمديرية الفرعية للأبحاث والراجعات على مستوى المديرية الولاية للضرائب بناءاً على أهمية رقم أعمال المؤسسات الخاضعة للرقابة، أي تلك التي تحقق رقم أعمال سنوي يتراوح (2) مليون دينار جزائري بالنسبة لأنشطة الإنتاج أو التجارة و (1) مليون دينار جزائري بالنسبة لمؤدي الخدمات يتبعون مصالح الأبحاث والراجعات، و في المقابل تلك التي تحقق أرقام أعمال لا تتجاوز الحدود المذكورة يتبعون للمصالح المحلية للأبحاث والراجعات.

2-1-3- المديرية الفرعية للأبحاث والراجعات

تبعاً للمادة 26 مكرر من القرار 009 بتاريخ 13 جانفي 1998 بالإضافة إلى مصالح الأبحاث والراجعات تحدث مديرية الأبحاث والراجعات (DRV) و تنقسم كالتالي :

2-1-3-1- المديرية الفرعية للتحقيقات والبحث عن المعلومات الجبائية

وتترکب من ثلاثة مكاتب هي :

- مكتب التنظيم ودفع البحث عن المادة الخاضعة للضريبة؛
- مكتب الملفات؛

- مكتب الأبحاث والتحقيقات.

¹ المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 303 المؤرخ في 28-09-2002، جريدة رسمية عدد 64 سنة 2002

وهي مكلفة بـ¹:

- تحديد العمليات الدائمة لإنجازها من قبل المصالح الجبائية من أجل جمع و إستعمال وحفظ والرقابة على المعلومة الجبائية؛
- برمجة وإجراء في أي نقطة على مستوى القطر الوطني كل عمليات التحقيق والبحث المرتبطة بالمراقبات الجبائية الأولى.

2-2-1-3- المديرية الفرعية للبرمجة

وتنقسم إلى ثلات مكاتب هي:

- مكتب برمجة المراقبات المعمقة بحمل الوضعية الجبائية ومراقبة الأسعار والتقديرات؛
- مكتب برمجة مراقبة المحاسبة؛
- مكتب الإحصائيات والتلخيصيات.

وهذه المصالح مكلفة بـ²:

- إعداد الوسائل التي تسمح بضمان أفضل إحتياج للمراقبات الجبائية سواء فيما يخص مراقبة المحاسبة والتقديرات العقارية أو المراقبات المعمقة للوضعية الجبائية؛
- ضمان وضع ومتابعة تنفيذ البرامج المسطرة وتعديل الإحصائيات دوريًا؛
- متابعة نشاط الفرق المكلفة بإنجاز برامج الرقابة المسطرة وتقييم المردود؛
- السهر على إحترام القواعد والإجراءات التي تخضت من عمليات الرقابة.

2-2-3- المديرية الفرعية للنماذج والإجراءات

وتركب إلى ثلات مكاتب هي :

- مكتب المعايير والغش؛
- مكتب الإجراءات والتوثيق؛
- مكتب تنسيق نشاطات مكافحة الغش الضريبي.

وهي مكلفة بـ :

¹- المادة 26 مكرر من القرار 1998/009 المؤرخ في 13-01-1998

²- نفس المادة

- إعداد المعايير والإجراءات التي يجب أن تستعمل عند تنفيذ عمليات التحقيق في الحاسبة ومراقبة الأسعار والتقديرات والمراقبة الجبائية الشخصية؛
- العمل على نبذة ومحاسبة الإجراءات المتخذة في مختلف عمليات الرقابة الممارسة من قبل المديرية الفرعية للرقابة الجبائية ومصالح الأبحاث والراجعات؛
- تنسيق نشاطات مكافحة الغش الضريبي والممارسات التدليسية مع الإدارات الأخرى والمؤسسات المكلفة بهذه المهام.

4- مفتشيات الضرائب

إن إنشاء المفتشيات المتعددة المنصوص عليها في الأمر رقم 91-60 بتاريخ 23 فيفري 1991 والذي بدأ في تطبيقه سنة 1994 حيث تنص المادة 12¹ "تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسک الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة فتقوم بالبحث و جمع المعلومات الجبائية و إستغلالها، و مراقبة التصريحات و إصدار الجداول الضريبية و كشوف العائدات و تنفيذ عمليات التسجيل".¹ و تشكل المفتشية حجر الأساس في تنظيم الإدارة الجبائية فيما يخص الرقابة والعنصر الأكثر أهمية وهي تنقسم إلى²:

- مصلحة جبائية المؤسسات والمهن الحرّة؛
- مصلحة جبائية مداخيل الأشخاص الطبيعيين؛
- مصلحة الجبائية العقارية؛
- مصلحة التدخلات.

إعتماداً على هذه المصالح تقوم مفتشية الضرائب بمراقبة مختلف التصريحات التي تستلمها من المكلف سواء كانت (تصريحات شهرية، سنوية، خاصة)، وفي حال وجود الخطأ أو النسيان أو نقصائق ملحوظة تجري مراقبة معمقة، وفحص التصريحات يتم بناءاً على المعطيات الموجودة في الملف الجبائي أو في كشوفات الربط و بطاقات المعلومات.

¹ - المادة 12 من الأمر 91-60 المؤرخ في 23-02-1991، جريدة رسمية عدد 09 سنة 1991

²- Circulaire N° 79, MF/DGI du 26 Mars 1994, Inspection polyvalente des impôts

2-5. قباضات الضرائب

تنقسم مصالح التحصيل إلى قسمين هما¹:

- قبضة تحصيل الضرائب؟

- قبضة التسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية؟

وهدف هذه القباضات إلى دعم التنسيق مع مصالح الوعاء التحصيل القسري.²

المبحث الثالث: مراقبة المحاسبة والرقابة العمقة بحمل الوضعية الجبائية

إن الرقابة الجبائية تتم على التصريحات الجبائية حيث تمنح حرية كاملة للمكلف من أجل إكتساب تصريحه بالمداخيل والضرائب والرسوم المفروضة عليه، وهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مصداقية التصريحات المكتوبة عن طريق أعون الإدارة الجبائية.

لذلك سنستعرض هنا في هذا المبحث مختلف طرق تنفيذ الرقابة الجبائية والتي تأتي في مقدمتها مراقبة المحاسبة (V.C) والتي عرفتها المادة 20-1 من قانون الإجراءات الجبائية "يعني التحقيق في المحاسبة

مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتوبة من طرف المكلفين بالضريبة".³

والفحص النقدي للمحاسبة يهدف إلى التأكد من أن النتيجة المتوصل إليها قد تم تحديدها وفقا للقواعد المحاسبية و الجبائية السارية المعمول.

ويقوم بمراقبة المحاسبة كل من أعون الإدارة الجبائية المنتدين لمصلحة الأبحاث والدراسات (SRV)،

وكذا أعون المديرية الفرعية للرقابة الجبائية وأعون مفتشية الضرائب الذين يتلقون على الأقل رتبة

مراقب وذلك من أجل ضمان رقابة لكل الضرائب والرسوم المستحقة على المكلف الخاضع للرقابة.⁴

¹- المادة 28 مكرر من القرار 199-8009 المؤرخ في 13-01-1998

²- المادة 29 من نفس القرار

³- المادة 20-1 من قانون الإجراءات الجبائية (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

⁴- المادة 20-2 من نفس القانون

المطلب الأول : تحضير مراقبة المحاسبة

إن عدم إلتزام المكلفين بإجراءات الرقابة الجبائية يجعلها تحت طائلة البطلان، لذلك يستوجب على المكلفين إتباع الإجراءات التي ينص عليها التشريع الجبائي.

1- برمجة مراقبة المحاسبة

إن برمجة المكلفين الذين سيخضعون لعمليات مراقبة المحاسبة يخضع إلى قواعد إجرائية وإلى معايير انتقاء محددة من قبل الإدارة المركزية، وإعداد هذه البرامج ومتابعة تنفيذها تتم من قبل المديريات الجهوية للضرائب والمصالح المركزية للمديرية العامة للضرائب.

1-1- إجراءات إعداد برنامج مراقبة المحاسبة

إن إعداد قائمة المكلفين الذين سيكونون محل مراقبة تتم من قبل المديرية الولاية للضرائب التي لها علاقة مباشرة بالمكلفين، حيث يكلف رؤساء المفتشيات كل نهاية سنة بإرسال إقتراحات إلى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية الولاية، و يقوم المدير الولائي للضرائب المعنى بالتشاور معها، و يحدد القائمة النهائية بالأأخذ بعين الاعتبار معايير الانتقاء وتوجهات المصالح المركزية، ومن ناحية أخرى الإمكانيات المتوفرة.

و بعد فحص و تحليل مختلف إقتراحات التسجيل في برنامج مراقبة المحاسبة أو المراقبة المعمقة، تقوم بعد ذلك الإدارة المركزية (مديرية الأبحاث و المراجعات) بتحديد البرنامج النهائي السنوي الذي سينفذ من قبل المصالح المكلفة بالرقابة، وكما يمكن للإدارة المركزية أن تطلب في أي لحظة تسجيل مكلف ما في مراقبة المحاسبة أو مراقبة معمقة للوضعية الشخصية خارج البرنامج بناءاً على معطيات أو بيانات خاصة في حوزتها أو مرسلة إلى المصالح المعنية.

1-2- معايير إنتقاء المكلفين

إن عملية إنتقاء المكلفين الذين سيخضعون لعملية الرقابة لا يتم وفق معايير محددة لكن تتعلق عموماً بحالات ظرفية، وعلى كل حال توجد عدة معايير يمكن أن تتبع من أجل إعداد برامج المراقبة، ونقصد بها :

- الأنشطة التي يمكن أن تنطوي على عمليات غش كبيرة و/أو فرص غش مرتفعة (المهن الحرة، مؤدي الخدمات، نشاطات البيع بالجملة... الخ)؛
- الأنشطة المحتكرة وغير تنافسية مع السلع المستوردة؛
- تقسيم جغرافي متوازن من أجل أن يسمح بتغطية إقليم الولاية؛
- تقسيم عادل يمس محمل الأنشطة والمهن؛
- ملفات جبائية للمكلفين تحتوي على أخطاء وحالات نسيان خطيرة مكتشفة عند الرقابة في المكتب ولكن لم تفهم بشكل مناسب إلا بإجراء مراقبة في عين المكان.

2- التحضير لإجراء المراقبة

يقوم الحقق بمنح أجل للمكلف من أجل السماح له بتحضير محاسبته، وفي المقابل يقوم في مكتبه بعض الأعمال التمهيدية لإجراء مراقبة المحاسبة وهي:¹

- دراسة الملف الجبائي للمكلف الخاضع للضريبة؛
- دراسة الوثائق التقنية لنشاط المكلف.

2-1- سحب وفحص الملفات الجبائية

حيث يقوم الحقق في كل عملية بمراقبة للمحاسبة بفحص مايلي :

- الملف الجبائي المفتوح باسم المؤسسة بخصوص الرسم على رقم الأعمال والرسم على النشاط المهني، والأرباح الصناعية و التجارية أو أرباح المهن غير التجارية؛
- الملف الشخصي (IRG) للمستغل أو الشركاء أو المسيرين الأساسيين في الشركات.

2-1-1- الضرائب المباشرة

في المقام الأول يقوم الحقق بمراقبة تواريخ إيداع التصريحات وفحص محتواها الجبائي السنوي، وفي حالة الإيداع المتأخر للتصريحات المكتوبة يجب أن يأخذها بعين الاعتبار وتواجه الحقق ثلاثة حالات هي :

- التصريحات مودعة في الآجال المحددة قانونا وبطريقة منتظمة؛
- التصريحات مودعة بعد الآجال المحددة قانونا وبطريقة غير منتظمة؛
- التصريحات لم تودع أصلا.

¹ - Guide du Vérificateur de Comptabilité, Ministère des Finances ,Direction Générale des impôts, Directions des Recherches et Vérifications, édition Alger Print, 2001, P : 29

ويقوم الحق بالتأكد بناءً على كشوفات فرض الضريبة أن الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف غير متقدمة، ويمكن له التأكد من ذلك عن طريق طلب من المكلف تقديم نسخ من الإنذارات والجدوال، وتحقق من أن جميع الضرائب والرسوم الغير متقدمة قد تمت مراقبتها، ويجب عليه أيضاً أن يفحص الملف الشخصي بخصوص الضريبة على الدخل لمكلف مستغل مؤسسة فردية أو الشركاء الأساسيين في الشركات ومسيري الشركة المعنية.

إن فحص هذه الملفات في غاية الأهمية حيث يسمح بمعرفة مايلي :

- الدخل الإجمالي المصرح به مقارنة مع الدخل الصنفي المصرح به من طرف المكلف؛
 - عناصر نمط المعيشة ومقارنتها مع الدخل المصرح به؛
 - الممتلكات العقارية المكتسبة خلال الفترة الخاضعة للرقابة؛
 - القيم المنقولة ومقارنتها مع فوائد القيم المنقولة المصرح بها؛
 - القروض المبرمة بصفة شخصية ومقارنتها مع الفوائد المسددة والمخصومة من النتيجة المحاسبية.
- وبناءً على هذه المؤشرات الملحوظة في الملف الشخصي للمكلف الخاضع للرقابة الجبائية يمكن للمحقق أن يقدر درجة مصداقية التصريحات المكتسبة.

2-1-2. الرسوم على رقم الأعمال

يقوم الحق بتجميع كشوفات أرقام الأعمال المتعلقة بالفترة المحق فيها، في شكل جدول يحتوي على المعلومات لكل سنة المتعلقة بتغيرات رقم الأعمال، رقم الأعمال المعفى، كذلك الرسم على القيمة المضافة المسترجع، والرسم على القيمة المضافة المستحق.

وعلى الحق أن يتتأكد من أن كل كشوفات أرقام الأعمال المكتسبة قد تم معاينتها فعلاً، كما عليه أن يقوم بمقارنتها مع تصريحات أرقام الأعمال المكتسبة بخصوص الضرائب المباشرة.

وإذا لاحظ المحقق فرقاً بين الحدث المنشئ للضريبة والتحصيلات التي تمت فعلية أن يقوم بإعادة تأسيس أرقام الأعمال لكل سنة على حدٍ.

وعليه أيضاً أن يجري مقارنة كشوفات الربط وبطاقات المعلومات الموجودة في الملف الجبائي للمكلف الخاضع للرقابة مع معطيات المحاسبة التي قدمها.¹

¹ - Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 29,30

1-3- الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف مرتبات وأجور

يعمل المحقق على فحص التصريحات المودعة من قبل أرباب العمل والتي تسمح بما يلي:¹

- اكتشاف المكافآت التي ليس لها الحق في الخصم ولكن تم خصمها من الأساس الخاضع للضريبة؛
- القيام بالمقارنات بين الأجر المسددة وتلك الموجودة في التصريحات السنوية للأجور؛
- مراقبة الضريبة على الدخل الإجمالي (أجور ومرتبات)، والتأكد حول تدقيق حسابها على مجمل الأجر المسددة.

2- دراسة الوثائق التقنية المتعلقة بالنشاط المهني

على المحقق أن يقوم بدراسة الوثائق التقنية المتعلقة بالنشاط المهني للمكلف الخاضع للرقابة قبل الشروع في أعمال المراقبة، ومثال ذلك نسب الربح المعيارية وكيفية تصنيع المنتجات والآلات المستخدمة في التصنيع، التكنولوجيا المستخدمة، التوليف بين مختلف المواد المستخدمة في المنتوج معدل ضياع المادة الأولية المسموح به أثناء عملية الإنتاج، معدل الأرباح العادلة للنشاط.

2-3. إعداد كشف مقارنة بين الميزانيات

هذه الوثيقة تحتوي على مجمل الكتابات المحاسبية المتعلقة بحسابات الميزانية لأربع سنوات غير متقادمة وتسمح بتقدير مايلي :

- تغيرات حسابات الميزانية؛
- ظهور أو إختفاء حسابات في محاسبة المكلف؛
- تزايد الإهلاكات؛
- تطور الإهلاكات؛
- حركة القروض.

وفيما يخص الشركات، يعain تغيرات الحسابات الجارية الدائنة، وعليه أن يطلب تبرير حركة هذا الحساب.

2-4. إعداد كشف مقارنة حسابات النتائج

و هي قائمة تتضمن جدول حسابات النتائج لكل السنوات الخاضعة للرقابة، و إعتمادا عليها يجري المحقق فحصا لجدول حسابات النتائج حيث تسمح بـ :

¹- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 34

- تقييم تطور رقم الأعمال والتكاليف ونسبة الهامش الإجمالي والقيمة المضافة والربح الصافي لكل سنة؟

- مقارنة الأرباح الإجمالية والصافية للسنوات مع أرقام الأعمال تلك السنوات؛
- إكتشاف أو كشف التغيرات الغير عادية لبعض بنود التكاليف والمصاريف.

2-5. الكشف المفصل للمصاريف العامة

هذا الكشف يحدد بنفس الشروط إعداد القوائم السابقة وتسمح بمتابعة التطور السنوي للتکاليف بحسب طبيعتها والتدقيق في تلك التكاليف المبالغ فيها.

2-6. قائمة مفصلة برقم الأعمال الحق

هذه القائمة تتضمن لكل دورة محاسبية رقم الأعمال الإجمالي المصرح به، ورقم الأعمال المعفى و رقم الأعمال الخاضع لكل ضريبة.

3. الإنطلاق في عمليات الرقابة الجبائية

3-1. إشعار بإجراء الرقابة الجبائية

إن البدء في عمليات الرقابة الجبائية لمحاسبة المكلف لا يمكن أن يتم قبل إعلام المكلف مسبقاً عن طريق إرسال إشعار بإجراء الرقابة مع وصل إسلام، مرفقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف الخاضع للرقابة وينتج له أجل أدنى للتحضير (10) أيام إبتداءً من إسلام هذا الإشعار، هذا الأخير يجب أن يحتوي - تحت طائلة بطلان الإجراءات - على ما يلي:

- إسم أو المقر الاجتماعي للمكلف الخاضع للضريبة مع العنوان الصحيح؛
- تاريخ وساعة بدء التدخل في عين المكان؛
- إمكانية إستعانة المكلف بمستشار من اختياره؛
- مختلف الضرائب والرسوم المحقق فيها؛

- السنوات المعنية، وعني بها السنوات المتقدمة التي تذكر حتى ولو في حالة وجود عجز منقول وبالنسبة للدورة المتقدمة التي تضمنت على عجز يمكن أن يتحقق فيها كذلك.

و يجب أن يحتوي إشعار بإجراء الرقابة على العنوان كاملاً وختم المصلحة التي تباشرها، ويجب أن

يكون مضياً من قبل المحقق ورئيس مجموعة التحقيق بذكر أسمائهم ورتبهم.¹

3-2- الرقابة المفاجئة

أتاح القانون الجبائي للمحقق أن يجري مراقبة مفاجئة لمعاينة العناصر المادية للمكلف، وحالة الوثائق الحاسبية دون أن يجري فحص نكدي لهذه الأخيرة، وتبقي هذه الرقابة وسيلة إستثنائية لمكافحة الغش والتهرب الضريبي، و يحرر الحق محضر نهاية عمليات المراقبة المادية وينح للمكلف أو ممثله.¹

3-3- التدخل في عين المكان

إن أول لقاء مع المكلف يسمح بخلق نوع من الثقة المتبادلة، "هذه المحادثة في غاية الأهمية لأنها تسمح بإقامة فكرة حول المكلف وإقامة العديد من الملاحظات".².

وهذا اللقاء الأول يتمثل في إجراء محادثات مع مسيري المؤسسة الخاضعة للرقابة أو المكلف والتي تتضمن حول التنظيم العام للمؤسسة ووسائلها، موضوعها بدقة، مكانتها في السوق شروط الاستغلال الموضوعة، زيارة المصانع وال محلات التي تسمح للمحقق بجمع المعطيات التي تستعمل في فحص المحاسبة (متابعة الإنتاج، الإستثمارات، تقنيات التصنيع...الخ) و خلال زيارة المحلات على الحق أن يضع مجموعة من التساؤلات لمعرفة:

- الإطار القانوني للمؤسسة؛
- كشوفات الربط الداخلية (سجل الإنتاج، وجود محاسبة مواد)؛
- الإستثمارات الحالية ووسائل الإنتاج؛
- المحلات المسجلة في أصول الميزانية هل هي مؤجرة أو مملوكة؟
- الروابط الموجودة بين القطاعات الداخلية في المؤسسة، و مع الهيئات الأخرى أو الشركات؛
- توضيحات متعلقة بتفصيل المخطط المحاسبي الوطني والإجراءات المستعملة في المؤسسة.

المطلب الثاني : فحص المحاسبة من حيث الشكل

حتى تكون المحاسبة منتظمة من حيث الشكل يجب أن تتوفر على الشروط التالية:³

- يجب أن تكون كاملة ومنتظمة؛
- يجب أن تكون متسلسلة وصحيحة؛
- يجب أن تكون مقنعة؛

¹- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 36

²- Colin Philippe, **La Vérification Fiscale**, édition économique, Paris, 2000, P : 40

³- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 51

على المحقق أن يراقب في المقام الأول حالة السجلات المحاسبية المقدمة للمراقبة وخاصة مايلي:¹

- تاريخ المصادقة في سجلات اليومية العامة وسجل الجرد و الكتابات المحاسبية مع تاريخ تسجيل القيد المحاسبية المسجلة فيما؟

- المظهر العام للسجلات الممسوكة (مظهر جديد لسنة قديمة، و كتابات محاسبية محسوبة... الخ).

1- المحاسبة يجب أن تكون كاملة ومنتظمة

تكون المحاسبة كاملة ومنتظمة إلا إذا كانت تحتوي على محمل السجلات والوثائق الالزمة المنصوص عليها في المادة 9 إلى 12 من القانون التجاري ومسوكة وفق القانون 35-75 المؤرخ في 29 أفريل 75 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة والقرار المؤرخ في 23 جوان 1975 والمتصل بطرق تنفيذه.

1-1. السجلات التجارية

حيث نقصد بها سجل اليومية العامة وسجل الجرد، حيث إن سجل اليومية العامة تسجل فيه عمليات المؤسسة يوم بيوم، أما سجل الجرد فتسجل فيه الميزانيات وجدول حسابات النتائج وجرد المخزونات وجريدة الإستثمارات.

و يجب أن تكون هذه السجلات مؤشرة ومصادقا عليها ومسوكة يوم بيوم بدون شطب ولا حشو أو كتابات على الهاشم، بالإضافة إلى ضرورة حفظها بعناية مع الوثائق التبريرية لمدة 10 سنوات إبتداءا من تاريخ غلق آخر دورة.

1-2. الوثائق التبريرية

ونقصد بها كل وثيقة أو مستند تثبت القيام بالعمليات فعلا خاصة فواتير الشراء الأصلية والمصاريف التي قام بها المكلف، بالإضافة إلى نسخ من فواتير البيع وتقديم الخدمات وغيرها.

2- المحاسبة يجب أن تكون متسللة و صحيحة

ونقصد بهذا أن الحق يجحب أن يتتأكد أن المحاسبة تحتوي على مؤشرات متسللة وصحيحة، بحيث يتم فحص ميزان المراجعة أو مجموع الجانب المدين أو الدائن لليومية العامة والذي يجب أن يكون مساويا لمجموع الجانب المدين أو الجانب الدائن لدفتر الأستاذ، هذا التساوي يتم ملاحظته بناءا على ميزان المراجعة المعده قبل الجرد، و ميزان المراجعة بعد الجرد وعلى الحق أن يتتأكد

¹ - Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 51

من التجانس بين مجاميع ميزان المراجعة واليومية العامة من جهة وتجانس ميزان المراجعة مع دفتر الأستاذ من جهة أخرى، وهذا ما يعطي نوعاً من المصداقية لعمليات نقل قيود اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ، وفي حالة عدم تساوي موازين المراجعة على المدى أن يستدعي الحاسب للبحث في أصل الاختلال، لكن عندما يتبين أنها بشكل واضح ممارسات تدليسية يمكن له أن يرفض المحاسبة، كما أن فحص حساب الصندوق مطلوب حيث أن وجود رصيد دائم يعد سبباً لعدم دقة المحاسبة.¹

3- المحاسبة يجب أن تكون مقنعة

تكون المحاسبة مقنعة إلا إذا كانت محمل الكتابات المحاسبية يمكن تبريرها بالمستندات والوثائق الثبوتية، حيث على المكلف أن يبرر الكتابات المحاسبية عن طريق تقديم وثائق إسمية حقيقة ووثائق الجرد للمواد والمنتجات الموجودة في المخزن، وهذا شرط لصحة المحاسبة، حيث تبرر المشتريات عن طريق فواتير مسلمة من قبل المورد، والتي يجب أن تكون مدعاومة بوثائق و تبريرات كأصل الفاتورة وصولات الصندوق، وصولات الإسلام سجل الأجر... إلى غير ذلك.²

إضافة إلى ذلك، فإن المحاسبة التي لم ترافق بجراحتها البضائع والسلع أو أشغال حاربة لا يمكن أن تعتبر كاملة و مقنعة، وكذلك المبيعات يجب أن تكون مفتوحة، وأي عيب في هذه الوثائق يجعل المحاسبة من صفة الإقناع ويمكن أن ترفض المحاسبة بسبب ذلك.

المطلب الثالث: فحص المحاسبة من حيث المضمون

هذا الفحص يهدف إلى التأكيد من مصداقية المعلومات المحاسبية، أي المشتريات، المخزونات وأشغال قيد التنفيذ، والمبيعات من ناحية، ومراجعة الحسابات الرئيسية للميزانية وحسابات التسيير من ناحية أخرى.³

1- مراقبة المعطيات والبيانات المحاسبية

تتركز مراقبة المعطيات و المعلومات المحاسبية على العناصر التي لها تأثير على تكوين الربح الخام أو القيمة المضافة، وهي المشتريات و المخزونات وأشغال قيد التنفيذ والمبيعات.

¹- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 53

²- Ibid, P : 54

³- Ibid, P : 56

1-1- مراقبة المشتريات

إن عدم الإنتظام الذي من الممكن أن يظهر عند مراقبة حساب المشتريات يمكن تصنيفه إلى صنفين هما:

1-1-1- تضخيم المشتريات

يهدف تضخيم المشتريات إلى تخفيض الربح الخام و الربح الصافي، و يمكن أن يظهر تحت عدة أشكال هي:

- التسجيل المزدوج للفاتورة الأصلية والفاتورة النسخة (DUPLICITA) حيث يجب كشف هذه الفاتورة؛
- تسجيل مشتريات وهمية؛
- تسجيل نفس الفاتورة في يوميتين مساعدتين مختلفتين (مثلاً في يومية المشتريات ويومية العمليات المختلفة)؛
- تسجيل في الجانب المدين لحساب الاستثمارات المكتسبة، والآلات والمعدات، نفقات الصيانة الشخصية لصاحب المؤسسة أو الشركاء.

و يقوم بعمارة عملية تضخيم المشتريات عادة من قبل المكلف الذي لا يستطيع إخفاء رقم أعماله مثل (مقاولي الأشغال العمومية)، و المحقق يمكن أن يكتشف هذه النقائص عن طريق الفحص الدقيق لفواتير المشتريات، وصولات الطلب، الكشوفات البنكية، وخصوصاً كشوفات الربط وبطاقات المعلومات المحرّاة لدى الموردين، ونتائج هذه الكشوفات يجب أن تقارن مع البطاقة الفردية للمورد.

1-1-2- تخفيض المشتريات

إن عملية تخفيض المشتريات يترافق غالباً مع إخفاء مماثل للإيرادات، وهذا النوع من الغش الضريبي يمكن أن يظهر تحت عدة أشكال مثل :

- نسيان التسجيل الحاسبي لفواتير الشراء؛
- مشتريات مخفية تحت شكل مصاريف عامة ومسجلة في حساب تكلفة آخر؛
- أحطاء مادية عمدية (نقل خاطئ للمجاميع، إضافات خاطئة)؛
- مشتريات تمت تحت تعريف وهوية خاطئتين؛
- مشتريات دون فواتير؛

- مشتريات تمت بالتجزئة (خاصة من قبل المنتج).

وعن طريق الفحص الدقيق للفواتير يمكن أن يكتشف العش في المشتريات المفوترة، ولكن من الصعب إكتشاف إذا كانت هذه السلع مشترأة دون فواتير عن طريق فحص الحاسبة فقط، لذلك على الحق أن يجري مراقبة للسلع الموجودة في المخزن بطلب فواتير الشراء ووصولات الطلب أو الإستلام، وكما يمكن له طلب تقديم محاسبة تحليلية للمواد الأولية والمنتجات المباعة، والتحقق عندما يلاحظ مشتريات أو مبيعات بدون فواتير عليه أن يتبع ذلك على مختلف الأصعدة (الموردين والعملاء).

2-1- مراقبة المخزونات والأشغال قيد التنفيذ

إن العناصر المكونة للمخزون هي البضاعة ،المواد واللوازم، المنتجات والأشغال قيد التنفيذ وأغلفة غير مسترجعة، قد تكون موضوع تلاعب المكلف، وعلى الحق أن يراقبها بدقة ويشكل دفتر الجرد الوثيقة الأساسية لإجراء عملية الرقابة على المخزون، حيث يعد الحق بناءً على الجرد المادي كشف المشتريات السنوية وكشف المبيعات المحرأة من قبل المكلف خلال 4 سنوات الخاضعة للرقابة، من أجل إعادة تأسيس مخزون المادة الأولية والبضاعة، وهذه الرقابة يمكن أن تظهر نوعين من الخلل :

- الجرد يظهر الكميات الحقيقة للمخزون ولكنها مسيرة بقيم أقل من السعر الحقيقي (تخفيض قيمة المخزون)؛

- الجرد لا يظهر إلا جزء من المخزونات (تخفيض كمية المخزون)؛

ويمكن أن يلاحظ الحق أن الفترة الخاضعة للرقابة الجبائية قد شهدت خفضاً لكميات وقيم المخزونات معاً (تخفيض في القيم والكميات).

وفيمما يتعلق بالأشغال الجارية على الحق أن يفحص كشوفات الوضعيات، وتقارير رؤساء الورشات وسدادات تسليم الموردين، وبطاقات التصنيع، وعليه التأكد من أن كل التكاليف المباشرة، قد أدرجت في الحاسبة، ومهما كانت الطرق المستعملة في التلاعب بقيم المخزونات فهي تهدف في النهاية إلى التوصل إلى تخفيض الربح الخام والربح الصافي.¹

1- مراقبة المبيعات

إن أكثر التلاعبات الحاسبية التي يمكن أن تحدث على مستوى المبيعات هي كما يلي :³

¹- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 58

²- Colin Philippe, Op.Cit, P : 41

³- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 67

- بيع بدون فواتير؛
 - تخفيض القيمة الحقيقة لبعض المبيعات؛
 - نسيان أو إغفال إيرادات متأتية من صناعة التحويل و أنشطة قطاع البناء وبيع الفضلات والمهملات؛
 - القيام بتسجيل المردودات الوهمية للسلع في الجانب المدين لحساب المبيعات؛
 - عدم التسجيل في الحاسبة للسلع التي أخذها التاجر أو المستغل لحاجته الشخصية.
- وعلى الحق إختيار الإجراء الذي ييدوا له أكثر ملائمة لكل نوع من المؤسسات الخاضعة للرقابة بحسب نشاطها.

2- مراقبة حسابات الميزانية و حسابات التسيير

و يقوم الحق بمراقبة الحسابات الرئيسية للميزانية وجدول حسابات النتائج كما يلي:¹

2-1- مراقبة حسابات الميزانية

قبل مباشرة عمليات التحقيق في حسابات الميزانية، على الحق أن يتتأكد من مطابقة حسابات الميزانية مع ميزان المراجعة بعد الجرد ومع ما سجل في سجل الجرد وأرصدة حسابات الميزانية الموجودة في دفتر الأستاذ، وعموما تتم عن طريق سبر الآراء (sondage)، و التأكد من أن النفقات مبررة بواسطة الفواتير أو أي وثيقة أخرى، والتحقق يقوم بها عن طريق فحص أصول وخصوم الميزانية.

2-1-1- فحص أصول الميزانية

2-1-1-1- المصاريف التمهيدية (الإعدادية)

وهي مصاريف تم دفعها سواء عند إنشاء المؤسسة أو عند الحصول على الوسائل الدائمة للاستغلال في المؤسسة، و كذلك المصاريف المتعلقة بتطويرها وبحسب قواعد المخطط الوطني للمحاسبة المصاريف التمهيدية يجب أن تطفأ في أجل 5 سنوات، وعلى الحق أن يراقب هذه المصاريف، وذلك بفحص فيما إذا لا يتواجد ضمن هذه الحسابات تكاليف غير قابلة للخصم أو عناصر أصول غير قابلة للاهلاك (قيم معنوية)، أو مصاريف النقل أو تكييفات وتركيبيات متعلقة بإستثمارات أخرى.²

¹- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 60

²- Ibid, P : 64

2-1-1-2- الاستثمارات (المجموعة 2)

بحسب المخطط المحاسبي الوطني تتشكل الإستثمارات من محمل السلع المنقوله وغير المنقوله الحصلة أو المنشأة من طرف المؤسسة، والتي تستعمل كوسيلة لاستغلال دائمة في المؤسسة.

وعلى الحق أولاً مراقبة الوثائق المبررة لإكتساب هذه الإستثمارات، أو إنشاؤها حتى وإذا كانت العملية هذه قد تمت في فترة قد تقادمت، ثم بعد ذلك يركز على النقاط التالية:

- تركيبة الإستثمارات أي مراقبة من ناحية الوجود المادي للإستثمارات، ومن ناحية أخرى فيما إذا كانت الإستثمارات غير مسجلة، سواء بمحاسبة مخضبة مثل حالة البناءات التي أنجزتها المؤسسة بنفسها، أو عن طريق مبالغ مضخمة تسمح بتحقيق هوامش إهلاك كبيرة؛

- حركة مختلف حسابات الإستثمارات، خاصة الأغلفة المتداولة؛

- مراقبة الوثائق التبريرية للإستثمارات المكتسبة أو إنشاء العقارات، حتى وإذا كانت الإستثمارات قد تم اكتسابها في فترة متقدمة، وكذلك مراقبة تسديد حقوق التسجيل، وأن الإستثمار قد تم تسجيجه في المحاسبة بسعر الإكتساب أو التكلفة خارج الرسم على القيمة المضافة؛

- التنازل عن الإستثمارات التي كانت محل إسترجاع للرسم على القيمة المضافة الذي أثقل المشتريات في أجل أقل من 5 سنوات والتي تعطي الحق في إعادة تسديد الرسم الموافق؛

- أما الإستثمارات المكتسبة عن طريق البيع الإيجاري والذي يجب أن لا يتواجد في الميزانية قسط الإهلاك المتعلق به، أو تم تسجيجه في المحاسبة على أساس أنه تكلفة والمكلف ليس له الحق في ممارسة الإهلاكات على هذه الإستثمارات، وعلى الحق أن يستدركه في حدود مدة الفترة غير المتقدمة وبالموازاة مع ذلك عليه مراقبة إنتظام عملية الإهلاك من أجل التأكد من أن :

- الإستثمارات في طور الإنجاز والأراضي والقيم المعنوية لم يتم إهلاكها؛

- حساب الإهلاكات صحيح بإستعمال النسب المخصصة للإستثمار.

2-1-1-3- المخزونات (المجموعة 3)

تم مراقبة المخزونات بفحص الكميات و القيم المسجلة في سجل الجرد ومقارنته مع الجرد الحقيقي عند عملية التحقيق في عين المكان، وهذا العمل يتطلب معرفة وفحص مفصل لمدخلات ومخرجات السلع في المخزن، وعلى الحق أن يقوم بتحليل عميق لحركة المخزونات بإستعمال المعادلة التالية :

$$\text{مخزون أول مدة} + \text{مدخلات} = \text{مخزون نهائي} + \text{مخرجات}$$

و عليه أن يتتأكد من :¹

- التقييم الصحيح للمواد و للمنتجات في المخزن؛
- صحة بطاقة الجرد والحسابات (الكميات، و سعر الوحدة)؛
- صحة ما إذا نقصت قيم المخزون.

بالإضافة إلى ذلك إعادة تسديد الرسم على القيمة المضافة المسترجع بحمل السلع في حال التنازل أو توقيف النشاط أو الوفاة.

4-1-1-4. الحقوق (المجموعة 4)

وهي بحمل حقوق المؤسسة عن طريق تعاملها مع الغير، حيث على الحق أن يجري مقارنة بين اليومية المساعدة للمبيعات وحسابات الموجودات (صندوق، بنك، حج بريدي) من أجل ضمان مطابقة الأرصدة من ناحية، والقيام بكشوفات ربط لدى العملاء من أجل مراقبة صحة وشرعية هذه الحقوق من ناحية أخرى، وبالنسبة للحقوق المعروفة على الحق أن يتتأكد من عدم ملائمة العملاء، بالإضافة إلى ذلك على الحق أن يتتأكد من انسجام الحساب العام للعملاء مع دفتر الأستاذ ومع ميزان المراجعة الفردي لحسابات العملاء، وعليه أن يركز خاصة على :²

- التخفيضات المنوحة خارج الفواتير؛
- التسبيقات والدفعتات على الطلبيات؛
- محاسبة الحقوق المذكورة بالعملة الصعبة بقيمتها بالدينار الجزائري؛
- الفحص المادي للفواتير قيد الإسلام؛
- الحركة بين حساب عميل وحساب حاري للشركاء أو المستغل.

أما بالنسبة لحساب البنك على الحق أن يتتأكد من إنسجامه مع الكشف البنكي للمكلف ومتابعة علاقته بحساب المبيعات و مع المعلومات الموجودة في الملف الجبائي.

أما بالنسبة لحساب الصندوق عليه أن يتتأكد من أن التحصيلات تتعلق بمحاسبات مفوترة للعملاء.

2-1-2. فحص خصوم الميزانية

يجب أن تولي مراقبة حسابات الخصوم إهتمام خاص من طرف الحق، وحسابات الخصم هي الأموال المملوكة والديون.

¹- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 59

²- Ibid, P : 74

1-2-1-2 - الأموال المملوكة

هذا الحساب يحتوي على:

ويمثل القيمة التأسيسية لمساهمات الشركاء، وعلى المحقق أن يركز على التعديلات التي تمس هذه الحسابات، ومن أجل ذلك عليه أن يطلب المبررات والوثائق الثبوتية التي يراها ضرورية والتغييرات في الأموال الإجتماعية يمكن أن تكون زيادة أو تخفيض في رأس المال الاجتماعي ففي حال التنازل عن أسهم أو حصص إجتماعية على المحقق أن يضمن أن فائض القيمة المحقق قد فرضت عليها الضريبة على الدخل الإجمالي.¹

2-1-2-1-2-أموال شخصية

لفحص هذا الحساب يجب أن يبحث حول ما إذا كان المكلف قد قام بمسحوبات شخصية أم لا؟ أي يجب أن يقارن بين عمليات حساب الجاري للمستغل مع حسابات الموجودات من أجل تحديد هذه المسحوبات ويجب عليه أيضاً مراقبة أصل مساهمات المستغل.

الاحتياطات - 1-2-3-1-2

وهي الأرباح غير الموزعة على الشركاء وغير المدرجة في رأس المال الاجتماعي، وعلى الحق أن يقوم بفحص القانون الأساسي للشركة ومحاضر المداولات لمجلس الإدارة ومراقبة التغيرات في هذا الحساب خلال كل سنة.²

4-1-2-1-2- نتیجة قيد التخصيص

هذا الحساب يمثل نتائج الدورات السابقة التي لم تشخص بعد، وعلى المحقق أن يقوم بالتأكد من أن هذه الأرباح قد فرضت عليها الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

5-1-2-1-2- مؤونات التكاليف والخسائر

على المحقق أن يتأكد من أن المؤونات تستجيب إلى الشروط الشكلية والموضوعية، وأنها لم تصبح بدون هدف خلال سنة تكوينها، وبالتالي يجب أن يعاد إدراجها إلى نتيجة نفس الدورة.

¹- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P: 80

²- Ibid, P: 81

2-1-2-2- الديون

على المحقق أن يتأكد من الوجود الحقيقي لهذه الديون وصحة المبالغ المسجلة في المحاسبة وذلك بالقيام بلاحظة كشوفات الربط و بطاقات المعلومات لدى جميع المعاملين مع المكلف الخاضع للرقابة، وفي هذا الصدد يقوم بفحص الحسابات التالية :

2-1-2-1- القروض

ويحتوي هذا الحساب على قروض بنكية، قروض استثمار و قروض أخرى، بالنسبة للقروض البنكية و قروض الإستثمار لا توجد مشكلة لأنها عموماً تمنح من مؤسسات وهيئات مالية، أما القروض الأخرى يجب أن تخلل بشكل عميق، وعلى المحقق أن يطلب كل الوثائق الضرورية حتى للدورات المتقدمة، ويتأكد من أن هذه القروض ليست وهمية أو لا تخفي مساهمات ثمت من قبل المستغل وفيما يخص دفعات تسديد القروض يجب أن يتأكد أنها لم تدمج ضمن تكاليف المؤسسة.

2-2-2-1- حساب الموردين

على المحقق أن يتأكد من :¹

- تناقض حساب المورد الموجود في خصوم الميزانية مع رصيد ميزان المراجعة الخاص بالموردين و مع رصيد حساب الموردين في دفتر الأستاذ؛
- مقارنة المبالغ المسجلة في الجانب المدين لحساب الموردين مع يومية الخزينة أو الصندوق؛
- مقارنة المبالغ المسجلة في الجانب الدائن مع يومية المشتريات؛
- التسجيل المحاسبي للخصومات المنوحة.

و من جهة أخرى على المحقق أن يستغل كشوفات الربط و بطاقات المعلومات الموجودة في ملف المؤسسة أو المكلف الخاضع للرقابة.

2-2- مراقبة حسابات التسيير

بعد القيام بمراقبة حسابات الميزانية، على المحقق أن يراقب صحة الكتابات المحاسبية التي تتضمنها حسابات التسيير والت نتيجة وهي كالتالي:

- التكاليف؛
- الإيرادات.

¹- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P: 88

2-2-1- مراقبة التكاليف (المجموعة 6)

تحمل المؤسسة خلال نشاطها تكاليف ونفقات بحسب طبيعة وأهمية مستوى النشاط ورقم الأعمال الحق، وعلى الحق أن يراقب التكاليف يجب أن تراقب من أجل الكشف عن الأخطاء والنقائص حتى يتم أخذها بعين الاعتبار عند إعادة تأسيس فرض الضريبة.

2-2-1-1- إستهلاكات السلع و المواد الأولية

لمراقبة هذا الحساب على الحق أن يقارن بين المبالغ المسجلة في اليومية العامة مع تلك المذكورة في الفواتير من أجل ضمان صحتها والتكلفة المسجلة بها، والتي يجب أن تتساوى مع سعر الشراء بالإضافة إلى مصاريف الشراء مع تخفيض الخصومات المنوحة من الموردين، حيث أن مصاريف الشراء لا يجب أن تدرج في حسابات التكاليف بحسب طبيعتها بل في حسابات المخزونات.¹

2-2-1-2- الخدمات والمصاريف العامة

من الضروري لهذه التكاليف أن ترتبط بموضوع ونشاط المؤسسة، وعلى الحق مراقبة خصم هذه التكاليف في حدود السقف المحدد جبائيا، بالإضافة إلى حدوثها فعليا، والفواتير التي تحتوي الرسم على القيمة المضافة يجب أن تسجل في المحاسبة خارج الرسم.

2-2-1-3- مصاريف المستخدمين

فحص هذا الحساب يتمثل في مراقبة تطابق مبلغ مصاريف المستخدمين الموجودة في دفتر الأجر ومقارنته مع المبالغ المصرح بها في التصريحات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي (مرتبات و أجور)، وبإضافة إلى ذلك على العون الحق أن يتتأكد من أن هذه الأجور متعلقة بمستخدمي المؤسسة وليس متعلقة بمستخدمين وهميين.

2-2-1-4- الضرائب و الرسوم

على الحق أن يتتأكد من أن الضرائب والرسوم قد تم تسديدها، وأن عقوبات التأخير والزيادات ليست مسجلة في هذا الحساب لأنها غير قابلة للخصم جبائيا.

2-2-1-5- المصاريف المالية

عموما تتضمن المصاريف المالية الفوائد البنكية وفوائد الحسابات الجارية، وتراقب إعتمادا على كشوفات الربط و بطاقات المعلومات التي أرسلتها المؤسسات المالية.

¹- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 90

2-1-6- الإهلاكات

على المحقق أن يتتأكد من أن الإهلاكات قد تم طرحها من الربح الخام، من أجل الأخذ بعين الاعتبار تناقض عناصر الإستثمارات نتيجة للاستعمال أو التقادم، وهي من حيث المبدأ تقسم على فترة إستعمال هذا العنصر.

و تنص المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على¹:

- الإهلاك الخطي يطبق على كل الإستثمارات الخاضعة لتدور القيمة، هذه الطريقة تعتمد على تحديد قسط إهلاك ثابت خلال فترة الإهلاك.
- الإهلاك المتناقض يعتمد على تطبيق معدل إهلاك في السنة الأولى على تكلفة الإستثمار و بداية من الدورة الثانية على القيمة الباقية للاستثمار إلى غاية إنتهاء فترة الإهلاك.
- الإهلاك المتزايد يعتمد على تحديد قسط الإهلاك السنوي متزايد من سنة لأخرى.

2-2-2- مراقبة الإيرادات (المجموعة 7)

هذا المجموعة تحتوي على:

2-2-2-1- مبيعات السلع

بالنسبة لنشاطات الشراء وإعادة البيع يقوم المحقق بالتأكد من تحقق المعادلة التالية²:

$$\text{الكمية المباعة} = \text{المخزون الأولي} + \text{المشتريات} - \text{المخزون النهائي}.$$

بالإضافة إلى التأكد من إنتظام المشتريات والمخزونات عند إجراء عملية المراقبة، و بالنسبة للمؤسسات الصناعية، على المحقق أن يتتأكد من:

- إنتظام تسجيل فواتير المبيعات في اليومية العامة واليوميات المساعدة؛
- تبرير كل إنقطاع في سلسلة فواتير المبيعات المستعملة من قبل المؤسسة؛
- أن التسجيل المحاسبي منتظم وأن التقدير صحيح.

2-2-2-2- الإيرادات المالية

نقصد بالإيرادات المالية نواتج الأسهم والسنادات والخصومات المحصل عليها و فوائد سعر الصرف وعلى المحقق أن يتتأكد من التسجيل المحاسبي للإيرادات المالية الخاضعة للضريبة وأن تكون ضمن وعاء الضريبة.

¹- المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

²- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 91

3-2-2-3- الإيرادات الأخرى

و تشكل قسم مهم من رقم الأعمال، عموما على الحق أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الإيرادات والتي قد تنتج من مبيعات الفضلات والمهملات والأغلفة المتداولة و عمليات أخرى.

3-2-2-4- الإيرادات الإستثنائية

هذا الحساب يتطلب تركيزا خاصا من جانب الحق من أجل الكشف عن الأرباح التي لم تكن محل تصريح، و يتم كشفها عن طريق مراقبة معمقة للملف الجبائي، ومن أجل فعالية أكبر من الضوري مراقبة الطلبيات المستلمة و وصولات التسلیم، سجلات أمين المخزن والقيام بكشوفات الرابط لدى عملاء المؤسسة.

المطلب الرابع : المراقبة المعمقة لحمل الوضعية الجبائية

إن التحديات التي تواجه الإدارة الجبائية تمثل في السعي الدائم إلى تحسين إحترام القانون الجبائي ومكافحة الغش والتهرب الضريبي، وقد قامت بوضع أحكام وتشريعات جديدة لمراقبة مداخيل الأشخاص الطبيعيين، وكذا مراقبة الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاط صناعي وتجاري أو تقديم خدمات، هذا الشكل من المراقبة يسمى المراقبة المعمقة لحمل الوضعية الجبائية، وقد نص عليها أول مرة قانون المالية لسنة 1992، حيث عرفت المراقبة المعمقة في المادة 131 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سابقا والمحولة إلى المادة 1-21 من قانون الإجراءات الجبائية "يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل، و في هذا التحقيق يتأكد الأعوان المحققون في الإنسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة و الذمة المالية و الحالة المالية و العناصر المكونة لنمط معيشة المقر الجبائي من جهة أخرى".¹

و تهدف المراقبة المعمقة لحمل الوضعية الجبائية (VASFE) بشكل أساسى إلى مراقبة المداخيل المصرح بها من قبل المكلف، والتي يبدوا أنها غير كافية باعتبار ممتلكاته وعناصر نمط المعيشة و المؤشرات الخارجية لثروة المكلف.²

¹- المادة 1-21- من قانون الإجراءات الجبائية (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

²- Lettre de la DGI, Lettre d'information, MF/DGI, N° 16, Avril 2004

1- التحضير ومبشرة المراقبة المعمقة للوضعية الجبائية

لقد ألزم القانون المكلفين بالقيام بإلتزامات عديدة التي من بينها ضرورة مسک محاسبة، ومن أجل ضمان فعالية ممارسة المراقبة المعمقة يجب أن يتم إحترام الإجراء المنصوص عليه في هذا الصدد. لذلك فالإدارة الجبائية خصوصاً المصالح المكلفة بالرقابة (المديرية الفرعية للرقابة الجبائية على مستوى الولاية) تقوم بإعداد برنامج سنوي للمراقبة المعمقة و تباشر الأشغال التمهيدية للمراقبة.

1-1. تحضير المراقبة المعمقة

تتطلب المراقبة المعمقة تعاون ومشاركة المصالح الجبائية على المستوى المركزي وعلى المستوى الجهوي والولائي و يتم تحضيرها عن طريق برمجة وأعمال مسبقة، تتم كما يلي:

1-1-1. البرمجة

و تتم على مرحلتين :

1-1-1-1. اختيار الملفات الخاضعة للرقابة

حيث يقوم المحقق بمراقبة التصريحات المكتوبة خلال السنة الجارية بالإضافة إلى السنوات غير المتقدمة بحسب أهمية المداخل المصحح بها.

1-1-1-2. تحضير البرامج


قبل نهاية كل سنة، يعد رئيس مفتشية الضرائب قائمة تمهيدية بالمكلفين الذين من المحتمل أن يخضعوا للمراقبة المعمقة بعد دراسة كاملة لكل ملفات المكلفين، و بعد ذلك ترسل القائمة إلى المديرية الولاية للضرائب المختصة إقليمياً من أجل دراستها.

و تعد مديرية الضرائب الولاية قائمة نهائية والتي تسندها إلى رئيس مكتب المراقبة الجبائية من أجل تنفيذها، وترسل نسخة إلى المديرية الجهوية للضرائب للإعلام، وهي بدورها ترسلها إلى الإدارة المركزية من أجل المصادقة عليها.

و يمكن تلخيص إجراءات برمجة المكلفين الذين سيخضعون للرقابة الجبائية في الشكل التالي:

الشكل رقم 09 :

يلخص إجراءات البرمجة في المديرية العامة للضرائب



Source : Taibi Nabila, Imessaoudéne Hedjila, **Le Renforcement de lutte contre la fraude fiscale**, Mémoire de fin d'études en vue d'obtention d'un diplôme d'études supérieure en fiscalité (D.E.S.F), Ecole National des impôts, Promotion 2005, P: 95
D'après des explications avancées par Mr Lassouag kamal ,Sous Directeur des normes et procédures (DRV),Ministère de finances.

- إقتراح ملفات المكلفين للمراقبة في المفتشية ثم ترسل إلى المديرية الولاية للضرائب؛
- إرسال قائمة برنامج المراقبة إلى المديرية الجهوية للضرائب؛
- إرسال قائمة برنامج المراقبة إلى مديرية الأبحاث والمراجعات من أجل الموافقة؛
- تنفيذ برنامج مراقبة عن طريق مصلحة الأبحاث والمراجعات؛
- تنفيذ برنامج المراقبة عن طريق المديرية الولاية - المديرية الفرعية للرقابة الجبائية؛
- تنفيذ المراقبة لدى المكلفين عن طريق نيابة مديرية الرقابة الجبائية؛
- إعداد الجداول (*rôle*) بعد تقرير المراقبة؛
- إرسال الجداول إلى القباضة للتحصيل؛
- تسديد الحقوق والعقوبات من طرف المكلفين؛
- تنفيذ المراقبة لدى المكلفين.

3-1-1-3. إنقاء الأشخاص الطبيعيين المعنيين

إن الأشخاص الطبيعيين الذين سيخضعون للمراقبة العمقة لحمل الوضعية الجبائية ينتقون عن طريق معايير موضوعية مرقمة بصفة محددة عن طريق التعليمية رقم 135-2000 والتي تحتوي على جمل المظاهر المتعلقة بالمراقبة العمقة بحسب:¹

- الأشخاص الذين لاحظت عليهم المفتشية عدم تجانس بين الدaxيل المصرح بها سنويا والنفقات الظاهرة والشائعة عن نط معيشة أفراد أسرة المكلف؛
- الأشخاص الذين يعتقد أنهم يمارسون عمليات غش كبيرة، وكون مراقبة المحاسبة لم تؤدي إلى تعديلات أو لم تؤدي إلى تعديلات معتبرة؛
- عندما تكتشف المفتشية عند مراقبة المحاسبة مؤشرات لعدم مصداقية التصريحات المكتوبة؛
- عندما يكون الفارق معتبرا بين الداخيل المصرح بها من قبل الشركاء والحاizون على الحصص الإجتماعية والمدخيل الحقيقة الحقيقة بعد مراقبة المحاسبة؛
- الأشخاص الذين يتلذون مداخيل غير محددة (تبينض أموال مثلا).

¹- Circulaire N° 135, MF/DGI, du 15-02-2000

2- الأعمال التمهيدية للرقابة

عندما يستلم رئيس مكتب الرقابة الجبائية قائمة الأشخاص الذين سيخضعون للرقابة، تقسم المهام بين رؤساء الفرق والتي تتكون من محققين إثنين لكل عملية رقابة.

2-1- سحب و فحص الملف الجبائي الوحد

يقوم الحق بسحب للملف الجبائي للمكلف لدى المفتشية المختصة إقليمياً من أجل دراسته واستغلاله في المكتب.

حيث يسمح فحص الملف الجبائي بـ¹:

- أخذ فكرة عن الهوية و العنوان الصحيح للمكلف الخاضع للرقابة الجبائية.
- تقييم السلوك العادي للمكلف تجاه التزاماته الجبائية (وجود محمل التصريحات السنوية للمداخيل تاريخ إيداع التصريرات، إعدادات إن و جدت، مراسلات، وغيرها).
- معرفة طبيعة المداخيل، والذمة المالية للمكلف، والقروض والسلفيات.
- يسمح للمحققين بمعاينة عدم التجانس بين المداخيل المصرح بها أو التي فرضت عليها ضريبة ووضعية الممتلكات وعناصر نمط المعيشة للمكلف.

2-2- فحص الملفات المشتركة

على الحق أن يجري فحص لكل الملفات التي في حوزة الإدارة الجبائية والمتعلقة بأشخاص عائلته والمؤسسات التي يسيطرها، و يمكن هذا الفحص التكميلي من الكشف عن بعض المصادر أخرى للدخل.

2-3- البحث عن المعلومات لدى الغير

حيث يقوم الحق بالبحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي لدى كل الأطراف التي من الممكن أن تحوز على هذه المعلومات، وذلك عن طريق إرسال كشوفات ربط و بطاقات معلومات.

2- مباشرة أعمال الرقابة العمقة

إن الرقابة العمقة بمحمل الوضعية الجبائية لشخص طبيعي بقصد الضريبة على الدخل الإجمالي لا يمكن أن يتم البدء فيها بدون أن يبلغ المكلف فعلياً عن طريق إرسال أو إستلام مع وصل إسلام لإشعار

¹- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 29

مراقبة مرفق بعثائق حقوق و إلتزامات المكلف الخاضع للرقابة و منحه أجالاً أدنى للتحضير بخمسة عشر (15) يوماً، إبتداءً من تاريخ الاستلام.¹

و يجب أن يحدد إشعار بالمراقبة بدقة الفترة التي ستخضع للمراقبة مع الذكر بشكل واضح - تحت طائلة بطalan الإجراءات - أن المكلف له الحق بالإستعانة خلال الرقابة بمستشار من اختياره.²

2-1- سير أعمال المراقبة المعمقة

إن المراقبة المعمقة للوضعية الجبائية تتميز بتقنيات خاصة في الرقابة، حيث يجري المحقق بعد فحص الملف الجبائي و مباشرةً أعمال المراقبة عملية جمع للمعلومات الجبائية بإستعمال حق الإطلاع من أجل تقدير ممتلكات المكلف الخاضع للرقابة، وإعداد التجانس بين المداخل المصحح بها وعنابر نمط المعيشة.

2-1-1- البحث عن المعلومة الجبائية

تشكل المعلومة الجبائية دعامة أساسية من أجل تنفيذ المراقبة المعمقة بحمل الوضعية الجبائية على أكمل وجه، خصوصاً إذا كانت هذه المعلومة المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للرقابة قد تم جمعها بشكل سليم وإستغلالها بطريقة ذكية.

2-1-2- بطاقة وضعية الممتلكات

و هي إستماراة تحديد فيها الممتلكات المكتسبة (عقارات، منقولات)، والحسابات البنكية المفتوحة وكل معلومة متعلقة بوضعية ممتلكات الشخص، و ترسل إلى المكلف مع إشعار بالمراقبة مع منحه أجل رد كاف من أجل التصريح بممتلكاته بشكل دقيق و كامل، و يمكن للمحقق أن يكمل ملأ إستماراة بكل معلومة أو مؤشر يمكن أن يفيد المحقق من أجل تقدير الدخل المصحح به، و يمكن أيضاً أن يمتنع كلياً أو جزئياً عن ملا هذه البطاقة لأن هذه البطاقة ليس لها طابع إجباري، وفي هذه الحالة على المحقق أن يتحصل على المعلومات المرغوبة باللجوء إلى طلبات التبرير أو التوضيح والتي لها طابع إجباري.

¹- المادة 21-3- من قانون الإجراءات الجبائية (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

²- نفس المادة السابقة

2-1-3. كشوفات الربط وبطاقة المعلومات

إن كشوفات الربط وبطاقة المعلومات تهدف إلى مراقبة وتكامل الحصول على المعلومات التي تساعده في تحقيق في أداء مهمته، ويجب أن تحرر بشكل واضح حتى تتمكن الهيئات والمؤسسات المراسلة من الرد عليها بشكل صحيح.

2-1-4. البحث عن المعلومة الجبائية عن طريق التدخل في عين المكان

يمكن للمحقق أن يتدخل في عين المكان من أجل جمع المعلومات الضرورية، وذلك عندما تكون إجراءات بطاقة المعلومات وكشوفات الربط غير كافية، لأن المعلومة لها أثر كبير في تحديد الوضعية الجبائية للمكلف (فحص الكتابات المحاسبية للمؤسسات التي تعامل مع المكلف، أو الشركات التي يمتلك فيها حصص أو أسهم وتتبع المعاملات المالية بين هذه المؤسسات والمكلف)، وعملية جمع بعض المعلومات يمكن أن تتطلب تنقل وبحث ونقصد بذلك خصوصاً:

- إستغلال المعلومات المتعلقة بالحساب الجاري للشريك، زيادة رأس المال عن طريق مساهمات جديدة؟
- إقطاعيات تمت من قبل مستغل مؤسسة فردية؟
- مختلف الحركات المالية وأرصدة الحسابات المالية؟
- ترخيص البناء المعد من قبل مصالح التعمير والسكن.

و كما أن بعض المعلومات تتطلب اللجوء إلى مصالح البحث على المستوى المركزي أو الجهوي.

2-2. طلبات التبرير والتوضيح

عند تنفيذ المراقبة العمقة، يمتلك المحققين الحق في طلب معلومات، أو مؤشرات أو التبريرات التي تتعلق بالوضعية الجبائية للمكلف بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي ورفض الرد من قبل المكلف يمكن أن يؤدي إلى اللجوء لإجراء التغريم التلقائي.¹

2-2-1. طلبات التبرير

لقد حدد القانون مجال هذه الطلبات، حيث لا يمكن أن تصاغ إلا في الحالات التالية:²

- الوضعية المادية وتكاليف أسرة المكلف؛
- التكاليف المقطعة من الدخل أو التي تمتلك الحق في خصم الضريبة على الدخل؛
- المداخيل والمتلكات في الخارج؛

¹ المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

² ميثاق المكلف الخاضع للرقابة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ص: 12

- العناصر التي تهدف إلى تحديد أساس الرسم العقاري؛
- العناصر التي جمعتها المصلحة عن المكلف و المتعلقة بتحقيقه مداخليل أكبر من تلك المصرح بها.

2-2-2. طلبات التوضيح

يمكن للمصلحة أن تطلب من المكلف توضيحات على عدم التجانس الملحوظ بين مختلف المعطيات المذكورة في التصريح بالدخل الإجمالي أو بين هذه المعلومات، و تلك المذكورة في التصريحات السابقة أو بين مضمون التصريحات المكتتبة و المعلومات التي في حوزة الإدارة الجبائية.

2-3. مدة المراقبة العمقة

لا يمكن أن تتد المراقبة العمقة لحمل الوضعية الجبائية - تحت طائلة بطلان الإجراء- لفترة أكثر من سنة إبتداءاً من تاريخ إسلام إشعار بالمراقبة، وهذا التحديد لفترة المراقبة لا يعتد به تجاه الإدارة الجبائية عندما:¹

- يستعمل المكلف ممارسات تدلisyية مثبتة قانوناً؛
- تقديم معلومات غير كاملة أو غير صحيحة؛
- يمتنع عن الإجابة عن طلبات التوضيح أو التبرير.

¹ المادة 21-4- من قانون الإجراءات الجبائية (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

المبحث الرابع : تقييم المحاسبة وإيقاف إجراءات المراقبة

بعد القيام بكل إجراءات المراقبة المعمقة والفحص الدقيق للمحاسبة ،على الحق أن يختتم إجراءات المراقبة ويعطي حكما على مصداقية المحاسبة، حيث أنها تنتهي عند الحالات التالية:¹

- تأكيد التصريحات المودعة من قبل المكلف؟
- معاينة و إكتشاف أخطاء وعدم إنتظام المكلف.

في الحالتين، تكون الإدارة الجبائية ملزمة بتبلغ المكلف كتابيا بنتائج عملية المراقبة والتبلغ يجب أن يحدد فيه طبيعة الوثائق المحاسبية المقدمة، وتقييم المحققين لمحاسبة المكلف يجب أن يكون مبررا ومعللا من أجل السماح للمكلف بصياغة ملاحظاته أو القبول بها.

المطلب الأول : التقييم العام لمحاسبة المكلف

بالإعتماد على النصوص التشريعية والتنظيمية (المخطط المحاسبي الوطني، القانون التجاري، القانون الجبائي)، على العون الحق أن يعطي تقييمه لمحاسبة المكلف الخاضع للرقابة الجبائية والذي يمكن أن يكون قبول أو رفض المحاسبة.

1- قبول المحاسبة

تكون المحاسبة مقبولة إذا كانت مطابقة لأحكام المخطط المحاسبي الوطني وتستوفي الشروط الشكلية والشروط الموضوعية وأن النقائص الملحوظة لا ترفع عنها صفة الإنقانع، وفي هذه الحالة يتم تصحيح النتائج عن طريق اللجوء إلى الإجراءات الإعتراضية.

2- رفض المحاسبة

تنص المادة 43 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة تحقيق في التصريح الجبائي أو في المحاسبة إلا في الحالات التالية :

عندما يكون مسک المحاسبة غير مطابق لأحكام المواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري و شروط وكيفيات تطبيق المخطط المحاسبي الوطني، في هذا الصدد تنص المادة 9 من القانون التجاري

¹- Guide de vérificateur, Ministère des Finances, Direction Générale des impôts, édition 1994, P : 117

على إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر بمسك اليومية العامة وتسجيل كل عمليات المؤسسة فيه، وتنص المادة 10 كذلك على مسک سجل الجرد لعناصر أصول المؤسسة في نهاية كل سنة.¹

و كما تنص أحكام المخطط الحاسبي الوطني على أن تكون المحاسبة مفصلة و تسمح بتسجيل و مراقبة العمليات التي أجرتها المؤسسة وإعداد الوثائق المحاسبية التي نص عليها المقرر المؤرخ في 23 جوان 1975 المتعلقة بطرق وكيفيات تطبيق المخطط الحاسبي الوطني كما يلي:²

- عندما لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب إنعدام الوثائق الإثباتية؛
- عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة؛
- عندما يكون مسک الدفاتر المحاسبية غير مطابق لأحكام المواد من 09 إلى 11 من القانون التجاري وشروط و كيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة.

في هذه الحالة لا تطبق الإجراءات الإعترافية و أما الأسس المقترنة فتعتمد بدونأخذ بعين الاعتبار رد المكلف.

المطلب الثاني: إجراء التعديلات و العقوبات المفروضة

1- إجراء التعديلات

إن إجراء التعديلات تعتمد على درجة إحترام المكلف للالتزامات الجبائية والمحاسبية وهذه التعديلات يمكن أن تكون إعترافية أو أحادية الجانب.

1-1- الإجراءات الإعترافية

و هي تتعلق بالملكون الذين يحترمون الالتزامات الجبائية والمحاسبية، لذلك على الإدارة الجبائية إحترام بعض القواعد و الالتزامات من أجل القيام بالتعديلات الضرورية، وفي هذا الإطار فإن نتائج عمليات الرقابة الجبائية يجب أن تبلغ للمكلف، حتى في حال عدم وجود تعديلات، وقد تجرى محادثة إعترافية بين الطرفين حول النتائج المبلغة، والتبلغ يجب أن يوجه عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار

¹- المادة 11 / 09 من القانون التجاري

²- المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

إسلام أو تسلم للمكلف شخصياً، بحيث يجب أن يكون مفصلاً ومعللاً حتى يتمكن المكلف من إرسال قبوله أو تقديم ملاحظاته وعندما يرفض الحق هذه الملاحظات يجب عليه أن يبلغه عن طريق مراسلة أيضاً معللة ومفصلة أيضاً.

وتنص المادة 20-7 من قانون الإجراءات الجبائية على ما يلي " في حالة القبول الصريح، يصبح أساس فرض الضريبة محدداً نهائياً، ولا يمكن للإدارة الرجوع فيه، إلا في حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، كما لا يمكن الإعتراض عليه عن طريق الطعن من طرف المكلف بالضريبة " .¹

2-1- الإجراءات الأحادية الجانب

تقوم الإدارة الجبائية بصفة تلقائية بالإجراءات الأحادية الجانب عندما لا يتلزم المكلف بالتزاماته المحاسبية والجبائية، أو يرفض الرقابة الجبائية، وعليها أن تأخذ في الحسبان هذا الموقف، وهذا الإجراء يحرم المكلف من الحقوق المرتبطة بالإجراءات الإعتراضية والإجراءات الأحادية الجانب التي تباشرها الإدارة الجبائية هي كما يلي :

2-1-1. التغريم التلقائي

هذا الحق يخول للإدارة الجبائية بتحديد بشكل أحادي الجانب أسس فرض الضريبة بدون اللجوء إلى الإجراءات الإعتراضية وهي تستعمل في حالة:²

- عدم التصرير أو الإيداع المتأخر؛
- رفض طلب التوضيح أو التبرير؛
- الإعتراض على حق الاطلاع.

2-1-2. التقييم التلقائي

نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه إذا تعذر القيام بالرقابة الجبائية بفعل المكلف بالضريبة أو فعل الغير، يتم فوراً تقدير أسس فرض الضريبة.³

¹ المادة 20-7 من قانون الإجراءات الجبائية (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

² المادة 19 من نفس القانون

³ المادة 44 من نفس القانون

3-2-3. التبليغ التلقائي

وهو حق الإدارة بتصحيح بشكل أحادي الجانب تصريحات المكلف بسبب أخطاء كبيرة تبرر الرفض الكلي للمحاسبة.

2. العقوبات المفروضة

عندما يكتشف المحقق ممارسات تدلisyية، مخالفات، إغفالات أو أخطاء جبائية، يطبق عقوبات تجاه المكلف الخاضع للرقابة، ويمكن أن تكون عقوبات جبائية أو جزائية بحسب خطورة المخالفة.

1-2. العقوبات الجبائية

تختلف العقوبات الجبائية بحسب المخالفة التي ارتكبها المكلف و يمكن تلخيصها فيما يلي :

1-1-1. العقوبات لغياب التصريح

فيما يخص الضرائب المباشرة تطبق زيادة 25%¹.

و بالنسبة إلى عدم التصريح بالوجود تطبق غرامة 30.000 دج.²

1-1-2. عقوبات التأخير أو عدم التصريح

إن عدم إيادع التصريح السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات يؤدي إلى زيادة 25 % بشكل تلقائي.

مثلا لإعادة تأسيس حساب المواد مؤسسة شراء و إعادة بيع لسنة واحدة يمثل كما يلي :
و إذا أودع التصريح السنوي خلال الشهرين الموالين من تاريخ إنقضاء الآجال المحددة قانونا تخفض الزيادة 25 % إلى :

- 10 % إذا كانت فترة التأخير لا تتجاوز الشهر؛

- 20 % عند خلاف ذلك.³

و الإيادع المتأخر للتصريح يحمل عبارة " لا شيء " والمكتتبة من قبل المكلفين الذين يستفيدون من إعفاء أو النتائج تكون عجز تؤدي إلى تطبيق غرامة تقدر بـ :

- 2.500 دج عندما يكون التأخير أقل من شهر؛

¹ المادة 192-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

² المادة 194-1 من نفس القانون

³ المادة 322 من نفس القانون

- 5.000 دج عندما يكون التأخير أكثر من شهر؛
- 10.000 دج عندما يكون التأخير أكثر من شهرين.

2-1-3. الزيادات بسبب نقص التصريح

بناءً على نص المادة 193-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخلاً أو ربحاً ناقصاً أو غير صحيح، يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها نسبة :

- 10 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه؛
 - 15 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج و يقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه؛
 - 25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص يفوق 200.000 دج.¹
- و تنص المادة 193-2 من نفس القانون على أن عند محاولة القيام بأعمال الغش، تطبق زيادة قدرها 100 % على كامل الحقوق إذا كان مقدار الحقوق المتملص منها أقل من خمسة ملايين (5000.000 دج) أو يعادلها.²

2-2. العقوبات الجزائية

يمكن للإدارة الجبائية أن تباشر متابعات جزائية ضد المكلف الذي يقوم بعمليات الغش، وقد نصت على ذلك المادة 28 من قانون المالية 2003 التي ضاعفت العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

"يعاقب كل من تملص أو حاول التملص بإستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة، أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته، كلياً أو جزئياً، بما يأتي :

¹ المادة 193-1- من نفس القانون (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

² المادة 193-2- من نفس القانون

الجدول رقم 06 :

جدول يلخص العقوبات الجبائية والجزائية المفروضة على المدلسين

الحبس أو السجن المؤقت	الغرامة	مبلغ الحقوق المتعلق منها
/	من 50 000 دج إلى 100 000 دج	لا يتجاوز 100 000 دج
الحبس من سنة إلى 5 سنوات	من 50 000 إلى 100 000 دج	أكثر من 100000 دج ولا يتجاوز 300000 دج
الحبس من 2 سنة إلى 10 سنوات	من 1 00 000 إلى 300 000 دج	أكثر من 300000 دج ولا يتجاوز 1000000 دج
السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.	من 300000 إلى 1000.000 دج	أكثر من 1000000 دج ولا يتجاوز 3000000 دج
السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة	من 1000 000 إلى 3000.000 دج	أكثر من 3.000 000 دج

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة

ونشير هنا أن شركاء مرتكبي الجرائم والجناح تطبق عليهم نفس العقوبات المذكورة في الجدول بموجب المادة 42-2 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:¹

" يطبق على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة ويعتبرون على الخصوص كشركاء الأشخاص:

- الذين يتخلون بصفة غير قانونية للإتجار في القيم المنقوله أو تحصيل قسائم في الخارج؛
- الذين قبضوا بإسمهم قسائم يملكونها الغير.

¹ المادة 42-2 من قانون العقوبات

المطلب الثالث : إعادة تأسيس أساس فرض الضريبة و تبليغ النتائج

1- إعادة تأسيس أساس فرض الضريبة

طريقة إعادة تأسيس فرض الضريبة تعتمد بشكل أساسي على طبيعة النشاط الخاضع للرقابة و درجة إحترام النصوص التشريعية و الإلتزامات الجبائية، ومدى الإغفالات والنفائض الملحوظة، لهذا الشيء يجري الحق إعادة تأسيس أساس فرض الضريبة، و طرق إعادة تأسيس أساس فرض الضريبة الأكثر إستعمالا هي¹ :

1-1. إعادة التأسيس بناءا على العناصر الكمية (المواد)

يلجأ الحق لهذه الطريقة لسهولتها، و أغلب النشاطات تطبق عليها هذه الطريقة لكن بعض النشاطات لا تطبق عليها كالمهن الحرة، و مقاولي الأشغال العمومية ... الخ، وكما أنها لا تطبق على كبريات المؤسسات و المؤسسات التي تمتلك تشكيلا متنوعة للمنتجات و المواد و متعددة بصفة دائمة.

مخزون أول المدة	
(+)	المشتريات
<hr/>	(-) مخزون آخر المدة
(=)	الإستهلاكات المعاد تأسيسها
<hr/>	(-) الإستهلاكات المصرح بها
(=)	الفرق (خسائر أو إغفالات)

إن نسبة الإغفالات تحسب بناءا على رقم الأعمال المصرح به من أجل تحديد التعديلات التي ستجرى و تكون كما يلي نسبة الإغفال = (مبلغ الإغفال) / (الإستهلاكات المصرح بها) ×

.100

¹- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 122

بالنسبة لإعادة تأسيس حساب المواد المؤسسة إنتاج خلال سنة واحدة فيكون كما يلي:¹

المخزون الأولي للمواد الأولية
(+) مشتريات المادة الأولية
(-) المخزون النهائي للمواد الأولية
(=) الاستهلاكات الخام للمواد الأولية
(-) الضياع (نسبة مئوية)
(=) الإستهلاكات الصافية للمواد الأولية
(-) المخزون الأولي للمنتجات التامة محولة إلى مواد أولية
(+) المخزون النهائي للمنتجات التامة محولة إلى مواد أولية
(=) الإستهلاكات المؤسسة للمواد الأولية
(-) الإستهلاكات المصرح بها
(=) الفرق أو الإغفال

2- إعادة تأسيس رقم الأعمال بناءاً على الإيرادات والفوترة

2-1- بناءاً على الإيرادات

من أجل تحديد الإيرادات التي قامت بها المؤسسة الخاضعة للرقابة فعليها، يتطلب الأمر فتح حساب مالي والذي يحتوي على محمل الطرف المدين لحساب الصندوق، وكذلك الأرصدة الدائنة للحساب البنكي للمؤسسة أو المستغل (مؤسسة فردية)، بالأأخذ بعين الاعتبار تسببيقات العملاء وأرصدة في بداية ونهاية السنة هذا الحساب يكون كما يلي:²

¹- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 123

²- Ibid,P:124

الصندوق (مجموع الطرف المدين)

(+) الحساب البنكي (الجانب المدين للحساب المحاسبي أو الجانب الدائن للحساب البنكي)

(=) مجموع (تحصيلات الدورة)

(+) تسييرات العملاء في 01 جانفي

(-) تسييرات عملاء في 31 ديسمبر

(-) رصيد ح / عملاء في 01 جانفي

(+) رصيد ح / عملاء في 31 / ديسمبر

(=) رقم الأعمال المؤسس

حيث إن رقم الأعمال المؤسس يقارن مع رقم الأعمال المصرح به من أجل كشف عن إغفالات أو تخفيضات محتملة.

1-2-2- بناءا على الفوترة

تشكل الفوترة في مؤسسات الأشغال العمومية أساس فرض الضريبة خصوصا الضرائب المباشرة، وإعادة تأسيس الأسس المفوتة لا تسمح فقط بمراجعة أرصدة و تسييرات العملاء وكذلك التحصيلات و الفوترة المصرح بها، وإعادة تأسيس رقم الأعمال المفوتر لمؤسسة أشغال عمومية يقدم

كما يلي:¹

(+) التحصيلات المصرح بها

(-) رصيد ح / العملاء في 01/01

(+) تسييرات العملاء في 01/01

(+) رصيد ح / عملاء في 12/31

(-) تسييرات العملاء في 12/31

(=) رقم الأعمال المفوتر

(-) الفوترة المصرح بها

(=) الفرق

وهذا الفرق يمثل التحصيلات غير المصرح بها الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

¹- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 125

٤-٣- إعادة تأسيس رقم الأعمال بناءاً على تكاليف الإنتاج

يمكن للمحقق أن يقوم بناءاً على بعض التكاليف بإعادة تأسيس الإيرادات أو رقم الأعمال الحق، ومن بين هذه التكاليف الأجور المدفوعة للعمال، حيث تعتبر وسيلة فعالة لتحديد رقم الأعمال الحق، و يتم ذلك عن طريق مقارنة الأجور المدفوعة برقم الأعمال المدرج به ومن ناحية أخرى بين إنتاج المؤسسة مع إستهلاكات الطاقة الكهربائية للسنوات الأربع الخاضعة للرقابة، حيث من المفترض أن يجد المحقق نفس العلاقة لكل سنة ماعدا في حالة تغيير معدات الإنتاج، كما أن إستهلاكات المحروقات يمكن أيضاً أن يشكل وسيلة لإعادة تأسيس الإيرادات أو رقم الأعمال، وهذا الإجراء صالح خاصة بالنسبة لمؤسسات نقل السلع والمسافرين.^١

٤-٤- إعادة تأسيس رقم الأعمال بواسطة النسب

هذه الطريقة تمثل في مقارنة العلاقات التي توجد بين بعض العناصر المكونة لسعر التكلفة بالكمية والقيمة مع المعطيات المستخرجة من المحاسبة، ويكتفى لتحديد رقم الأعمال الحق بضرب كميات المواد الأولية (بالأخذ في الحسبان المخزون الحقيقي) في سعر البيع الوحدوي، و هذه الطريقة ليست مستعملة في تجارة التجزئة، في هذا النوع من التجارة نستعمل طريقة نسب الاستغلال، والتي تمثل في مقارنة النسب المحددة بواسطة المعطيات المحاسبية مع تلك المستخرجة من الوثائق التبريرية.^٢

٤-٥- إعادة تأسيس رقم الأعمال بواسطة دراسة السعر

إن دراسة السعر تهدف إلى ضمان صحة معامل الهامش الإجمالي المدرج به من قبل المكلف هذا المعامل يحدد بالعلاقة التالية:

$$\text{المعامل} = \frac{\text{سعر البيع المتوسط المرجح للوحدة}}{\text{سعر شراء المتوسط المرجح للوحدة}} = \frac{(\text{رقم الأعمال}) / (\text{الكمية المباعة})}{(\text{مخزون أولي} + \text{مشتريات الفترة}) \text{ بالقيمة}}$$

$$(\text{مخزون أولي} + \text{مشتريات الفترة}) \text{ بالكمية}$$

هذا المعامل يدل على وجود خلل عندما يكون أكبر من المعدل المدرج به، لكن عندما يكون الفرق كبيراً ومتكرراً خلال 4 سنوات الخاضعة للرقابة، الذي يمكن أن يؤدي هذا إلى رفض المحاسبة من حيث الشكل وتطبيق معامل متوسط أكبر بهدف تأسيس رقم الأعمال.

^١- Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P : 125

²- Ibid, P : 126

1-6- إعادة تأسيس رقم الأعمال بواسطة مؤشرات أخرى

يمتلك المحقق عدة مؤشرات أخرى والتي من الممكن أن يعتمدتها من أجل إعادة تكوين الإيرادات أو رقم الأعمال الحق يمكن أن نذكر هنا :

- مشتريات المشروبات الغازية والكحولية من أجل إعادة تأسيس الإيرادات الحقيقة من قبل أصحاب المطاعم؛
- سجل أسماء مرتادي الفنادق.

مع العلم أن كل إجراء يهدف إلى إعادة تأسيس رقم الأعمال يتضمن بالموازاة رفض المعاشرة من حيث المضمون.

2- تبليغ النتائج

بعد إنتهاء عمليات المراقبة، على الإدارة الجبائية أن تعلم المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة بالتعديلات المgorra عن طريق تبليغ موصى عليه مع وصل استلام، و يجب أن يكون مفصلا بشكل كاف ومعللا ويدرك فيه أن له الحق في أن يستعين بمستشار من اختياره، وله أجل 30 يوما من أجل إرسال موافقته وصياغة ملاحظاته، ونشير هنا أن التبليغ يهدف إلى قطع فترة التقادم المحددة قانونا، و بعد التبليغ توجد 3 حالات يمكن أن تواجه المكلف:

- رد المكلف يرسل في الآجال القانونية بإصدار ملاحظات والتي يمكن أن تكون موضوعية ومبررة، وبالتالي تقبل أو غير مؤسسة وبالتالي ترفض، لذلك على المحقق أن يصوغ تبليغا نهائيا ويجب أن يكون معللا ومفصلا بما فيه الكفاية؛
- الرد يرسل متأخرا وعندما تكون حجج المكلف مقبولة من الأفضل أن تصحح الأسس المبلغة من أجل إقامة بشكل ملائم جدول فرض الضريبة إضافي؛
- غياب الرد وفي هذه الحال تفهم كقبول ضمني للمكلف بالأسس المبلغة سابقا من قبل المحقق.
- بعد ما يبلغ المحقق نتائج المراقبة للمكلف، و سواء أجاب هذا الأخير أم لا على ما ورد في التبليغ في أجل 40 يوما، على المحقق أن يحرر تقرير عمليات التحقيق ويقوم بإصدار الجداول الإضافية les rôles supplémentaires².

¹- المادة 42 من قانون الإجراءات الجبائية (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012)

²- Guide de vérificateur, Op.Cit, P : 40,41

1-2- التبليغ النهائي

إن التبليغ النهائي للتعديلات يكون بعد إنتهاء أجل 40 يوم، والتعديلات المخراة يجب أن تكون مبررة بشكل كافي ومعللة، ولا يوجد تاريخ محدد من أجل التبليغ النهائي، وبحيث يجب أن تكون في أجل معقول.

2-2- تحرير تقرير عمليات التحقيق

يسمح هذا التقرير لختلف المصالح بعمارة مهامها في أعمال الرقابة، ويحتوي عناصر تنفيذ عمليات التحقيق، ومن أجل هدف التوحيد يوجد نموذج يستعمل من قبل كل المصالح المعنية بالرقابة، وتودع نسخة من تقرير المراقبة في الملف الجبائي للمكلف، بينما ترسل نسخة أخرى إلى المديرية الجهوية للضرائب من أجل التحليل والتلخيص.

2-3- إصدار الجداول الإضافية

هذه الجداول الإضافية تمثل نهاية عمليات الرقابة الجبائية، حيث يتم تحديد الحقوق والعقوبات المستدركة.

التحليل:

إن الرقابة الجبائية والتي تكلمنا عليها من جانبها النظري والتقني، كما أنها بينما بأنها سياسة لمكافحة الغش والتهرب الضريبي، وبالتدقيق كان تركيزنا على الجانب الجزائري نظراً لتوفر القوانين التي تنظم عملية الرقابة والأدلة التي توضح من جهة أخرى الإجراءات التقنية الالزامية لإتمام الرقابة، غير أن الرقابة الجبائية أو الهيئة المكلفة بالرقابة على مستوى كل مديرية ولائحة للضرائب لا تخضع لأي عملية تقييمية لها مهامها ما عدا التقارير التي ترفع إلى نيابة المديرية والتي مفادها إنهاء عملية الرقابة الجبائية.

وبالتالي لكي تكون الرقابة الجبائية فعالة وتركتز عليها الدولة باعتبارها سياسة لمكافحة الغش والتهرب الضريبي، وجب على وزارة المالية أن تدرج في الهيكل التنظيمي للمديريات الولاية هيئة تخول لها مهمة الإشراف والمتابعة الدورية لعمليات الرقابة الجبائية، سواءً تعلق الأمر بالرقابة على المحاسبة أو الرقابة في محمل الوضعية الجبائية.

خلاصة الفصل

بعد دراسة مختلف جوانب الرقابة الجبائية للمكلف نخلص أن الرقابة الجبائية تشكل وسيلة هامة لمكافحة الغش والتهرب الضريبي والتقليل منهما، والإدارة الجبائية تستعملها من أجل معاينة الأخطاء والنقائص والإغفالات وعدم إحترام الإلتزامات الجبائية من قبل المكلف وردع المكلفين المدلسين بعقوبات جبائية وجنائية موافقة بحسب طبيعة المخالفة.

وعلى كل حال، يجب أن نشير أن هذه المعايير الموضوعة من قبل الإداره الجبائية لمحاربة الغش والتهرب الضريبي غير كافية نظراً للعدد المحدود للموارد البشرية المؤهلة والوسائل المادية الموضوعة لأعوان الإداره الجبائية من أجل القيام بمهام الرقابة لكل ملفات المكلفين في نفس الوقت على أحسن وجه، بالإضافة إلى العدد الكبير للمكلفين والتعقد الكبير لملفات المكلفين والذي يعد عملاً صعباً على المحققين، لذلك فإن الإداره الجبائية مدعوة للتكييف والتبئه ووضع قواعد تسخير متناسبة عصرية، وإقامة تقاليد عريقة للتحكيم الجيد في الإداره الجبائية والذي يسمح بهذه الأخيرة بتحقيق المردودية المالية وحماية المصلحة العامة، لذلك عليها أن تضع عدداً من الأحكام والتشريعات سواء على المستوى التشريعي أو التنظيمي لتحقيق الهدف المنشود والمتمثل في مكافحة الغش والتهرب الضريبي أو محاولة الحد والتقليل منهما .

**الفصل الرابع : سياسات مكافحة الغش
والتهرب الضريبي في الدول المغاربية
(الجزائر، تونس والمغرب)**

الفصل الرابع :

سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي في الدول المغاربية (الجزائر، تونس والمغرب)

لو نجحنا عملية متابعة للتغيرات التي مست النظم الضريبية للدول المغاربية لوجدنا بأنها تمثلت في سلسلة من الإصلاحات مست بصفة خاصة النسب أو المعدلات المطبقة والأوعية الضريبية، وهذا طبعاً يأتي كمسيرة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي وقعت في بلدان المغرب العربي.

ومن المعلوم فالنظام الضريبي الذي ركزت عليه دول المغرب العربي في إصلاحاتها هو من أهم الأساسيات التي تبني عليه الاقتصاديات الحديثة خاصة في ظل التطورات الحاصلة في البيئة العالمية.

والجدير بالذكر هو أن الأنظمة الضريبية لدول المغرب العربي شهدت على غرار الأنظمة الأخرى في العالم منذ نهاية الثمانينيات العديد من الإصلاحات التي تهدف في أغلبها إلى توسيع الأوعية الضريبية وتخفيف المعدلات المطبقة بما يحقق زيادة المردودية المالية ويساهم في الحد من محاولات الغش والتهرب الضريبي.¹

وبالتالي سنقوم بعرض خصائص كل نظام ضريبي مغاربي على حدى من أجل الوقوف على ظروف تطوره في ظل الإصلاحات التي مسته لنسننوج ونتمكّن من استخلاص أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الأنظمة.

¹ - عبد الحميد قدّي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية - ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص: 155

المبحث الأول: الأنظمة الضريبية لدول المغرب العربي

سنحاول من خلال هذا المبحث بشكل مفصل نوعا ما عرض خصائص كل نظام ضريبي لدول المغرب العربي محل الدراسة مركزين في ذلك على الآثار المالية والاقتصادية التي خلفتها الإصلاحات، وسننبع في عرضنا الترتيب الآتي:

النظام الضريبي الجزائري، النظام الضريبي التونسي، النظام الضريبي المغربي.

المطلب الأول: النظام الضريبي الجزائري

لقد شرعت الجزائر في إصلاح السياسة الاقتصادية المتبعة خلال سنوات الثمانينات، من حيث إعادة رسم أهدافها وحتى عملية ضبط أدواتها، وقد كانت الضريبة باعتبارها أداة هامة على غرار بقية أدوات السياسة الاقتصادية، وهذا راجع للدور الذي تلعبه خاصة فيما يتعلق بجلب الموارد المالية التي تكفل عملية الإنفاق العمومي، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري وضع في اعتباره قضية التصدي للتذبذب الحاصل في أسعار المحروقات وكانت الضريبة هي الوسيلة التي يجب الارتكاز عليها.

وعليه فالجزائر اتخذت قرار يفيد بتشكيل لجنة وطنية لإجراء التعديلات والإصلاحات اللازمة للنظام الضريبي سنة 1987، تضم هذه اللجنة إطارات سامية لدى وزارة المالية وإدارة الضرائب وكذلك مختصين وخبراء، وقد خلصت اللجنة إلى إعداد قائمة الاقتراحات والتوصيات سنة 1989 لكيفية هيكلة نظام ضريبي بديل.

ونحدر الإشارة فإن النظام الضريبي بعد الإصلاحات أتى بتشكيلة متناسبة مع تشكيلة النظم الضريبية الأخرى في العالم، وقد كانت الضرائب والرسوم متمثلة في:

الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة. ونظرا لأهمية هذه الضرائب والرسوم سوف نقدم عرض خاص لكل منهم.

1- ضريبة الدخل الإجمالي

لقد عرف المشرع الجزائري ضريبة الدخل الإجمالي بأنها ضريبة سنوية تؤسس على دخل الأشخاص الطبيعيين وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.¹

¹- Article n°1, **code des impôts directes et taxes assimilées**, Berti Editions, Alger, 2011, p:15

نطاق التطبيق

لقد حددت المادة الثالثة والرابعة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الأشخاص الخاضعون لهااته الضريبية، حيث نصت الفقرة الأولى على إحضاع الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر لضريبة الدخل على كافة مداخيلهم، كما يخضع الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر لنفس الضريبة على العائدات ذات المصدر الجزائري.

وتوسيعها لموطن التكليف فقد أفادت الفقرة الثانية من المادة الثالثة بجموعة من الحالات أو الشروط التي من خلتها نستطيع تحديد ما إذا كان موطن التكليف في الجزائر، فالشرط الأول أن يكون الأشخاص لديهم مسكن سواء كانوا مالكين أو منتفعين به أو مستأجرين له لفترة لا تقل عن سنة واحدة.

أما الشرط الثاني أن يكون الأشخاص يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر بغض النظر عن كونهم أحراe أو ليسوا كذلك.

أما المادة الرابعة فقد نصت على ضرورة إخضاع الأشخاص لضريبة الدخل الإجمالي مهما كان موطن تكليفهم (الجزائر أو غيرها) ومهما كانت جنسيةهم (جزائرية أو أجنبية) إذا تحصلوا على مداخيل في الجزائر.

فئات الدخل المعنية بالخضوع

إن هذه الضريبة تفرض على الدخل الإجمالي الناتج من إستبعاد كافة النفقات من الإيرادات الحقيقة وهذا طبعاً يتعلّق بالشخصية الطبيعية:¹

- الأرباح الصناعية، التجارية و الحرافية.
 - الأرباح غير التجارية.
 - الإيرادات الحقيقة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية
 - عائدات رؤوس الأموال المنقوله.
 - المرتبات والأجور و المعاشات و الريواع العمرية.

¹- Article n°2, code des impôts directs et taxes assimilées, op.cit, p;15

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و الحقوق المتعلقة بها.
- عائدات المستثمرات الفلاحية.

الأرباح الصناعية، التجارية و الحرفية

لكي نعتبر أرباحا بأنها أرباح صناعية، تجارية وحرفية يجب أن تتحقق من طرف أشخاص طبيعيين وناتجة عن ممارسة نشاطات صناعية أو تجارية أو حرفية.

وهنالك ثلاثة حالات لعملية الإخضاع وهي حالة النظام الجزافي، حالة النظام البسط وحالة النظام الحقيقي.

النظام الجزافي:

ويضم الفئة التي لا يتجاوز رقم الأعمال المحقق قيمة 10.000.000 دج إذا كان النشاط متمثل في عمليات شراء من أجل إعادة البيع .

النظام البسط:

ويشمل الفئة التي ينحصر رقم أعمالهم بين (10.000.000 دج ، 30.000.000 دج)
النظام الحقيقي

ويضم الفئة التي يتجاوز رقم أعمالهم السنوي قيمة 30.000.000 دج .
ويتعلق الأمر بالأنشطة كالشراء و إعادة البيع أو تأدية الخدمات والمكلفين بالضريبة الممارسين لعمليات البيع بالجملة، وكذلك المكلفين الذين يقومون بتأجير العتاد أو السلع الاستهلاكية التي لها صفة الديومة.¹

أما فيما يتعلق بالإعفاءات فقد ساهمت المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في عرض حالات الإعفاء المختلفة، حيث نصت الفقرة الأولى على استفادة الأنشطة التي يقوم بها الشاب المستثمر المؤهل والمدعم من طرف الصندوق الوطني لتدعم تشغيل الشباب من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاثة سنوات إبتداء من الدخول في مرحلة الاستغلال.

كما تحدد مدة الإعفاء بستة سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وقد تحدد الفترة بستين عنديما يتهدد المستثمرين بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

بالإضافة إلى ذلك فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة المذكورة سابقا بتوضيح حالتين للإعفاء وهي:

¹- Article n°20, code des impôts directs et taxes assimilées, op.cit, p:22

- خمس سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم الاستثمار المصغر.
- عشرة سنوات بالنسبة للحرفيين التقليديين والحرفيين الفنيين.

أما الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي فقد منح للمؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، بالإضافة إلى الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية والمداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاليه.

- الأرباح غير التجارية

والمقصود بهذا النوع من الأرباح تلك المداخيل المتأتية من مزاولة مهنة حرفة مثل: الأطباء، المحاسبين، المحامين والمهندسين، بالإضافة إلى ممارسات أخرى مثل العضوية في شركات الأشخاص أو المداخيل المتحصل عليها من براءات الاختراع.

أما عن كيفية الإخضاع فتتم وفق حالتين هما:

حالة التصريح المراقب:

تطبق هذه الحالة بصفة إجبارية عند ممارسة نشاط حر أو نشاط غير تجاري كعضو في شركة أشخاص.

حالة الاقتطاع من المصدر:

هذه الحالة تطبق على المداخيل المتحصل عليها كأجرة من طرف الأشخاص الذين يقومون بنشاطات داخل الجزائر، أو على المداخيل المتمثلة في حقوق التأليف، أو المداخيل المتأتية من براءات الاختراع.

- الدخول العقارية الناتجة عن تأجير الممتلكات المبنية وغير المبنية

إن عملية تأجير العقارات المبنية كالسكنات وال محلات والمصانع وكذا تأجير الممتلكات غير المبنية مهما كانت طبيعتها بما فيها الأراضي الفلاحية، حيث تكون قيمة الإيجار السنوية هي الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي وتحسب الضريبة بنسبة 7% للعقارات الموجهة للاستعمال السكني و 15% للعقارات ذات الاستعمال التجاري كالمحلات.

- دخول الأموال المنقوله

إن الأموال المنقوله التي تخضع لضريبة الدخل الإجمالي تمثل أساسا في عائدات الأسهم ونتائج الشركات، غير أنه يوجد إعفاء من IRG لمدة تصل إلى 5 سنوات تم الشروع في تطبيقه منذ بداية 2003 شمل هذا الأخير أصناف من النواتج نذكر منها:

- فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل المتعلقة بالأوراق المالية والسنادات المسورة في البورصة.
- نواتج أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- الرواتب والأجور**

إن أغلبية أفراد المجتمع ينتمون لفئة ذوي الرواتب والأجور والتي تتركب من الأجور القاعدية وبعض الملاطفات، وتأتي بالدرجة الثانية الاقتطاعاتتمثلة في اقطاع الضمان الاجتماعي والمحدة نسبة بـ 9% واقتطاع IRG والتي تحسب وفق السلم الآتي الذي أستحدث تزامنا مع تغير شبكة الأجور سنة 2008:

قيمة الضريبة	%	الفئات
0	0	— 0 دج
4.000	20	30.000 دج — 10.001 دج
27.000	30	120.000 دج — 30.001 دج
/	35	أكبر من 120.000 دج

المصدر: قانون المالية لسنة 2008.

وبخصوص الإعفاء من هذه الضريبة فإن كل شخص جزائري كان دخله الخاضع لا يتتجاوز قيمة 10.000 دج ، بالإضافة إلى بعض الأشخاص الأجانب كالسفراء والقنصلين والأعوان الدبلوماسيين، غير أن ذلك مرتبط بشرط والمتمثل في منح البلدان التي يمثلونها للسفراء والقنصلين والأعوان الدبلوماسيين الجزائريين نفس الامتيازات الجبائية.

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بثمن عن العقارات المبنية وغير المبنية**
- في هذا الإطار فإن كل الأشخاص باختلاف جنسياتهم ومقر إقامتهم يخضعون ل IRG على فوائض القيمة الحقيقة من عمليات التنازل عن العقارات سواء كانت مبنية أو غير مبنية، ويؤخذ بعين الاعتبار سنة الحياة وسنة التنازل أثناء احتساب الضريبة على الدخل، حيث حدد المشرع نسبة محررة تقدر بـ 10% للعقارات المبنية و 7% للعقارات غير المبنية.

- المداخيل الفلاحية

ونقصد بها تلك المداخيل المتحصل عليها من جراء ممارسة نشاط زراعي أو تربية المواشي والدواجن، أما من حيث احتساب ضريبة الدخل الإجمالي فتتم بعد تحديد قيمة الدخل الخاضع عن طريق طرح الأعباء المالية من الإيرادات الحقيقة.

وللإشارة فإنه توجد حالات إعفاء مؤقتة تخص المداخيل الفلاحية الناجمة عن استصلاح واستغلال الأراضي المستثمرة حديثاً أو في بعض المناطق الجبلية.

أما من حيث الإعفاءات الدائمة فإنها تمنع للإيرادات الناجمة عن زراعة الحبوب والخضر الجافة والتمور.

نسب ضريبة الدخل الإجمالي:

في أغلب الحالات تخضع المداخيل لضريبة الدخل الإجمالي وتحسب عن طريق السلم التصاعدي والممثل في الجدول أدناه وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضع بعض النسب الأخرى لاحتساب IRG في حالة وجود مداخيل أخرى والتي ذكرنا البعض منها سابقاً.

الجدول رقم 07:

السلم التصاعدي لضريبة الدخل الإجمالي في الجزائر.

قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)	نسبة الضريبة (%)
لا يتجاوز 120.000	0
360.000 – 120.000	20
1.440.000 – 360.000	30
أكثـر من 1.440.000	35

المصدر: قانون المالية لسنة 2008.

2- الضريبة على أرباح الشركات

إن هذه الضريبة تفرض سنوياً على الأرباح الحقيقة من طرف الأشخاص المعنويين، ويتم إحتسابها بمعدل محرر قدره 25% كحالة عامة باستثناء المتعاملين بمواد البناء وهم فئة المقاولين وكذا العاملين في النشاطات السياحية فإن المعدل الذي يطبق 19%.¹

¹- Article n°150, code des impôts directs et taxes assimilées, op.cit, p:84

وبتدر الإشارة إلى أن الشركات إذا أرادت إعادة الاستثمار للأرباح الحقيقة فإنها تخضع إلى معدل مخفض قدره 12.5% وتخضع الشركات إلى مراقبة أصولها لفترة تصل إلى ثلاث سنوات للتأكد من عملية إعادة الاستثمار، وفي حالة عدم الامتثال من طرف الشركة فلإدارة الضرائب الحق في مطالبة نسبة الضريبة على الأرباح التي خفضت مسبقا.

أما من ناحية طريقة دفع هاته الضريبة فقد حددت بوجب نص المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث تقوم الشركة بدفع ثلاثة أقساط خلال السنة N+1 التي تلي سنة تحقيق الربح باعتبار سنة الأساس N أما رزنة الدفع تكون على التوالي كما يلي:

القسط الأول قبل 15/03/N+1 ، والثاني قبل 15/06/N+1 ، والثالث قبل 15/11/N+1 ، وقيمة القسط الواحد تساوي 30% من قيمة الضريبة المتعلقة بالسنة N.

3- الرسم على القيمة المضافة

لقد أستحدث بوجب قانون المالية لسنة 1991 ليحل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات TUGP/S ، كما أن الرسم على القيمة المضافة يعد من أهم الرسوم المتعلقة برقم الأعمال كما يعتبر ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي، التجاري والحرفي أو المهن الحرة.¹

ولقد تم استثناء النشاط الفلاحي من الخضوع لهذا الرسم في حين تم إخضاع العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية كالبنوك والتأمينات وذلك في مطلع سنة 1995.

وللإشارة فإن الرسم على القيمة المضافة يتم تحمله من طرف المستهلك النهائي وهي ميزة خاصة يتميز بها دون غيره من الرسوم، كما أن عملية الإخضاع تكون مرتبطة بحادثة منشئة حيث تختلف هذه الأخيرة باختلاف طبيعة النشاط.

بالإضافة إلى إمكانية إجراء عملية حسم أو خصم الرسم المسدد من طرف المكلفين الخاضعين لمورديهم عن طريق فواتير الشراء المتحصل عليها، فلو نأخذ مثلا عن تاجر جملة يخضع للرسم على القيمة المضافة بنسبة 17% على فواتير البيع التي يصدرها وله الحق في استرجاع الرسم الذي سدده للموردين أثناء الشراء، فإذا كان الفرق موجبا فوجب عليه التسديد وإذا حدث العكس فيصبح رصيدها مديينا ويطلق عليه أيضا بالقرض الضريبي ويجوز له استرجاعه في حدث منشأ لاحق.

¹- Kalaf belamiri,comment comptabiliser la TVA ,EMAP ,Alger,1991,p :05

أما عن النسبة المطبقة والمتعلقة بـ TVA فهي كما يلي:¹

ويسمى المعدل العادي ويطبق على النشاطات، الخدمات والمنتجات غير الخاضعة لمعدل 7% ويسمى بالمعدل المخفض ويطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.

وبخصوص حالات الإعفاء فقد وردت في النصوص القانونية وأمثلة ذلك المنتجات ذات الاستهلاك الواسع والتظاهرات الثقافية، بالإضافة إلى المنتجات الخاضعة للرسم على المذابح والمعادن الثمينة الخاضعة لرسم الضمان كالذهب والفضة والبلاتين.²

المطلب الثاني: النظام الضريبي التونسي

في سنة 1986 وبهدف تحسين مستوى توازن السياسة الاقتصادية الكلية وتسريع عجلة التنمية الشاملة سعت تونس إلى تحسين برنامج للاستقرار والإصلاحات رغم أن الوضع الاقتصادي كان متزناً والحالة العامة مقبولة إلى حد كبير.

ولقد اتخذت الدولة التونسية العديد من الإجراءات كتحرير التجارة الخارجية والأسعار، والمشروع في عدم تدخل الدولة في مجموعة من القطاعات بشكل تدريجي ومحاولة التركيز على ميزان المدفوعات وترشيد النفقات العامة.

من جهة أخرى فالنظام الضريبي التونسي له خصائص عديدة منها ارتفاع نسب الضرائب المفروضة والتعقيدات التي تتضمنها بعض النصوص القانونية والتنظيمية بالإضافة إلى تناقض بعض التحفizات الجبائية.

وكمثالاً من الدول فقد قامت تونس سنة 1988 بحملة من الإصلاحات على نظامها الضريبي قصد مواجهة الإشكاليات المطروحة وتحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة كالتحفيض في مستوى معدلات الضرائب والرسوم المطبقة، وترسيخ مبدأ الحياد وشفافية النظام الضريبي بالإضافة إلى توسيع الأوعية الضريبية وتسهيل الإجراءات والقواعد الضريبية المعول بها.³

¹ - قانون المالية لسنة 2001

² - محمد عباس محزمي، مرجع سابق، ص: 255

³ - محمد حاج منصور، إصلاح النظام الجبائي التونسي في ظل سياسة التصحيف الهيكلي، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الإصلاحات الاقتصادية في الدولة التونسية، تونس، 1994، ص: 2

والجدير بالذكر فإن النظام الضريبي التونسي ركز على الضرائب المباشرة في عملية الإصلاح حيث اهتم بالضريبة على الدخل والضرائب على أرباح الشركات، كما تم التركيز أيضاً على الرسوم المفروضة على أرقام الأعمال كالرسم على القيمة المضافة، وهذا طبعاً كما تم في الإصلاحات الجزائرية.

1- الضريبة على الدخل

هاته الضريبة تخص المداخيل التي يتحصل عليها كل الأشخاص الطبيعيين وسنوضح فيما يلي نطاق التطبيق وفئات الدخل المعنية بالإخضاع.

نطاق التطبيق:

إن هذه الضريبة تفرض على كل دخل يتحصل عليه الأشخاص الطبيعيون بشرط أن تكون إقامتهم الأصلية بتونس، أما عن عملية التسديد فتتم في بداية كل سنة وتحسب الضريبة على مداخيل السنة ¹ التي سبقتها.

وتجدر الإشارة بأن عملية فرض هاته الضريبة يتعلق بالأشخاص الساكنين بصفة فعلية بتونس وكذلك الأشخاص المقيمين على الأراضي التونسية بشكل منتظم بحيث يشترط في هاته الحالة أن لا تقل مدة الإقامة عن ستة أشهر في السنة الواحدة، كما يخضع هاته الضريبة كافة الموظفون والدبلوماسيون الذين يزاولون مهامهم في بلد أجنبي بشرط أن يكونوا غير خاضعين لضريبة على مداخيلهم هناك، بالإضافة إلى المداخيل العقارية وعائدات رؤوس الأموال المنقوله ومداخيل الشركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة.

فئات الدخل المعنية بالخضوع :

إن ضريبة الدخل تفرض على الدخل المتحصل عليه بعد خصم التكاليف من الإيرادات لسنة النشاط، أما عن الفئات المعنية بعملية الإخضاع فقد تمثلت في:²

مداخيل النشاطات الصناعية والتجارية، مداخيل المهن غير التجارية ومداخيل الاستغلال الفلاحي والصيد البحري، بالإضافة إلى المرتبات والأجور والمنح والإيرادات العمرية والمداخيل المتعلقة بالعقارات ورؤوس الأموال المنقوله، والجدير بالذكر هو كيفية تقييم الدخل الواجب إخضاعه حيث يتم تحديده بالطريقة المحاسبية المعول بها للأشخاص الذين يتبعون إلى النظام الحقيقي، أما فئة

¹- Article n° 1, code de l'impôts sur le revenu des personnes physiques et de l'impôts sur les sociétés, Tunisie, mis à jour 2010

²- Article n° 8,Ibid

الأشخاص المندرجين في دائرة النظام الجزافي فيتم تقدير دخلهم بطريقة تقديرية ومن أمثلة هؤلاء الأشخاص بحد الحرفين وأصحاب المهن الحرة، بالإضافة إلى ذلك فإن الأجر الموقتة أو الموسمية التي يحصل عليها الأشخاص تخضع لاقطاع ضريبة الدخل وسنوضح كيفية الإخضاع من خلال الجدول

الجدول رقم 08: الآتي:

يبي ضريبة الدخل على الأجر الموقتة.

النسبة	قيمة الدخل (دينار)
% 10	2.000 - 0
% 15	5.000 - 2.001
% 20	ما فوق 5.000

المصدر: محمد عباس محزمي، مرجع سابق، ص: 238

وإذا كان جموع المداخيل المؤقتة أو الموسمية لا يتجاوز 1500 دينار في السنة فإن النصوص القانونية أفصحت على عدم إخضاعه لضريبة الدخل، وبخصوص بقية مداخيل الأشخاص الطبيعيين فإن ضريبة الدخل المتعلقة بهم تختلف انتلاقاً من السلم الضريبي التصاعدي الموالي:

الجدول رقم 09:

سلم ضريبة الدخل في الدولة التونسية.

% النسبة	فئات الدخل بالدينار
0	1.500 — 0
10.5	5.000 — 1.500
15	15.000.00 — 5.000
20	50.000.00 — 15.000.00
25	100.000.00 — 50.000.00
30	200.000.00 — 100.000.00
35	أكثـر من 200.000.00

المصدر: مجلة القوانين الضريبية المتعلقة بIRG و IBS، المديرية العامة للتشريع الجبائي وزارة المالية التونسية، 2010، ص: 72.

2- الضريبة على أرباح الشركات

نطاق التطبيق

يتضح من تسمية الضريبة أن المعنى بها هو الشركات غير أنه توجد بعض الشركات تخضع لIBS وتستثنى أنواع أخرى، فمن بين الشركات الخاضعة بحد شركات رؤوس الأموال وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ويضاف إلى هؤلاء التعاونيات الإنتاجية والخدماتية، والمؤسسات العمومية التجارية أو الصناعية والشركات المدنية شريطة أن يكتسبوا الشخصية المعنوية.¹ وتحدر الإشارة إلى أن IBS تفرض أيضا على الشركات المقيمة في الخارج ومتحصلة على نواتج من طرف شركات تنشط في الأراضي التونسية.

كيفية تحديد أرباح الشركات:

إن عملية تحديد الربح يتم بالطريقة المحاسبية المألوفة والتي تعتمد على طرح كافة الأعباء والمصاريف من الإيرادات المتحصل عليها حتى وإن اشتملت على فوائض قيمة من خلال التنازل عن استثمارات الشركة.²

بالإضافة إلى ذلك فإن الربح الخاضع لضريبة IBS يتكون من الفرق بين قيمة الأصول الصافية أثناء نهاية الدورة وقيمتها عند بداية الدورة.

والمقصود بمصطلح الأصول الصافية هو تغطية الأصول لمجموعة الديون الموجودة في الخصوم . وتحدر الإشارة إلى أنه أثناء تحديد الربح تقيم المخزونات والأشغال التي هي قيد الإنماز بسعر تكلفتهم.

نسبة الضريبة

إن نسبة الضريبة على أرباح الشركات المطبقة عموما تقدر ب 35 % وتسمى النسبة العادبة غير أنه أحيانا تطبق فقط نسبة 10 % لبعض النشاطات التي ترغب الدولة في ترقيتها ومساندتها كمؤسسات الصناعة التقليدية والمؤسسات الفلاحية والصيد البحري، بالإضافة إلى التعاقديات الاستهلاكية.

1 - مجلة القوانين الضريبية المتعلقة بIRG وIBS، مرجع سابق، ص: 78 - 89

2 - العربي كتون، دراسة حول السياسات الجبائية في دول المغرب العربي، الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، 1996، ص: 57

والأنشطة المستفيدة من برنامج تشغيل الشباب أو الصناديق القومية المتكفلة بتشجيع المؤسسات الصغيرة.¹

3- الرسم على القيمة المضافة

لقد أدرج الرسم على القيمة المضافة خلال السداسي الثاني لسنة 1988 في إطار الإصلاحات التي مست الضرائب غير المباشرة، وقد كانت بعض الرسوم سائدة قبل سنة 1988 كالرسم على الاستهلاك والرسم على آداء الخدمات والرسم على الإنتاج غير أنها ألغيت بمجرد دخول الرسم على القيمة المضافة حيز التنفيذ.

وعاء الرسم على القيمة المضافة

يعني بهذا الرسم كل الأشخاص الطبيعيين والمعنوين غير أن الحالة تختلف من نشاط لآخر ويبرز هذا الرسم في الفواتير المستخدمة في النشاط سواء تعلق الأمر ببضائع أو منتجات مباعة أو خدمات مقدمة ويتبين من خلال ما سبق أن وعاء الرسم على القيمة المضافة هو رقم الأعمال.

الحدث المنشئ

إن الحدث المنشئ هو الواقعة القانونية التي تلزم المكلف بتسديد مستحقات الرسم على القيمة المضافة وللإشارة فإنه يختلف باختلاف طبيعة النشاط فعمليات البيع أو الأنشطة التجارية يكون حدثها المنشئ هو تسليم البضاعة والأنشطة المتعلقة بالمقاولاتية يكون حدثها المنشئ هو الإنجاز المرحلي الجزئي أو الكلي للأشغال، أما صفقات الاستيراد يكون الحدث المنشئ لها هو موعد آداء حقوق الجمارك على البضائع المستوردة.

نسبة الرسم على القيمة المضافة

في الحقيقة وبالنظر إلى القوانين التونسية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة فإن النسب مختلفة باختلاف الحالات:²

- نسبة عامة تقدر ب 18%.
- نسبة مرتفعة تقدر ب 29% تطبق على بعض المنتجات الكمالية.
- نسبة مخفضة تقدر ب 10% تخص الأنشطة السياحية والتجهيزات بصفة عامة ونقل البضائع.
- نسبة منخفضة أيضا تقدر ب 6% تطبق على الحرفيين وقطاع المنتجات الفلاحية.

¹- Article n°49 code de l'Impôt sur le Revenu des Personnes Physiques et à l'Impôt sur les Sociétés, Tunisie,OP.Cit.

²- Article 7 du **code de la Taxe sur la Valeur Ajoutée**, Tunisie, mis à jour au 2010

الخصم والاسترجاع

فيما يخص عملية الخصم للرسم على القيمة المضافة التي تم تسديدها من طرف المكلف بالضريبة يختص أثناء وقوع الحدث المنشئ أين يكون المكلف مطالب بتسديد الرسم على القيمة المضافة المتعلق بنشاطه ويحسب الفارق بين مبلغ الرسم الواجب تسديده وقيمة الرسم المسددة فإذا كان الفارق إيجابياً فوجب التسديد، أما إذا كان سلبياً فيرحل إلى الشهر الموالي كما يشترط في حق الاستفادة من الخصم تقديم الفواتير والوثائق التي تثبت فعلاً قيمة الرسم المسدد.¹

وبخصوص الاسترجاع فإن المكلف عند ترحيله الأرصدة المدينة السلبية إلى الأشهر الموالية فيشكل تراكماً في نهاية السنة وعليه فيتحقق له طلب استرجاع ما يعادل 20% من الرصيد المدين السنوي وقد يرفع إلى نسبة 40% من الرصيد المدين إذا تعلقت قيمة الرسم على القيمة المضافة بعمليات بيع بالإيجار.²

المطلب الثالث: النظام الضريبي المغربي

لقد شهد النظام الضريبي المغربي عدة إصلاحات في مطلع سنوات الثمانينيات، وكان الهدف الأساسي منها تحسين نظام ضريبي متوازن وفعال، وقد ارتكز هذا الإصلاح على ثلاث أنواع من الضرائب والرسوم كغيرها من دول المغرب العربي، هاته الضرائب والرسوم تمثلت في الضريبة على الدخل والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، وعليه سوف نقف عن كل نوع من هذه الأنواع كما سجلنا ذلك مع بقية الأنظمة الضريبية.

1- الضريبة العامة على الدخل

إن ضريبة الدخل تفرض بصفة خاصة على الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاطهم داخل إقليم الدولة المغربية، أما عن المدخلات التي تستهدفها ضريبة IRG حسب النصوص القانونية للدولة المغربية ف فهي:³

الأجور، المدخلات المهنية، المدخلات العقارية، مدخلات رؤوس الأموال المنقول، المدخلات الفلاحية. كما تحدى الإشارة إلى أنه يتم إخضاع كل المدخلات المتأتية من أصل أجنبى مع ضرورة إحترام بنود الاتفاقيات الجبائية المبرمة من أجل تفادي إشكالية الازدواج الضريبي.

¹- Article 9 du code de la Taxe sur la Valeur Ajoutée, Tunisie, OP.cit

²- Article 15, du même code

³- www.finances.gov.ma/ fiscalité/IRG.PDF,2012, p:2-9

نسبة الضريبة

إن الضريبة العامة على الدخل تحسّب وفق سلم تصاعدي وقد شهدت عدة تعديلات كان آخرها سنة 2010 وسنوضح ذلك من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم 10:

السلم التصاعدي للضريبة العامة على الدخل في دولة المغرب

نسبة (%)	قيمة الدخل بالدرهم
0	20.000 - 0
13	24.000 - 20.000
21	36.000 - 24.000
35	60.000 - 36.000
44	أكثر من 60.000

المصدر: وزارة المالية و الخصخصة المغربية سنة 2010.

إن هذا التصاعد التدريجي في النسب يساهم في إعادة توزيع العبء الجبائي بشكل موضوعي بين شريحة المكلفين إذ يأخذ بعين الاعتبار القدرة التكليفية لكل شخص وهي أهم الأهداف التي سطرها المشرع المغربي من خلال تطبيقه لضريبة الدخل.

الإعفاءات

لقد قدم المشرع المغربي أثناة تطبيقه للضريبة العامة على الدخل مجموعة من الإعفاءات منها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي كالقيم المنقولة في الأسواق المالية والأخرى التي تتعلق بالجانب الاجتماعي كمداخيل الجمعيات الخيرية.

أما بخصوص الأشخاص الطبيعيين والشركاء في الشركات الفعلية أو شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو بأصحاب الحصص المشاعة، فإن الضريبة تفرض على الشريك الرئيسي. والشخص الطبيعي الشريك في المال المشاع فيؤخذ بعين الاعتبار دخله المهني بالنسبة لنصيبه في نتيجة الدورة الاستغلالية.¹

¹ - محمد عباس محزمي، مرجع سابق، ص: 255

ميزات الضريبة العامة على الدخل

إن طريقة فرض الضريبة على الدخل التي كانت سائدة سابقا تتميز بوجود بعض التناقضات إذ أنها تعكس توزيع ضريبي غير عادل والذي سبب مجموعة من الفوارق الاجتماعية.¹ غير أنه تم إصدار قوانين جديدة لتنظيم الضريبة على الدخل للقضاء على التغرات والعيوب التي تميز بها النظام الجبائي القديم، وفيما يلي سوف نوضح بعض النقاط.

النقطة الشمولية للمادة الخاضعة للضريبة

من بين النقاط السلبية التي تميز النظام النوعي المفروض على المداخيل هي اختلاف مستوى العبء الضريبي باختلاف تعداد المداخيل، حيث أنه لا يتماشى مع القدرة الحقيقية والفعالية للمكلفين، بالإضافة إلى تفرع المادة الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى فرض الضريبة على كل دخل بمفرده بدل فرضها على كافة المداخيل جملة واحدة، مما أدى بإدارة الضرائب للدولة المغربية إلى إنشاء الضريبة العامة على الدخل وتطبيقها مع ضرورة التحكم في المادة الخاضعة للضريبة.

كما أن أهم ميزة تميز بها الضريبة العامة على الدخل كونها ضريبة وحيدة تؤخذ بواسطة وعاء وحيد متمثل في مجموع المداخيل، لأن القضية مرتبطة بضربيّة تركيبية تراكمية وشمولية بإمكانها أن تحدث تواؤن جبائي باعتبار أن الضغط الضريبي الواقع على المكلفين سيكون مرتبًا بمقدرتهم التكليفية بخصوص النفقات العمومية.

التوافق بين نسب الضريبة

إن التباين والتفاوت الذي تميز به النظام الضريبي المغربي فيما يخص معدلات الضرائب هو نتيجة عدم الملائمة التي ترتبط بالنظام الضريبي النوعي، كما أن عملية تحديد نسب الضريبة أمر رئيسي عند اختيار إستراتيجية مبنية على العدالة الضريبية، فإن القانون المتعلق بالضريبة العامة على الدخل وتماشيا منه مع هذا الاتجاه قد حدد حدودا واحدا لنسب الضريبة يتكون من 5 شرائح تنطلق نسبها من 13% بالنسبة للشريحة التي يكون دخلها الإجمالي ما بين 20.000 و24.000 درهم إلى 44% بالنسبة للشريحة التي يفوق دخلها 60.000 درهم (أنظر الجدول رقم 10).

إن التوافق بين المعدلات الضريبية يواكب تصاعدية عالية نسبيا، ومن ثم يزيد معدل الضريبة بازدياد المادة الخاضعة، ولا شك في أن هذه التصاعدية ستشكل عاملا ملائما لإعادة توزيع المداخيل.

¹ - العربي كتون، مرجع سابق، ص: 28

الإسقاطات

فيما يتعلق بالإسقاطات، فقد كانت محل نقاش وجدل لاسيما تلك التي لها طابع اجتماعي كالإسقاطات المتعلقة بالأعباء العائلية، حيث كانت تتم تارة على مستوى الضريبة وتارة أخرى تتم على مستوى الدخل.

ومن أجل تفادى هذه الاختلافات، اعتمد القانون المنظم للضريبة العامة على الدخل فكرة حد الكفاف لكي يتم توحيد سقف الإسقاطات.

2- الضريبة على أرباح الشركات

لقد جاءت الضريبة على أرباح الشركات بعد مجموعة من التعديلات التي مست الضرائب المفروضة على الأشخاص الطبيعيين، ففي سنة 1941 بعدما كانت الضريبة على الأرباح المهنية هي السائدة تم إدخال ضريبة إضافية مؤقتة بجانبها، وفي سنة 1954 تم ضم الضريبة الإضافية بشكل رسمي للضريبة على الأرباح المهنية، أما في سنة 1959 فقد عرفت تعديلاً متميزاً إذ أصبح كقانون تنظيمي لهذه الضريبة، ومع تالي قوانين المالية برزت مجموعة أخرى من التعديلات أدت إلى ظهور الضريبة على أرباح الشركات واعتمادها رسمياً في المنظومة الجبائية المغربية سنة 1987.¹

نطاق التطبيق

إن القوانين والتشريعات المعول بها في الدولة المغربية وضحت مجال تطبيق IBS حيث أنها تفرض على كافة الشركات والمؤسسات ذات الطابع العمومي والخاص، مع العلم أن طريقة الإخضاع قد تكون اختيارية إذا تعلق الأمر بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، وتكون إجبارية في حالة الشركات المدنية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأموال.

كما أن إخضاع الأرباح والمدخل للضريبة على أرباح الشركات يشترط فيه مصدر هذه الأرباح، حيث يستوجب الأمر أن تكون ذات مصدر مغربي.

المشاركة الدنيا

إن القانون المعول به في دولة المغرب ألزم الخاضعين لضريبة IBS بتسديد مساهمة دنيا بشكل إجباري مهما كان مقدار الأرباح الحقيقة، بل أنها تدفع أيضاً حتى في حالة الخسارة غير أن قيمة المساهمة

¹ - العربي كتون، مرجع سابق، ص: 32

حددت ب 150000 درهم كحد أقصى وقيمة 1500 درهم كحد أدنى، وتجدر الإشارة إلى أن الشركات عند تأسيسها يمنح لها إعفاء لمدة ثلاثة سنوات.

أما بخصوص الشركات الأجنبية فلها معاملة مغایرة تماماً فبدل أن تسدد المساهمة فرض عليها تسديد قيمة جزافية تعادل 12% من رقم الأعمال المحقق، بالإضافة إلى الأرباح المراد إعادة استثمارها تستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الأرباح.

نسبة الضريبة وخصائصها

في الحقيقة أن الضريبة على أرباح الشركات في النظام الجبائي المغربي تحسب بنسبة عادية قدرها 35% تطبق عامة على كافة الشركات غير أنه في نطاق منطقة التبادل الحر بولاية طنجة تحسب IBS على أساس نسبة مخفضة إلى 17.5%， وكحالة خاصة مناقضة للحالة السابقة تطبق نسبة 39.6% على أرباح المؤسسات المالية البنكية والشركات العاملة في قطاع التأمينات.

وفيما يتعلق بالخصائص فإن وجوب الضريبة على أرباح الشركات يتسم بالإتساع وهذا راجع لكونها مفروضة على شرائح وأصناف الشركات جميعها مهما كان شكلها القانوني، كما أن حالات الإعفاء المنصوص عنها قانوناً ليست شاملة بل هي حالات محصورة من حيث الكم.¹

3- الضريبة على القيمة المضافة

لقد ابنت الضريبة على القيمة المضافة عن الإصلاحات التي مرت النظم الجبائي المغربي، وكانت سنة 1986 أول سنة لتطبيقها ميدانياً، ولقد كانت في بداي الأمر ضريبة يطلق عليها بحق الباب إذ أن هذا الأخير كان مفروض بصيغة إجبارية وهو بمثابة رسم يفرض على دخول السلع إلى داخل الولايات المغربية وقد بقي هذا الحق مطبق إلى غاية سنة 1962 حيث حينها تم إقرار ضريبة أخرى لتحل محل حق الباب وهي الضريبة على رقم المعاملات والتي تنقسم بدورها إلى قسمين أولهما الضريبة على الخدمات وأصحاب المهن الحرة والثاني يدعى بالضريبة على المنتجات.

والجدير بالذكر أن عملية تطبيق الضريبة على الخدمات والمهن الحرة والضريبة على المنتجات كان يشوبها شيئاً من الغموض والصعوبة مما ألزم المشرع المغربي للبحث عن البديل وبالفعل استحدث الضريبة على القيمة المضافة والتي طبقت على كافة الأنشطة مع إعطاء الحق في إجراء الخصم المعمول

¹- Anas bensalah zemrani ,« les finances de l'Etat au Maroc- Politique Financière et droit budgétaire », Tome 1, Editions l'Harmattan, France, 1998, p: 223

به والذي يميز هذه الضريبة وقد كانت تحسب بواسطة 11 نسبة أقلها 4.17 % وأقصاها 30 % ، غير أن هذه النسب قلص عددها وأصبح 4 معدلات فقط .

نطاق التطبيق

لقد خصص النطاق القانوني لفرض الضريبة على القيمة المضافة حيث اشتمل على كافة العمليات المتعلقة بالقطاع الإنتاجي وكذلك الخدمي والمنجزة على مستوى الدولة المغربية، وللإشارة فقط فإن كافة السلع المستوردة من خارج المغرب يفرض عنها الضريبة على القيمة المضافة وتتكلف إدارة الجمارك بالسهر على تحصيل هذا الأغير خلافا عن جهاز إدارة الضرائب.

وقد ذهب نطاق فرض الضريبة على القيمة المضافة بعيدا حيث اشتمل أيضا على النشاطات ذات الطابع التجاري والعمليات المتعلقة بملكية العقارات والتنازل عنها، بالإضافة إلى أصحاب المهن الحرة والحرفيين وممارسي الصناعة التقليدية.¹

الوعاء

إن الضريبة على القيمة المضافة تستمد من أرقام الأعمال المحققة من خلال ممارسة العمليات الصناعية والتجارية، وكذا العمليات العقارية والمهنية وكل عمليات الصناعة التقليدية وممارسة المهن الحرة.² ولو ندقق في تفاصيل القوانين المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة نجد بأن هناك عمليات تخضع وحوباً وعمليات أخرى تخضع بوجوب اختيار أصحاب هاته العمليات له الضريبة. فمن جانب العمليات التي تخضع وحوباً بحد العمليات المتعلقة بأشغال المقاولات وقطاع الإنتاج، وكذلك تداول رؤوس الأموال المنقولة، بالإضافة إلى تجارة الجملة وتجارة التجزئة بشرط أن يتجاوز أو يساوي رقم أعمالهم السنوي 2 مليون درهم.

كما يخضع وحوباً الأشخاص الذين يمارسون نشاطات خدماتية كالأطعام والإيواء وإصلاح الأشياء المعطلة وعمليات التهيئة للمواد الأولية الموجهة للبضاعة، بالإضافة إلى عمليات النقل وتأجير الشقق المفروشة وتأجير براءات الاختراع والعلامات التجارية.

¹ - المواد 1 إلى 3 ، الظهير رقم 347-85-1 المؤرخ في 20 ديسمبر 1985 تأسيس القانون رقم 30-85-85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة (النشرية الرسمية رقم 3818 المؤرخة في 1/1/1986).

أما من جانب العمليات التي تخضع بصفة اختيارية بحد المقدارون بصفة عامة، والأشخاص الذين يمارسون نشاطات معفية من الضريبة على القيمة المضافة بموجب نصوص قانونية واضحة، بالإضافة إلى عمليات التجارة والخدمات البسيطة جدا والتي لا يرتقي رقم أعمالها لكي تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

الواقعة المنثنة للضريبة على القيمة المضافة ونسبها

في الواقع أن الحدث المنثنى للضريبة على القيمة المضافة حسب القوانين الضريبية المعمول بها في المملكة المغربية تتوقف على قبض قيمة السلع أو المنتجات المباعة أو الخدمات المقدمة، أما من حيث النسب المطبقة فهي أربعة نسب مختلفة بعدهما كانت 11 نسبة كما أشرنا سابقا وسنذكر هاته النسب مع حصر الفئة المعنية والمقصودة بالتطبيق.

نسبة عادية قدرها 20 % تطبق بصفة عامة.

نسبة 14 % يعني بها قطاع النقل وخدمة الأشغال العمومية والتزويد بالكهرباء.

نسبة 10 % وهي نسبة خاصة فقط لأعمال الفندقة والمطاعم.

نسبة مخفضة 7 % وتطبق على كافة السلع والمنتجات ذات الإستهلاك الواسع.

الإعفاءات

لقد أخذ النظام الضريبي المغربي مجموعة من الإعفاءات وذلك راجع لعدة اعتبارات منها الاجتماعية من أجل السهر على توفير المواد الأولية الضرورية، واعتبارات اقتصادية قصد تحفيز الاستثمارات واعتبارات ثقافية لتشجيع عمليات بيع الكتب والجرائد، وذلك طبقا لأحكام المواد 7، 8 و60 من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

كما تهدف هذه الإعفاءات من جهة أخرى إلى تفادي الازدواج الضريبي والإعفاءات نوعان: الأول مجرد يخص السعر النهائي لبيع المنتج أو تقديم الخدمة، الثاني شامل يهتم بالمنتج أو الخدمة صافية من الضريبة.

المبحث الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الأنظمة الضريبية المغاربية

لقد عرضنا الأنظمة الضريبية لدول المغرب العربي محل الدراسة في المبحث الأول، غير أننا لاحظنا بأن كل دولة سواء تعلق الأمر بالجزائر أو تونس أو المغرب شهدت مجموعة من الإصلاحات عبر مراحل متباينة، وبما أننا ركزنا على ضريبة الدخل والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة باعتبارهم ركيزة كل نظام ضريبي للدول المذكورة.

وبما أن الأنظمة الضريبية هي مؤشر ومقاييس لمدى التطور الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة فكان الاهتمام المتزايد بالإصلاح الضريبي لدول المغرب العربي خصوصاً والتي أثر فيها عاملين مهمين:¹

الأول فني ويتمثل في العراقيل والغموض التي كانت تتصف بها كافة الأنظمة الضريبية لدول المغاربية محل الدراسة، ومن هذا المنطلق عملت هذه الأخيرة أن تستبدل أنظمتها الضريبية القديمة المستمدّة من التبعية الاستعمارية بنظام ضريبي يعبر عن سيادتهم ويتبين سياسة ضريبية فعالة لها أبعادها وغاياتها وتسرّع على إعادة توزيع الأعباء بشكل يكفل المعنى الحقيقي للعدالة الاجتماعية ويجسد مبدأ المساواة. أما العامل الثاني فتمحور في الأزمات المالية التي تعرضت لها دول المغرب العربي، حيث حاولت هذه الأخيرة أن تبحث عن طرق وسبل من شأنها أن ترفع من مستوى الموارد المالية الداخلية بغية الوصول إلى رفاهية اقتصادية وتحقيق توازن مالي للدولة.

وعلى غرار الغموض والتعقيدات التي اتسمت بها الأنظمة الضريبية لدول المغرب العربي فإن تعدد النسب الضريبية المطبقة وارتفاعها مع وجود بعض التناقضات أحياناً ساهم بشكل كبير في انتشار مشكلة التهرب الضريبي وما ينجر عنها من إشكاليات أخرى.

وكما أشرنا سابقاً حينما تبنت الدول المغاربية مبدأ الإصلاح الضريبي فقد كان التركيز بشكل كبير على ضريبة الدخل الإجمالي حيث أنها دخلت حيز التنفيذ في الجزائر سنة 1992، أما في تونس والمغرب كانت الانطلاقة سنة 1990.

أما بخصوص الضريبة على أرباح الشركات فقد شرع في تطبيقها سنة 1992 في الجزائر أما في الدولة التونسية فكانت البداية سنة 1990 ، بينما كانت المملكة المغربية سباقة في ذلك حيث طبقتها سنة 1987 ، وفيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة فقد دخل حيز التطبيق سنة 1992 ، أما في الدولة التونسية فكانت البداية سنة 1988 في حين كانت الانطلاقة في المملكة المغربية سنة 1986.

¹ - Youssef Ousidhoum : « la modernisation des systèmes fiscaux au Maghreb », Thèse de Doctorat, Université Jean Moulin –Lyon III, Faculté de Droit, France, 2001, p: 34,35

والجدير بالإشارة فإن الأنظمة الضريبية لدول المغرب العربي وخاصة الدول الثلاثة محل الدراسة متأثرة بالنظام الضريبي الفرنسي وذلك نتيجة البعد الاستعماري، فمن حيث التركيبة نجد بأن أنظمة دول المغرب العربي تكاد تكون متماثلة ما عدا بعض الفوارق البسيطة، أما من جانب الغايات والأهداف المخطط لها نفسها عند هذه الدول لكن يبقى الاختلاف يتمحور في كيفية استغلال أنجع الطرق لتحقيق ذلك.

كما أن الإصلاحات الضريبية التي تمت على مستوى دول المغرب العربي كانت لها أهداف مشتركة وأهداف إستراتيجية سنعرضها بإيجاز:¹

الأهداف المشتركة

إن الإصلاحات الضريبية التي تمت في دول المغرب العربي كانت متفقة في مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- تحسين نظام ضريبي يرتكز أساساً على ضريبة الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة.
- تبسيط كافة الإجراءات لتطبيق هاته الضرائب على المكلفين.
- محاولة رفع درجة الحياد والشفافية في النظام الضريبي بغية تحقيق العدالة والمساواة.
- السعي وراء تحديد نسب ضريبية معقولة مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمكلفين.

الأهداف الإستراتيجية

بحانب الأهداف السالفة الذكر فإن الإصلاحات أيضاً كان لها مجموعة من الأهداف ذات البعد الإستراتيجي نذكر منها:

- محاولة تحقيق توازن بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.
- بناء الأوعية الضريبية على أسس عقلانية مع العمل على توسيع القاعدة الضريبية للتخفيف من الضغط الجبائي.
- ضبط آليات الأنظمة الضريبية بغية تحقيق الانسجام بين مجالات تطبيق الضرائب وأدوات تحصيلها.
- إرساء مصدر لتمويل الخزينة العمومية يتصف بالاستقرار والديمومة.

¹ - محمد عباس محزمي، مرجع سابق، ص: 260

أوجه الشبه والاختلاف للأنظمة الضريبية المغاربية

فيما يلي سنقوم بتلخيص العناصر المشابهة والمختلفة بين الأنظمة الضريبية لدول المغرب العربي محل الدراسة سواء فيما يتعلق بمحال التطبيق أو النسب المطبقة والفئة المستهدفة وطرق فرض الضرائب أو الرسوم والتقنيات المتعلقة بها.

كما أثنا سنركز على ضريبة الدخل والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة باعتبار أن كل الأنظمة أعطت أهمية بالغة لهاته العناصر البارزة أثناء الإصلاحات.

1- الضريبة على الدخل الإجمالي

1-1- مجال التطبيق

إن الدولة الجزائرية فيما يخص مجال تطبيق IRG فقد استهدفت الأشخاص الطبيعيين، كما قسم القانون الضريبي الجزائري هؤلاء الأشخاص إلى ستة فئات كما سبق وأن ذكرناها في البحث الأول مع وضع آلية تقدير وحساب متناسبة مع كل فئة كلا على حدا.

أما في الدولة التونسية فقد كانت الفئات المعنية تقريريا نفسها غير أن طرق التقدير والحساب مختلف نوعا ما، وفيما يخص المملكة المغربية فقد كان عدد الفئات خمسة حيث تم إدراج الأشخاص الممارسين للمهن الحرة مع فئة الأشخاص المتحصلين على الأرباح الصناعية والتجارية.

وعلى العموم نستطيع أن نقول بأن مجال التطبيق والفئات المعنية بالضريبة على الدخل تقريريا مشابهة إلى حد كبير في البلدان الثلاثة.

1-2- نسبة ضريبة الدخل

لو ننظر إلى نسبة الضريبة على الدخل فنجد في الجزائر تطبق نسبة 20% كحد أدنى في حين أخذت نسبة 35% كحد أقصى، في حين تطبق الدولة التونسية 10.5% كحد أدنى وكتسبة قصوى 35%， أما في دولة المغرب فكانت النسبة الدنيا تقدر بـ 13% والنسبة القصوى 44%.

ومما سبق نجد بأن الاختلافات موجودة في الحدود الدنيا أما الحدود القصوى فهي متقاربة نسبيا. أما من حيث طريقة الحساب فهي مشابهة بحكم أنها مرتكزة على سلم تصاعدي تراكمي يتماشى مع مجموعة من الفئات، غير أن هذه الأخيرة تختلف باختلاف الوضعية الاجتماعية ومستوى مداخيل أفراد مجتمعات الدول الثلاثة.

1-3. الإعفاءات

فيما يتعلق بالإعفاء فإن كل دولة وضعت إطاراً خاصاً وحالات معينة ينظمها القانون فمنها ما هو مؤقت ومنها ما هو دائم، والشيء الملاحظ هو تعدد حالات الإعفاء في التشريع الضريبي الجزائري ومحدوديتها عند بقية الدول ولقد تم عرض ذلك سابقاً.

2. الضريبة على أرباح الشركات

2-1. نسبة الضريبة

إن نسبة الضريبة على أرباح الشركات مختلفة في أصلها واستثناءها بين دول المغرب العربي فالجزائر تحد فيها نسبتين 25 % وهي نسبة عادية تطبق تقريباً على كافة الأنشطة ونسبة 19 % مخصصة لعمليات إنتاج مواد البناء والأنشطة السياحية، وفي حالة اقتران نشاطين معاً وكل منهما خاضع لنسبة فإن المشرع الجزائري وضع حلاً لهذه الإشكالية حيث تتم مقارنة رقم أعمال كل نشاط برقم الأعمال الإجمالي والذي يتتجاوز نسبة 50 % فيكون مقابل ذلك تطبيق النسبة الملائمة لذلك النشاط.

أما في الدولة التونسية فنجد بأنها وضعت نسبة 35 % تفرض على جميع الأنشطة المنجزة من طرف الأشخاص المعنيين، في حين خصصت نسبة 10 % للأنشطة التي ترغب الدولة التونسية في دعمها وترقيتها كالحرفيين التقليديين وعمليات الصيد البحري.

وفي الدولة المغربية الأمر مختلف فنجد ثلاثة نسب 35 % باعتبارها نسبة عادية تطبق على كافة النشاطات، ونسبة مخفضة استثنائية وتحفيفية للأنشطة الممارسة على مستوى منطقة التبادل الحر بولاية طنجة تقدر ب 17.5 %، ونسبة أخرى مرتفعة نوعاً ما تخص المؤسسات المالية تقدر ب 39.6 %.

فلو بحري مقارنة بين هاته الدول الثلاثة نستخلص أن النسبة العامة المطبقة في الجزائر منخفضة عن النسب المطبقة في بقية الدول كما أنها أولت اهتماماً للنشاط السياحي بوضع نسبة منخفضة لذلك بغية تشجيع القطاع السياحي بالدولة الجزائرية.

كما يبدوا واضحاً بأن الدولة الجزائرية تسعى أيضاً لتشجيع الاستثمار بمنح معدل مخفض لأشغال إعادة استثمار أرباح الشركات.

وبخصوص الدولة التونسية تتفق في النسبة العامة مع الدولة المغربية غير أن ما يمكن استخلاصه هو ميول الدولة التونسية للرقي بقطاع الحرف التقليدية لما لها من أبعاد سياحية ممتاز بها على الصعيد المغاربي.

أما الدولة المغربية فقد اهتم المشرع بتوسيع وعاء الضريبة على أرباح الشركات، وذلك بتركيزه على المؤسسات المالية كالبنوك والتأمينات لما تمتاز به هذه المؤسسات من نشاط وأرباح جد معتبرة، بالإضافة إلى الاهتمام الواضح بتشجيع منطقة التبادل الحر التي تميزها عن الدولة الجزائرية والتونسية.

2- الإعفاءات

إن قضية الإعفاءات في مجال الضريبة على أرباح الشركات تختلف باختلاف مقاصد الدول من منحها، وكذا السياسة المنتهجة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، والجدير بالذكر في هذا الإطار أن حالات الإعفاء محدودة جداً على غرار ما لاحظناه فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

3- الرسم على القيمة المضافة

في هذا المجال سوف نقف على عدة جوانب للرسم على القيمة المضافة لما تميز به من خصائص مغايرة لضريبي الدخل والشركات.

3-1. نطاق التطبيق

إن نطاق التطبيق للرسم على القيمة المضافة في الدولة الجزائرية يشمل كافة العمليات الصناعية والتجارية والحرفية وكذا المهن الحرة، بالإضافة إلى عمليات التصدير والاستيراد والعمليات المالية المتعلقة بالبنوك والتأمينات ومقدمي الخدمات باختلاف أشكالها ويستثنى من التطبيق كل الأنشطة الفلاحية.

أما الدولة التونسية والمغربية فلها نفس نطاق التطبيق. معنى يوجد تماثل مع الدولة الجزائرية في ذلك.

3-2. نسب الضريبة

في الجزائر نلاحظ بعد التعديلات والإصلاحات تم إرساء سنتين فقط للرسم على القيمة المضافة الأولى عادية وتقدر ب 17 % ويطبق على كافة الحالات، والثانية منخفضة وتقدر ب 7 %، ويطبق كحالة خاصة على المواد ذات الاستهلاك الواسع وعمليات شراء الأجهزة الحيوية.

أما في الدولة التونسية فالامر مختلف حيث تحد بأنها وضعت أربعة نسب تستهدف فئات مقسمة حسب سياسة اقتصادية منتهجة من قبل الحكومة التونسية، فالنسبة الأولى هي 6 % وتعد نسبة مخفضة ومطبقة على الصناعات التقليدية الحرفية وعمليات تحويل المنتجات الفلاحية. 10 % وهي نسبة مخفضة أيضاً وتستهدف قطاع السياحة، وقطاع النقل.

18 % وتعد النسبة العادلة وتطبق على كافة العمليات الغير مكورة سابقا، أما النسبة الأخيرة فهي مرتفعة وتبعد 29 % وتطبق خصوصا على المنتجات الكمالية.

غير أن الوضع في الدولة المغربية مختلف مقارنة بالجزائر ويشبه الدولة التونسية من زاوية عدد النسب المطبقة حيث نجد أربعة نسب وهي:

7 % نسبة مخفضة تطبق على السلع والمواد ذات الاستهلاك الواسع.

10 % نسبة مخفضة أيضا تطبق بصفة خاصة على الخدمات المقدمة من طرف المطاعم والفنادق.

14 % نسبة متوسطة تخص المؤسسات المالية وخدمي الكهرباء والنقل بالإضافة إلى كل العمليات المتعلقة بالعقارات.

20 % وهي النسبة العادلة والتي يتسع مجال تطبيقها على كافة الأنشطة الغير مشار لها في الفقرات السالفة الذكر.

عموما ما يمكن استخلاصه من خلال ما سبق أن الجزائر تطبق في نسب أقل عدد من دولتي تونس والمغرب، بينما إذا نظرنا إلى النسبة العادلة نجد بأن الجزائر نسبتها العادلة أقل نوعا ما من نسبتي تونس والمغرب، ولو أن النسب الثلاثة تبدوا مرتفعة إذا ما قارناها بدول أخرى، في حين أن أقل نسبة مخفضة مطبقة تقريرا متباينة في الدول الثلاثة وخصوصا الجزائر والمغرب، حيث هناك اتفاق حتى في الفئة المعنية بالتطبيق.

3-3. أنظمة فرض الرسم على القيمة المضافة

إن عملية فرض الرسم على القيمة المضافة في الجزائر يتم وفق نظامين:

نظام مبسط ويشمل كافة الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص الذين يتراوح رقم أعمالهم السنوي بين قيمة 10.000.000 دج و 30.000.000 دج.

و نظام حقيقي يضم الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي قيمة 30.000.000 دج، غير أنه يوجد نظام آخر يدعى بالنظام الجزافي أصبح بعد التعديلات لا يفرض الرسم على القيمة المضافة من خالله، وذلك بعد إدراج الضريبة الجزافية الوحيدة IFU وبحد الإشارة أن النظام المبسط يلزم المكلفين بتقديم تصريح كل ثلاثة أشهر، أما النظام الحقيقي فيلزم المكلفين بتقديم تصريح شهري.

وفي الدولة التونسية نجد بأن الرسم على القيمة المضافة يفرض بواسطة النظام التصريحي والذي المكلفين الخاضعين بإيداع تصريح شهري، في حين يفرض الرسم بواسطة نظام جزافي على جميع عمليات النقل البري بخلاف سيارات الأجرة بواسطة العداد.

أما في المملكة المغربية ففترض الضريبة على القيمة المضافة بواسطة نظام تصريحي شهري ويشمل كافة الأشخاص الذين حققوا رقم أعمال أكبر أو يساوي 1.000.000 درهم للسنة التي سبقت سنة النشاط المعنية.

أما الأشخاص الخاضعين الجدد حديثي النشأة، وكذلك الأشخاص الذين حققوا رقم أعمال أقل من 1.000.000 درهم فيتم إخضاعهم بواسطة التصريح الثلاثي.

ما سبق نستطيع أن نستنتج بأن عملية الإخضاع في الجزائر والمغرب متتشابهة نوعاً ما وذلك من خلال تقسيم الفئة الخاضعة إلى قسمين وكلاهما يعتمد على النظام التصريحي في حين أن الدولة التونسية ترتكز على النظام التقديرية الجزائري دون وضع إطار أو معيار يفصل الفئة الخاضعة إلى شرائح تميزها عن بعضها البعض.

3-4. استرجاع الرسم على القيمة المضافة

في الدولة الجزائرية يستطيع المكلفين باسترجاع الرسوم على القيمة المضافة المسددة على اللوازم والخدمات والاستثمارات المتعلقة بالنشاط في إطار شروط تنظيمية منصوص عنها قانوناً وتم حالة الاسترجاع وقت وقوع الحادثة المنشئة.

ولو نظر للدولة المغربية فإننا نجد أن العملية مشابهة إلى حد كبير غير أن الإجراءات والشروط القانونية تختلف نوعاً ما، أما في الدولة التونسية فيتم استرجاع الرسم على القيمة المضافة، وذلك بواسطة تحريك طلب مؤشر عليه من طرف مركز المراقبة ثم التوجه إلى الحصول المالي، حيث تتم عملية تقديم الفواتير والوثائق الثبوتية وبعد القيام بمراقبتها وإجراء المقارنة والتصفية التي قد تكون لصالح المكلف بالضريبة أو لصالح الإدارة.

وعلى العموم فإن الإجراءات التي تقوم بها الدولة التونسية تمتاز بالسرعة والبساطة وهذا في صالح المكلفين.

3-5. الإعفاءات

في إطار الإعفاء من آداء الرسم على القيمة المضافة نجد بأن التشريع الجزائري يمنح إعفاء للأنشطة المتعلقة بتربية الأسماك، وكذا عمليات استيراد التجهيزات الصناعية والتي تدخل في إطار المقايسة باللحلي المصنوعة من المعادن النفيسة.

بالإضافة إلى المعاملين مع القطاع البترولي كحالة خاصة، كما نص القانون على إعفاء كافة الورشات البحرية.

أما في الدولة التونسية فيمنح إعفاء للورشات البحرية وعمليات الاستيراد للتجهيزات المستعملة في قطاع الصناعة التقليدية، بالإضافة إلى إعفاء شامل لكافة التجهيزات المستخدمة من طرف الفلاحين وذلك قصد تشجيع القطاع الفلاحي، كما تعفى كل الخدمات المقدمة في إطار السياحة والفنادق. وفي الدولة المغربية نجد كذلك إعفاء لأنشطة الورشات البحرية وكل العمليات التي تتعلق بالقطاع السياحي وكذا عمليات التصدير.

من خلال ما سبق ذكره نجد توافق بين الدولة التونسية والمغربية خاصة فيما يتعلق بالقطاع السياحي والفنادق، في حين نجد أن هذا مهملاً من طرف الدولة الجزائرية.

3-6. التقادم القانوني

إن فترة التقادم القانونية قد حددها المشرع الجزائري بأربعة سنوات. معنى أن الإدارة الجبائية لها الحق في متابعة، ومطالبة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة خلال تلك الفترة الزمنية ويبطل ذلك إذا تم تجاوزها، وهنا نجد بأن الدولة المغربية حددت فترم التقادم بنفس المدة، في حين نجد الدولة التونسية وضعت مدة ثلاثة سنوات للتقادم.¹

بعض العناصر الرئيسية في المقارنة

في واقع الأمر قد تم التطرق إلى الأهداف المشتركة وكذلك الأهداف الإستراتيجية أثناء المقارنة بين الأنظمة الضريبية لدول المغاربية الثلاثة، بالإضافة إلى استخلاص أوجه الشبه والاختلاف مركزين في ذلك على ضريبة الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة. غير أن ذلك لا يكفي مما يجعلنا مضطرين لإجراء المقارنة في بعض العناصر الرئيسية الأخرى إن صح التعبير وسوف نتناولها فيما يلي:

¹ - العربي كتون، مرجع سابق، ص: 194

1- الاتجاهات الإصلاح الضريبي

لو تتبع مسيرة الإصلاحات الضريبية التي قامت بها دول المغرب العربي كانت من حيث الفترة الزمنية متقاربة، بينما الأمر الذي يهمنا هو منحى الاتجاه الذي أخذه الإصلاح الضريبي في هذه الدول. في الواقع الأمر نجد أن الجزائر ركزت على إصلاح الضرائب المباشرة وإدراج الرسم على القيمة المضافة كذلك الشأن بالنسبة لتونس والمغرب، لكن الاختلاف يكمن في كيفية تطبيق هاته الضرائب والرسوم ونطاق تطبيقها أي الخاضعين لها دون أن ننسى الإعفاءات والتخفيفات التي تمنح دائما لفئات معينة بالإضافة إلى الاهتمام الإيديولوجي لكل دولة له تأثير مباشر على منحى الاتجاه العام للإصلاح الضريبي فالجزائر تعامل مع القطاعات بشيء مختلف نوعا ما في عمليات الإخضاع، وتونس نجد أنها تشجع الجانب السياحي والأنشطة الحرفية والتقليدية على غرار قطاعات أخرى، أما المغرب فتركيزها منصب على القطاعات المنتجة والعقارات بصفة خاصة عكس الجزائر وتونس.

2- تركيبة النظام الضريبي

تاريخيا نستطيع الحكم ولو مسبقا بأن أنظمة الدول الثلاثة مستقاة من النظام الضريبي الفرنسي، غير أن هذا لا ينفي وجود بصمات الدولة في تركيبة نظامها الضريبي، فمن حيث الهيكل العام نجد بأن التقسيم الهيكلاني للضرائب والرسوم متباين لحد بعيد، خاصة فيما يتعلق بالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة والرسوم، إلا أن الجدل والإشكال يبقى مطروح في إقرار وتصنيف الضرائب وتحديد الفئات الخاضعة.

والمتصفح جيدا للنصوص القانونية الصادرة عن السلطات المعنية وبعض الكتب ذات الصلة بالمالية العامة والضرائب نجد اختلافات في التصنيفات، وعلى سبيل المثال نجد الرسم على القيمة المضافة مصنف كضريبة غير مباشرة، في حين المشرع الجزائري خصص قانون يضم كل الرسوم المطبقة على رقم الأعمال والتي يدخل من ضمنها الرسم على رقم الأعمال، وفي تونس والمغرب يعتبران الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة.

لكن بالرغم من الفروقات البسيطة إلا أنه يسهل تخطيها بواسطة التنسيق، والاتفاقيات خاصة وأن الأصل في الأنظمة كلها مستقاة من نظام واحد فرنسي.

3- مستوى الضغط الضريبي

إن مستوى الضغط الضريبي متفاوت إذا ما نظرنا إلى الدول الثلاثة (الجزائر، تونس و المغرب) وهذا راجع لاختلاف المعطيات الأساسية التي تدخل في قياس الضغط الضريبي، والتي وضجناها في الفصل الثاني.

وحسب بعض الإحصائيات فإننا وجدنا مستوى الضغط الضريبي في دول المغرب العربي بين 20 % إلى 30 % خلال السنوات الأخيرة.

نظرياً تتحدد نسبة الضغط الضريبي المثلث 25 % حسب الاقتصادي الأسترالي Colin Clark.¹ أما من ناحية التفصيل فقد تحصلنا على إحصائيات متناقضة أحياناً، غير أنها سندناه في الفصل الأول من هذه الأطروحة، ففي الجزائر بلغ متوسط مستوى الضغط الضريبي 20.3 % سنة 2012 في حين بلغ في تونس 22.4 %، بينما في دولة المغرب 24.6 %. من خلال ما سبق ييدوا أن الدول الثلاثة متحكمة نسبياً في مسألة الضغط الضريبي هذا بمرجعية النسبة المثلث المشار إليها سابقاً.

¹ - حميد بوزيدة، الضغط الضريبي في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، ص: 282

المبحث الثالث : عرض الاستبيان و تحليله

لقد فرض علينا موضوع البحث إتباع منهج معين دون غيره من أجل تقصي المعلومات، من خلال الاعتماد على منهج الاستبيان الذي يعد من أكثر المناهج ملائمة لهذا الغرض من أجل عرض نتائجه وبناء توصياته.

1- عرض الاستبيان

لقد ركزنا في هذا الإطار على أن يكون عرض الاستبيان مفصلا وأن يكون جميع الأسئلة المطروحة متفقة فيما بينها ومتناقة مع إشكالية البحث، كما أن تكون ملائمة مع الواقع الذي أعدت فيه، فالاستبيان يعتبر قاعدة الدراسات الإحصائية وذلك من خلال التعرض للظروف التي تمت فيها صياغة أسئلة الاستبيان، وبعدها تمت مراجعته وتحكيمه واختباره بشكل نهائي من طرف مجموعة من الأساتذة المختصين.

1-1- مراحل إعداد الاستبيان

ترتبط المراحل التي تم من خلالها تصميم الاستبيان بطبيعة وخصوصية الاستبيان في حد ذاته ولقد تم إعداده في شكل عادي وليس إلكتروني نظرا لطبيعة الدراسة وكذا الفئة المستهدفة.

1-1-1- بناء الاستماراة

فيما يتعلق بالاستماراة العادية فقد تم تدوينها على ورقة عادية باللغة العربية تتضمن 38 سؤالا.

1-1-2- نشر وإدارة الاستماراة

فيما يخص الاستماراة فقد قمنا بنشرها على مستوى وزارة المالية بالجزائر، وكذا وزارة المالية بتونس العاصمة (في إطار تربص قصير المدى) ثم وزارة المالية والشخصية بدولة المغرب الشقيق، ولقد تلقيت مساعدة من طرف مسؤولين وبعض إطارات الوزارات المذكورة بعد تفهمهم لطبيعة الموضوع، وقد قمت خلالها بجلسات شخصية مع هؤلاء لشرح موضوع البحث وخصوصيته، وحينما التمسوا الجدية قدمت لي عدة مساعدات قيمة، هذه الأخيرة من خلالها فتح المجال أمامي لتقصي الحقائق، وقد تكفلوا أيضا بتوزيع الاستبيان بأنفسهم.

3-1-3. معالجة الاستمار

بعد جمع البيانات ونقلها وتبويتها كتمهيد لإدخالها للبرنامج الإحصائي SPSS كما أني استعملت الترميز الآتي:

-1 للاجابة بنعم

-0 للاجابة بلا

-9 لعدم الإجابة أو الحياد

2-1. هيكل الاستبيان وفرضياته

تضمن الاستبيان 38 سؤالاً كما سبق ذكره توزعت على محاور لها علاقة بفرضيات الدراسة كما أنه تم تصميم الأسئلة بشكل مقيد ومغلق، من أجل الحصول على إجابة محددة ومحضرة دون فتح الباب أمام إبداء الرأي، وذلك من أجل التحكم في حدود ونطاق الدراسة (أنظر الملحق رقم 01).

1-3. مجتمع الدراسة وحدودها

في كل دراسة علمية لابد من تحديد مجتمع هذه الأخيرة وكذا حدودها، وكلما كانت عملية التحديد محكمة كانت النتائج فيما بعد قريبة من الدقة.

1-3-1. إطار مجتمع الدراسة

إن طبيعة الدراسة التي تتعلق بسياسات اقتصادية كلية من طرف حكومات الدول محل الدراسة ممثلة في وزارات المالية، وعليه فكان مجتمع الدراسة مفروض ألا وهو إطارات وزارة المالية ولم تتوفر الفرصة للالتقاء بجميع إطارات كل وزارة، بل انحصر اللقاء بالبعض منهم وقد التزموا بتوزيع الاستبيان على بقية الإطارات كما سبق وأن ذكرنا، تعارضاً وتفهمها منهم بل أنهم حاولوا تrir بعض الاستبيانات لإطارات الحكومة فالشكر موصول لهم على حسن تعاؤنهم.

1-2-3. حدود الدراسة

تمثل حدود الدراسة مما يلي:

- الحدود المكانية: تقتصر هذه الدراسة بتحليل واقع التهرب والغش الضريبي وكذا سياسات مكافحته في الدول المغاربية (الجزائر، تونس و المغرب).

- الحدود الزمانية: لقد خصصت فترة 8 أشهر إبتداء من شهر أكتوبر 2012 إلى غاية شهر ماي من سنة 2013، وذلك من أجل إجراء لقاءات أولية مع إطارات كل وزارة بالتنسيق مع بعض الأطراف كتمهيد لطرح الاستبيان وتوزيعه، وقد كانت الصعوبة في البداية أثناء فترة الإقناع بالموضوع ودرجة أهميته وكذا حساسيته.
- الحدود الموضوعية: لقد قمنا بمراجعة الحدود الموضوعية حيث التزمت بمحاولة تخليل واقع الغش والتهرب الضريبي، ثم التطرق إلى سياسات المكافحة ومدى نجاعتها أو احتياجها لسياسات أخرى موازية أو بدائلة.

1-3-3- عينة الدراسة

في الحقيقة لم يتم تحديد حجم وعينة الدراسة من الوهلة الأولى أو بشكل مسبق أي قبل توزيع الاستبيان، وبعد الاتفاق مع بعض الإطارات من كل وزارة فقد تم التفاوض والاتفاق على التكفل بـ 100 استبيان لكل وزارة وتحديد آجال استلامها خاصة بدولتي تونس والمغرب، لأن في الجزائر كانت العملية أبسط بحكم علاقتي الشخصية ببعض الإطارات بوزارة المالية، كون أنني كنت سابقا إطار سامي ب مديرية المالية بولاية الوادي قبل تقلد منصب الأستاذية بالجامعة.

1-4- مشاكل الدراسة

في الواقع تعرضنا لمشكل كان في البداية صعب الحل بحكم طبيعة موضوع البحث، الذي كان يندرج في صميم سياسات اقتصادية كليلة، لكن بمجرد تدخل بعض الوساطات وإطارات ذات الصلة بوزارة المالية التونسية، وكذا المغربية سهل علينا عملية التواصل مع بعض إطارات الوزارتين الذين ساهموا بمساهمة جبارة كما وضحت سابقا في إنجاح عملية البحث.

2- تحليل الاستبيان

فيما يتعلق بتحليل هذا الاستبيان فإننا بعد تجميع الاستثمارات التي وزعت على مستوى وزارات الدول محل الدراسة (الجزائر، تونس و المغرب) قمنا بتبويبها يدويا ثم تم تفريغها في البرنامج الإحصائي SPSS حيث تابعنا العملية حسب التسلسل الوارد في الاستبيان.

2-1- بالنسبة للدولة الجزائرية

2-1-1- طبيعة وواقع الغش والتهرب الضريبي

في هذه الفقرة سوف نقوم بتحليل الشق الأول ألا وهو طبيعة الغش والتهرب الضريبي في الجزائر ثم نتطرق إلى تحليل الجزء الثاني والمتعلق بواقع الغش والتهرب الضريبي في نفس الدولة.

2-1-1-1- طبيعة الغش والتهرب الضريبي

الجدول رقم 11:

يبين مدى ممارسة الغش والتهرب بواسطة إخفاء أرقام الأعمال

VAR1

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
71,0	71,0	71,0	71	1 Valid
97,0	26,0	26,0	26	0
100,0	3,0	3,0	3	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 71 % تؤكد على أنه توجد ممارسة واسعة للغش والتهرب من خلال إخفاء بعض أرقام الأعمال سواء بصفة جزئية أو كافية، في حين نلاحظ حوالي 26% من الإجابات تنفي ذلك. معنى أن لديهم وجهة نظر أخرى، ناهيك عن نسبة 3 % لم يقدموا أية إجابة.

الجدول رقم 12:

يبين مدى ممارسة الغش والتهرب بواسطة المبالغة في تسجيل التكاليف

VAR2

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
92,0	92,0	92,0	92	1 Valid
100,0	08,0	08,0	8	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

ييدوا جلياً بأن النسبة الغالبة (92 %) تبين بأنه توجد ممارسات للغش والتهرب بواسطة تضخيم قيمة التكاليف التي تظهرها التصريحات المحاسبية والجباائية، في نفس الوقت هناك أقلية من يحملون رأياً آخر. بالإضافة إلى ذلك فإنه من خلال فحص الإجابات وجدنا بأن المكلفين بالضررية يميلون إلى ممارسة الغش والتهرب الضريبي انتلاقاً من رصد التكاليف بشكل غير منطقي تماماً.

الجدول رقم 13:

يبين التلاعيب في رصيد كل من العملاء والمخزونات

VAR3

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
63,0	63,0	63,0	63	1 Valid
100,0	37,0	37,0	37	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يتضح من خلال الجدول السابق بأن عدد الإجابات التي تفند وجود تزييف وتلاعيب في استعمال رصيد المخزونات والعملاء تصل إلى 63 % وهذه نسبة معترضة، بينما توجد حوالي نسبة 37 % من الشريحة المستهدفة لا تشاطر هذا الرأي.

وهذا التفاوت يعكس أيضاً مدى تحكم هؤلاء الإطارات في تقنيات المحاسبة إذ أن استنتاج مثل هذه التلاعيب يستدعي إلمام واسع بمهارات الممارسة المحاسبية.

الجدول رقم 14:

يوضح مدى الغش والتهرب من الضرائب المباشرة

VAR4

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
21,0	21,0	21,0	21	1 Valid
93,0	72,0	72,0	72	0
100,0	7,0	7,0	7	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

حسب الإحصاءات المتحصل عليها نستطيع القول بأن ممارسة الغش والتهرب من الضرائب المباشرة قليل نسبيا، وهذا ما يفسر مبدئيا الممارسة الواسعة في مجال الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال حيث بلغت النسبة ما يعادل 72%.

الجدول رقم 15:

يوضح مدى ممارسة الغش والتهرب من الرسوم على رقم الأعمال وخصوصا TVA

VAR5

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
95,0	95,0	95,0	95	1 Valid
95,0	0	0	0	0
100,0	5,0	5,0	5	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

لقد سبق وأن ذكرنا بأنه يوجد ملامح مبدئية للممارسة الواسعة للغش والتهرب من الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، وذلك من خلال الجدول السابق، غير أنه لما كان السؤال موجه بدقة فإنه من خلال بيانات هذا الجدول يبدوا الأمر شديد الوضوح، حيث فعلا هناك تهرب كبير فيما يتعلق بالرسوم على رقم الأعمال وبصفة خاصة الرسم على القيمة المضافة حيث وصلت نسبة هذه الممارسة 95%，في حين لم نجد إجابة واحدة تبني ذلك وهذا يامكاننا اعتباره شبه إجماع على ما فسرناه من قبل.

الجدول رقم 16:

يوضح مدى استعمال الفواتير في كافة المعاملات اليومية كما تنص عليه القوانين
VAR6

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
03,0	03,0	03,0	03	1 Valid
100,0	97,0	97,0	97	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من الجدول أعلاه هناك نسبة 97% من ينفي وجود فواتير في سير العمليات اليومية من طرف كافة المتعاملين الاقتصاديين وهذا تجاهلا للنصوص القانونية المعمول بها، كما يفسر هذا الوضع نوع من الفوضى في السوق الاقتصادية الجزائرية، مما يسبب ضياع كبير في عملية تقدير الأوعية الضريبية ومن ثمة النقص الكبير في الحصيلة الجبائية، ولا ننسى وجود نسبة بسيطة جدا تقدر ب 3% تعارض ذلك.

الجدول رقم 17:

يوضح مدى استعمال الفواتير الوهمية في محتوى التصريحات

VAR7

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
97,0	97,0	97,0	97	1 Valid
100,0	03,0	03,0	03	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من الجدول أعلاه هناك نسبة 97% من ي FIND عمليه الانتشار الواسع لاستخدام الفواتير الوهمية في أغلب المعاملات وإرفاقها بمحظوي التصريحات الجبائية، مما يعكس الصورة السيئة للواقع الاقتصادي في الدولة الجزائرية، والتي من شأنها أن تساهم بشكل واسع في تسرب الحصيلة الجبائية، ناهيك عن الظروف الاجتماعية الرديئة التي تخلفها هاته المعاملات وكثرة الملفات الثقيلة على مستوى أجهزة القضاء.

2-1-1-2- واقع الغش والتهرب الضريبي

في هذه الفقرة سنشرع في تحليل واقع الغش والتهرب الضريبي في الدولة الجزائرية

الجدول رقم 18:

يوضح مدى تطور نسبة الغش والتهرب بالزيادة سنويًا

VAR8

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
82,0	82,0	82,0	82	1 Valid
99,0	17,0	17,0	17	0
100,0	1,0	1,0	1	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

كبداية لتحليل واقع الغش والتهرب في الجزائر فإن الجدول المبين أعلاه يفيد بوجود تزايد مستمر في مستوى التهرب والغش الضريبي، حيث بلغت النسبة 82 % ، وهذا يمكن تفسيره بأن المكلفين بالضريبة في الدولة الجزائرية لديهم مناخ مناسب لممارسة سلوك التهرب والغش بهذا النمط، طبعاً هذا الواقع تعكسه الإحصائيات السنوية المسجلة على مستوى المديرية العامة للضرائب.

الجدول رقم 19:

يوضح علاقة مستوى الوعي الضريبي بانتهاج سلوك التهرب والغش

VAR9

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
91,0	91,0	91,0	91	1 Valid
98,0	07,0	07,0	07	0
100,0	2,0	2,0	2	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

في الحقيقة أن مستوى الوعي الضريبي الأثر البالغ على انتهاج سلوك التهرب والغش في أيّة دولة كانت حيث أن 91% من أفراد العينة أكدوا بأنه توجد علاقة قوية بين عدم انتشار الوعي الضريبي لدى المكلفين وممارسة سلوك الغش والتهرب.

الجدول رقم 20:

يوضح مدى ارتباط الغش والتهرب بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية
VAR10

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
52,0	52,0	52,0	52	1 Valid
100,0	48,0	48,0	48	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من خلال عرض نتائج الجدول أعلاه يبدوا بأن الآراء مختلفة فهناك حوالي نسبة 52% موافقة على وجود ارتباط بين العوامل الاقتصادية، والاجتماعية وممارسة الغش والتهرب الضريبي في حين نجد ما يقارب 48% ينفون وجود هذا الارتباط، وبالتالي لا نستطيع الجزم أو الميل نحو رأي معين.

الجدول رقم 21:

يوضح العلاقة بين سياسة الدولة المنتهجة وممارسة سلوك الغش والتهرب
VAR11

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
74,0	74,0	74,0	74	1 Valid
91,0	17,0	17,0	17	0
100,0	9,0	9,0	9	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

هناك نسبة 74% من أفراد العينة تبرز بأنه توجد علاقة بين السياسة العامة للدولة المنتهجة واللحوء نحو ممارسة الغش والتهرب الضريبي، في نفس الوقت نجد نسبة 17% يعارض ذلك. يعني عدم وجود علاقة بصفة مطلقة بين سياسة الدولة، وممارسة الغش والتهرب الضريبي ناهيك عن وجود نسبة 9% محايدة لم تبدي رأيها نحو هذا التساؤل.

الجدول رقم 22:

يوضح العلاقة بين ثقة المواطنين ومسؤولي الدولة وإتباع نهج الغش والتهرب الضريبي
VAR12

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
100,0	100,0	100,0	100	1 Valid
100,0	0	0	0	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

هناك اعتراف واضح وبإجماع مفاده أن انعدام الثقة بين المواطنين ومسؤولي الدولة يعكس سلبا على سلوك المواطنين، حيث يلجأون إلى ممارسة الغش والتهرب الضريبي بشكل واسع بل يصل أحيانا إلى عدم الرضا بالتسديد أصلا، ولو كانت الضرائب المفروضة جد منطقية وبالتالي يرى المفكرين الاقتصاديين وخبراء المالية، بأن مستوى الثقة بين المواطن والمسؤول له أثر بالغ في اتساع مجال الغش والتهرب الضريبي.

الجدول رقم 23:

يوضح مدى ارتباط الجانب الديني والعقائدي بزيادة سلوك التهرب والغش
VAR13

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
89,0	89,0	89,0	89	1 Valid
100,0	11,0	11,0	11	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

نظريا هناك من ذكر في عدة مقالات وأبحاث علمية بأن الجانب العقائدي والديني خاصة في المجتمعات الإسلامية يعد وازعا لمارسة الغش والتهرب الضريبي، بحكم أن هذه الأخيرة ترى بأنها ملزمة شرعا بآداء فريضة الزكاة فقط، ولو أن هذا الجدل فقهيا أصدرت في حقه فتاوى مفادها أن الآداء الضريبي منفصل تماما عن آداء الزكاة، ولكل له مقاصده الاجتماعية والاقتصادية.

وبالرجوع إلى نتائج الجدول أعلاه والذي يعبر عن رأي أفراد العينة، في هذا النسق نجد بأن نسبة 89% تعتبر الجانب الديني والعقائدي له تأثير شديد عن تفاقم سلوك الغش والتهرب الضريبي مع وجود أقلية لها رأي مخالف.

الجدول رقم 24:

يوضح مستوى الضغط الضريبي الواقع على المكلفين

VAR14

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
90,0	90,0	90,0	90	1 Valid
100,0	10,0	10,0	10	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يوضح الجدول أعلاه بأن 90% من أفراد العينة تفيد بوجود معدل ضغط ضريبي معتدل كما هو موجود في بعض الدول المتقدمة، في حين أن نسبة 10% تختلف هذا الرأي.

يبدوا أنه يوجد تناقض بين التزايد المستمر في ممارسة الغش والتهرب الضريبي والمستوى المعقول لمعدل الضغط الضريبي.

الجدول رقم 25:

يوضح الأنشطة التي يمارس فيها الغش والتهرب

VAR15

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
94,0	94,0	94,0	94	1 Valid
94,0	0	0	0	0
100,0	6,0	6,0	6	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

حسب ما ورد في إجابات أفراد العينة بحد بـأن الجميع تقريبا (حوالي 94%) باستثناء من التزم الحياد بـحد بـأنه هناك تأكيد على أن الغش والتهرب الضريبي يمارس على مستوى كل الأنشطة التي يتكون منها النسيج الاقتصادي في الجزائر.

الجدول رقم 26:

يوضح إمكانية وجود إحصائيات تبرز الفئة التي تمارس الغش والتهرب أكثر من غيرها

VAR16

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
99,0	99,0	99,0	99	1 Valid
99,0	0	0	0	0
100,0	1,0	1,0	1	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يبدوا جليا ومن خلال البيانات المدونة على الجدول أعلاه بـأن كافة أفراد العينة يصرحون فعليا بـأنه توجد إحصائيات على مستوى الوزارة، من شأنها أن تبرز وبشكل واضح فئة النشاط التي تمارس الغش والتهرب أكثر من غيرها، حيث وصلت النسبة إلى 99 % ، وهذا ما يثبت أيضا وجود إفصاح وشفافية على مستوى الوزارة مما يسهل معالجة الوضعية متى توفرت شروط ذلك.

الجدول رقم 27:

يوضح مدى سيطرة فئة المقاولاتية على سلوك الغش والتهرب

VAR17

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
93,0	93,0	93,0	93	1 Valid
99,0	06,0	06,0	06	0
99,0	0	0	0	9
	99,0	99,0	99	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من خلال ما جمعناه من بيانات وكذلك الأرقام المسجلة أعلاه، يمكننا القول بـأن الفئة المسسيطرة والغالبة في ممارسة سلوك الغش والتهرب الضريبي هي فئة المقاولين أو بصيغة أخرى القطاع الإنتاجي

وهذا راجع لطبيعة النشاط وكثرة مراحله وتعقيداته، حيث أن عدد الإجابات التي أبرزت ذلك وصلت إلى 93 من أصل 99 إجابة بنعم عن السؤال السابق ناهيك عن وجود رأي محايد.

الجدول رقم 28:

**يوضح الموافقة على أن الغش والتهرب في ال TVA أكثر من IRG و IBS
VAR18**

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
88,0	88,0	88,0	88	1 Valid
100,0	12,0	12,0	12	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

ما سبق هناك شبه إجماع على أن الممارسة الواسعة فيما يخص الغش والتهرب الضريبي تنصب نحو الرسم على القيمة المضافة، فضلا عن الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وهذا لا يعني انعدام الغش والتهرب الضريبي في مجال بقية الضرائب المذكورة سلفا، قد يرجع هذا الأمر إلى عدة مسببات ومبررات.

الجدول رقم 29:

**يوضح مبررات الرأي السابق (الغش والتهرب في ال TVA أكثر من IRG و IBS)
VAR19**

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
69,0	69,0	69,0	69	1 Valid
100,0	31,0	31,0	31	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

هناك نسبة 69% من أفراد العينة تعتبر بأن نسبة الرسم على القيمة المضافة مرتفعة مما تقلل عاتق المكلفين بالضريبة وتدفعهم نحو سلوك الغش والتهرب من آدائها، غير أن نسبة 31% يحملون رأي

مخالف. بمعنى أنهم يرجعون السبب إلى سهولة التملص من الرسم على القيمة المضافة، وليس النسبة المرتفعة لذات الرسم، وذلك بالإفراط في ممارسة حق الجسم الذي أصبح أمر عادي لدى المكلفين.

2-2-2. سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي

في هذه الفقرة سوف نعرض ونساهم بشيء من التحليل السياسات المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية في مجال مكافحة الغش والتهرب الضريبي، كما أنها ستنقฟ على استعدادات الجزائر الحالية والمستقبلية في نفس المجال.

الجدول رقم 30:

يوضح مستوى مؤهلات الإدارة الجبائية للدولة الجزائرية

VAR20

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
75,0	75,0	75,0	75	1 Valid
100,0	25,0	25,0	25	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

كبداية في تحليل هذه الفقرة الهامة من الاستبيان نجد بأن 75% من أفراد العينة يفتدون المقوله التي تنص على انعدام المؤهلات، والوسائل المادية والبشرية الكافية لدى الإدارة الجبائية للدولة الجزائرية لتسخيرها من أجل مكافحة الغش والتهرب الضريبي، في حين أن نسبة 25% لها رأي معاكس تماما.

الجدول رقم 31:

يوضح الموافقة على رأي بعض المفكرين ورجال السياسة في شأن الغش والتهرب الضريبي

VAR21

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
11,0	11,0	11,0	11	1 Valid
93,0	82,0	82,0	82	0
100,0	7,0	7,0	7	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

هناك نسبة ضعيفة جدا تصل إلى 11% من أفراد العينة، والتي تساند رأي المفكرين وبعض رجال السياسة الذي مفاده بأن إشكالية الغش والتهرب الضريبي متفشية في مختلف دول العالم فلا توجد ضرورة ملحة للخوض فيها أكثر مما يجب، في نفس الوقت نسجل معارضه كبيرة لهذا الرأي مفادها ضرورة الاهتمام بجذور هذه الإشكالية مهما تطلب الأمر لذلك، وأنا شخصياً أشاطر هذا الرأي لأنه مهما كانت الأسباب والظروف لابد من تدارس هذه الإشكالية بعناية، والثابتة من أجل الخروج بحلول مناسبة.

الجدول رقم 32:

يوضح مدى فعالية نظام المعلومات الجبائي VAR22

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
24,0	24,0	24,0	24	1 Valid
76,0	76,0	76,0	76	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

الجدول أعلاه يبين بكل وضوح أن نسبة 76% من أفراد العينة يبرز عدم فعالية نظام المعلومات الجبائي وهذا لا يعني عدم وجود نظام معلومات وإنما ينقصه التفعيل، لكي يصبح جاهزاً للمساهمة بشكل مقبول في الحد من ممارسة أشكال الغش والتهرب المختلفة، في حين يذهب البعض بأن نظام المعلومات الجبائي الجزائري فعال، وإنما الأمر يرجع إلى مساطلة المورد البشري في استغلال المعلومة الجبائية.

الجدول رقم 33:

يوضح مدى وجود سياسات متخصصة من طرف وزارة المالية في شأن الغش والتهرب الضريبي
VAR23

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
98,0	98,0	98,0	98	1 Valid
100,0	02,0	02,0	02	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

في الواقع نجد نسبة 98% من أفراد العينة وهي بمنسبة أغلبية، تبين بأنه توجد سياسات واضحة متخصصة من طرف الدولة الجزائرية مثلية بوزارة المالية، غايتها مكافحة أشكال الغش والتهرب الضريبي الممارسة على مستوى تراب الدولة الجزائرية.

* وفي ما يلي سنسرد السياسات المنتهجة والتي وضحها أفراد العينة من خلال إجابتهم عن السؤال رقم 29، حيث وجدنا بأن السياسة الوحيدة التي تسهر وزارة المالية الجزائرية على تطبيقها هي الرقابة الجبائية بمختلف أشكالها القانونية.

الجدول رقم 34:

يوضح مدى إيجابية السياسات المتبعة في مجال الغش والتهرب

VAR24

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
26,0	26,0	26,0	26	1 Valid
96,0	70,0	70,0	70	0
100,0	4,0	4,0	4	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

هناك عدم رضا عن نتائج الرقابة الجبائية باعتبارها سياسة وحيدة متخذة من طرف الدولة الجزائرية حيث وصلت نسبة عدم الرضا إلى 70% من أفراد العينة، غير أن نسبة 26% لها رأي مخالف لما سبق ذكره.

الجدول رقم 35:

**يوضح إمكانية وجود سياسات مستقبلية موازية مع الرقابة الجبائية
VAR25**

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
05,0	05,0	05,0	05	1 Valid
100,0	95,0	95,0	95	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يبرز الجدول أعلاه بأنه لا توجد سياسات في الأفق تزعم الدولة الجزائرية تطبيقها بشكل موازي مع الرقابة الجبائية، حيث بلغت النسبة التي ثبت ذلك 95% من أفراد العينة، في حين عبرت نسبة 05% على إمكانية وجود سياسات مرتبطة، ولو أن الأمر يستدعي نوعا من المتابعة لأن المتبوع للقوانين المستحدثة في المنظومة الجبائية أغفلها نصوص تنظيمية، وتعديلية ولا تحمل معها مستجدات خاصة في إطار الرقابة الجبائية.

الجدول رقم 36:

**يوضح مدى استعمال الأساليب الردعية لقمع الغش والتهرب الضريبي
VAR26**

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
86,0	86,0	86,0	86	1 Valid
100,0	14,0	14,0	14	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

إن البيانات المسجلة على الجدول أعلاه توضح بأن الدولة الجزائرية تستعمل بعض الأساليب الردعية لممارسة الغش والتهرب الضريبي، غير أنها لو نقوم بالرجوع للجدول رقم 18 نجد تزايد ظاهرة الغش والتهرب سنويًا، مما يعطينا تفسيرًا مبدئيًا بأن هاته الأساليب لم يكن لها أثر إيجابي وقصد التأكيد سوف نعرض الجدول الآتي.

الجدول رقم 37

يوضح مدى نجاعة الأساليب الردعية المتعلقة بقمع الغش والتهرب الضريبي

VAR27

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
06,0	06,0	06,0	06	1 Valid
86,0	80,0	80,0	80	0
86,0	0	0	0	9
	86,0	86,0	86	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يبين الجدول أن 80 أفراد من العينة من أصل 86 إجابة بنعم في السؤال السابق، يؤكدون عدم فعالية ونجاعة أساليب الردع المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية، والتي يفترض فيها أن تساهم بشكل جيد في قمع الغش والتهرب الضريبي، ويمثل هذا رأي الأغلبية.

الجدول رقم 38

يوضح مدى وجود لقاءات تعاونية بين دول المغرب العربي للبحث في مسألة التهرب والغش

الضريبي

VAR28

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
79,0	79,0	79,0	79	1 Valid
90,0	11,0	11,0	11	0
100,0	10,0	10,0	10	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

في إطار التنسيق الدولي وبذل جهود التعاون يفترض على كل الدول التي تربطها علاقات اقتصادية، أن تنسق وتنظم لقاءات للبحث في المشاكل التي تعترض سبيلهم وفي إطار التنسيق والتعاون من أجل قمع الغش والتهرب الضريبي، فقد وضح الجدول أعلاه وجود نسبة 79% من أفراد العينة، تبين بأن دول المغرب العربي محل الدراسة فعلياً أنها متعاونة فيما بينها في هذه المسألة، وذلك بعقد لقاءات عمل وباحث وكذا تنظيم مؤتمرات لنفس الغرض، غير أن البعض ينفي ذلك.

الجدول رقم 39:

يوضح مدى الاستئناس بالبحوث والدراسات الجامعية

VAR29

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
07,0	07,0	07,0	07	1 Valid
90,0	83,0	83,0	83	0
100,0	10,0	10,0	10	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

إن الأغلبية تجيز بلا بمعنى أن الدولة الجزائرية لا تستأنس بالدراسات والبحوث الجامعية المنجزة من طرف إطارات الدولة، وهذا جانب سلي للغاية لأن أهمية البحث العلمية تبرز من خلال استغلالها ميدانياً لتقييم مدى صلاحيتها، ومساهمتها في اتخاذ القرارات الإستراتيجية اللاحمة.

الجدول رقم 40:

يوضح مدى تنظيم وزارة المالية لمسابقة أحسن بحث علمي وتقني يهدف إلى إيجاد حل لإشكالية

الغش والتهرب

VAR30

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
0	0	0	0	1 Valid
100,0	100,0	100,0	100	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يبدوا جلياً بأن الإجابة عن هذا السؤال تعكس واقعاً آخر والذي يتمثل عنصر اللامبالاة من طرف وزارة المالية الجزائرية وكأن الأمر لا يستدعي عناية خاصة، حيث أكدت عناصر العينة كاملاً وبنسبة 100% عدم تنظيم مسابقة مفادها اختيار وانتقاء أحسن بحث علمي أو تقني من شأنه المساهمة ولو جزئياً في كبح جماح هاته الظاهرة.

الجدول رقم 41:

يوضح مدى الاستئناس بدراسات إستشرافية في دول أخرى

VAR31

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
0	0	0	0	1 Valid
100,0	100,0	100,0	100	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من خلال ما عرض في الجدول أعلاه يتضح جلياً بأن وزارة المالية الجزائرية لا تعتمد على دراسات إستشرافية لدول أخرى لها تجربة في وضع سياسات فعالة في مجال القضاء عن إشكالية الغش والتهرب الضريبي ودليل ذلك إجماع أفراد العينة المستهدفة بنسبة 100% .

الجدول رقم 42:

يوضح الاعتراف بعدم وجود جدية في حل مسألة الغش والتهرب الضريبي

VAR32

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
100,0	100,0	100,0	100	1 Valid
100,0	0	0	0	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

لقد أجمع أفراد العينة بنسبة 100% على أن وزارة المالية في الدولة الجزائرية لا تمتلك الجدية لمواجهة وبذل الجهود اللازمة التي من شأنها إيجاد حلول لمشكلة الغش والتهرب الضريبي وحسب وجهة

نظري إن عدم افتتاح الوزارة على الجامعات يعد مشكلة في حد ذاتها، لأن الدول التي وجدت حلولاً ولو كانت جزئية بتجدها منفتحة على الجامعات ومهتمة بالإنجازات العلمية والدراسات التجريبية التي يعودها الباحثين، وعليه فإنه من الضروري أن تكون العلاقة بين أجهزة الدولة والجامعات ومراكز البحث وطيدة.

تقرير مفصل حول الدولة الجزائرية:

لتسهيل عملية المقارنة بين دول المغرب العربي محل الدراسة تبادر لي أن أعد تقريراً مفصلاً يلخص ما جاء في تحليل البيانات بواسطة SPSS، والذي تم عرضه سلفاً وتبعاً لفقرات الاستبيان المتسلسلة سوف تتبع نفس النسق في سرد محتوى هذا التقرير.

طبيعة الغش والتهرب الضريبي

إن الغش والتهرب الضريبي يمارس بعدة أشكال وأنماط، فالمكلفين بالضريبة الجزائريين يمارسون الغش والتهرب من خلال إخفاء رقم الأعمال بمعنى عدم التصريح بالرقم الحقيقي وإظهار جزء من الكل، كما نجد نمط آخر يتمثل في تضخيم قيمة التكاليف لكل دورة ناهيك عن التلاعبات الحاسيبة في مستوى حساب الزبائن والمخزونات، والتي تضع المكلف دائماً بعيداً عن موقع الحدث المنشئ.

من زاوية أخرى تبين لنا أن المكلفين الجزائريين يمارسون الغش والتهرب بشكل واسع في مجال الضرائب غير المباشرة مقارنة بالضرائب المباشرة، وخصوصاً التركيز الواقع على الرسم على القيمة المضافة (TVA)، بالإضافة إلى ذلك فإن كافة المعاملات اليومية التي تتم بين المتعاملين الاقتصاديين لا تستعمل فيها الفواتير، تخوفاً من الآثار الجبائية التي قد تخلفها هاته الأخيرة، مما أدى إلى بروز سوق سوداء تباع ويتداول فيها المكلفين **الفواتير الوهمية المزورة** أو كما تسمى بـ **الفواتير المحاملة**، والتي يرفقها المكلفين بتصريحاتهم.

واقع الغش والتهرب الضريبي

من جهة الواقع نجد بأن الإحصائيات بينت بأنه يوجد تطور بالزيادة فيما يخص ممارسة الغش والتهرب الضريبي، كما أن مستوى الوعي الضريبي متدين مما أدى إلى التزايد المذكور سلفاً وبجثثاً عن المسبيبات فإننا وقينا على البعض منها، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإنه توجد علاقة بين سياسة الدولة المتبعة وممارسة الغش والتهرب الضريبي، بالإضافة إلى انعدام الثقة بين المواطنين والمسؤولين ومستوى الضغط الضريبي والجانب العقائدي والديني لهم الشر البالغ في انتهاج سلوك الغش والتهرب.

وبخصوص الأنشطة التي تمارس الغش والتهرب وجدنا بأن كل الأنشطة تمارس ذلك لكن بشكل متغاوت وبأساليب مختلفة، وقد أكدت الإحصائيات أن فئة المنتجين وخصوصا المقاولين يمارسون الغش والتهرب بشكل موسع، لدرجة أن عملية تسديد المستحقات تكاد أن تكون منعدمة.

سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي

قبل الخوض في سياسات المكافحة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية فإننا وجدنا ضعف في مؤهلات الإدارة الجبائية وعدم فعالية نظام المعلومات الجبائية، كما أن السياسة المتتبعة من طرف الدولة الجزائرية متمثلة في الرقابة الجبائية والمحاسبية وبعد الاستفسار عن مدى نجاعتها وجدنا بأنها لم تؤدي بالغرض، أما عن وجود سياسات موازية فقد أثبتت العينة بأنه لا توجد سياسات داعمة لدور سياسة الرقابة الجبائية.

من جهة أخرى فالدولة قد اتخذت أساليب رادعة لكنها غير مجدية للأسف، بالإضافة إلى ذلك فإن الجزائر متعاونة مع دول المغرب العربي وذلك عن طريق عقد لقاءات رسمية ومؤتمرات تبحث في مجال إشكالية الغش والتهرب لكن ثمار ذلك لم تظهر على الصعيد الاقتصادي.

وفي المجال العلمي فإننا سجلنا عدم استئناس بالدراسات والأبحاث الجامعية من طرف وزارة المالية، مما يعكس عدم وجود افتتاح على المحيط الخارجي، كما أنها لا توفر اهتمام للدراسات الاستشرافية التي تناولت هاته المشكلة في دول أخرى.

وفي الأخير فقد وقفنا على حقيقة رسمية مؤسفة وهي عدم وجود جدية للبحث في مسألة الغش والتهرب الضريبي من طرف وزارة المالية للدولة الجزائرية.

2-2- بالنسبة للدولة التونسية

2-2-1- طبيعة وواقع الغش والتهرب الضريبي

في هذه الفقرة سوف نقوم بتحليل الشق الأول ألا وهو طبيعة الغش والتهرب الضريبي في تونس ثم نتطرق إلى تحليل الجزء الثاني والمتعلق بواقع الغش والتهرب الضريبي في نفس الدولة.

2-2-1-1- طبيعة الغش والتهرب الضريبي

الجدول رقم 43:

يبين مدى ممارسة الغش والتهرب بواسطة إخفاء أرقام الأعمال

VAR1

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
15,0	15,0	15,0	15	1 Valid
93,0	78,0	78,0	78	0
100,0	7,0	7,0	7	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يبدوا جليا من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 15 % تؤكد على أنه توجد ممارسة واسعة للغش والتهرب بواسطة إخفاء جزء من أرقام الأعمال ، في حين نلاحظ حوالي 78 % من الإجابات تنفي ذلك .يعنى أن عدم تفشي هذا النمط من الغش والتهرب وهي نسبة لا يستهان بها، فضلا عن نسبة 07 % لم تقدم أية إجابة و التزمت الحياد.

الجدول رقم 44:

يبين مدى ممارسة الغش والتهرب بواسطة المبالغة في تسجيل التكاليف

VAR2

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
09,0	09,0	09,0	09	1 Valid
100,0	91,0	91,0	91	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يتضح من خلال ما سبق بأن النسبة الغالبة 91 % تنفي وجود ممارسات للغش والتهرب عن طريق تضخيم قيمة التكاليف التي تظهر من خلال التصريحات الجبائية السنوية، في نفس الوقت هناك أقلية التي أجابت بالعكس.

الجدول رقم 45:

يبين التلاعيب في رصيد كل من العملاء والمخزونات

VAR3

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
03,0	03,0	03,0	3	1 Valid
99,0	96,0	96,0	96	0
100,0	1,0	1,0	1	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يتضح من خلال الجدول السابق بأن عدد الإجابات التي تفند وجود تزييف وتلاعب في استعمال رصيد المخزونات والعملاء ضعيف جدا حيث وصل عددها 3 بنسبة قدرها 3% بينما توجد بالتدقيق نسبة 96 % من الشريحة المستهدفة لا تشاطر هذا الرأي، وهذا التفاوت يعكس مدى نزاهة ومصداقية الحسابات، كما أنها تعكس سلوك السوي للمهنيين وممارسي المحاسبة.

الجدول رقم 46:

يوضح مدى الغش والتهرب من الضرائب المباشرة

VAR4

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
52,0	52,0	52,0	52	1 Valid
97,0	45,0	45,0	45	0
100,0	3,0	3,0	3	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

حسب الإحجامات المتحصل عليها نستطيع القول بأن ممارسة الغش والتهرب من الضرائب المباشرة موجود بنسبة متوسطة تصل إلى 52% ، كما يبين الجدول نسبة 45% تنفي وجود هذا النمط من الغش والتهرب، وهذا ما يفسر ممارسة متوسطة إن صح التعبير للغش والتهرب في مجال الضرائب المباشرة.

الجدول رقم 47:

يوضح مدى ممارسة الغش والتهرب من الرسوم على رقم الأعمال وخصوصا TVA
VAR5

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
05,0	05,0	05,0	5	1 Valid
100,0	95,0	95,0	95	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 95% تنفي وجود ممارسة الغش والتهرب من الرسوم على رقم الأعمال وبصفة أخص الرسم على القيمة المضافة (TVA) ، وهذا يعكس مبدئيا عدم تذكر المكلفين بالضريبة من تلك الرسوم المذكورة، لأن الدولة التونسية خصصت تقريرا نسبة لكل فئة نشاط بمعنى أنه يوجد تلاعيم بين الأنشطة والنسبة المطبقة.

الجدول رقم 48:

يوضح مدى استعمال الفواتير في كافة المعاملات اليومية كما تنص عليه القوانين
VAR6

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
92,0	92,0	92,0	92	1 Valid
100,0	08,0	08,0	08	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من الجدول أعلاه هناك نسبة 92% من أفراد العينة تؤكد على استعمال الفواتير في سير العمليات اليومية من طرف كافة المتعاملين الاقتصاديين، وهذا بغا للنصوص القانونية المعمول بها، كما يفسر هذا الوضع نوع من النظام يتميز به السوق التونسي، كما أنها تعكس ثقافة المجتمع التونسي التي تفضل التعامل بالأساليب المنظمة مهما كانت بساطة الأنشطة الممارسة.

الجدول رقم 49:

يوضح مدى استعمال الفواتير الوهمية في محتوى التصريحات

VAR7

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
0	0	0	0	1 Valid
100,0	100,0	100,0	100	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من الجدول السابق نجد بأن كافة أفراد العينة أجبت بنفس الإجابة والتي تتضمن نفي استعمال الفواتير الوهمية في محتوى التصريحات، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مستوى نزاهة المكلفين بالضريبة التونسيين ومدى احترامهم للنصوص القانونية والتنظيمية وكذا عدم تحايلهم أمام الإدارة الجبائية. في الحقيقة هذه الإجابة تجعلنا نقف أمام عدة اعتبارات خاصة إذا ما قارنا الوضع مع الدولة الجزائرية التي يحدث فيها العكس تماما، وسوف توضح الأحجوبة الموقالية والمتعلقة ببقية الأسئلة الوضع بشكل أنه هناك نسبة 97% من يفتقد عملية الانتشار الواسع لاستخدام أدق .

2-2-1-2- واقع الغش والتهرب الضريبي

في هذه الفقرة سنشرع في تحليل واقع الغش والتهرب الضريبي في الدولة التونسية

الجدول رقم 50:

يوضح مدى تطور نسبة الغش والتهرب بالزيادة سنويًا

VAR8

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
22,0	22,0	22,0	22	1 Valid
99,0	77,0	77,0	77	0
100,0	01,0	01,0	1	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

كبداية لتحليل واقع الغش والتهرب في تونس فإن الجدول المبين أعلاه يفيد عدم وجود تزايد مستمر في مستوى التهرب والغش الضريبي، حيث بلغت النسبة 77% من مجموع أفراد العينة وهذا يمكن تفسيره إما كون نسبة الغش والتهرب تشهد تناقصاً، أو نستطيع القول بأنها مستقرة وما سبق ذكره يبرهن على أنه في أسوأ حال سوف يكون مستوى الغش والتهرب الضريبي شبه مستقر، وهذا الأمر يعد إيجابياً.

الجدول رقم 51:

يوضح علاقة مستوى الوعي الضريبي بانتهاج سلوك التهرب والغش

VAR9

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
94,0	94,0	94,0	94	1 Valid
99,0	05,0	05,0	05	0
100,0	1,0	1,0	01	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من دون شك وحسب ما جاء في الجدول أعلاه، فإن أفراد العينة وبنسبة 94% يبنون بأن السبب الرئيسي لسلوك الغش والتهرب، يتمثل في نقص مستوى الوعي الضريبي لدى أوساط المكلفين وهذا سبب منطقي، في حين نجد نسبة قليلة من أفراد العينة لها رأي مخالف.

الجدول رقم 52:

يوضح مدى ارتباط الغش والتهرب بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية

VAR10

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
15,0	15,0	15,0	15	1 Valid
100,0	85,0	85,0	85	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من خلال عرض نتائج الجدول أعلاه يبدوا بأن الآراء مختلفة فهناك حوالي نسبة 15% موافقة على وجود ارتباط بين العوامل الاقتصادية، والاجتماعية وممارسة الغش والتهرب الضريبي في حين نجد ما يقارب 85% ينفون وجود هذا الارتباط، وبالتالي نستطيع الميل نحو الوضعية الثانية بحكم مبدأ الأغلبية، وبالرغم من ذلك يبقى الجدل قائماً في مثل هذه القضايا.

الجدول رقم 53:

يوضح العلاقة بين سياسة الدولة المتوجهة وممارسة سلوك الغش والتهرب

VAR11

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
90,0	90,0	90,0	90	1 Valid
97,0	7,0	7,0	7	0
100,0	3,0	3,0	3	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

هناك نسبة 90% من أفراد العينة تبرز بأنه توجد علاقة بين السياسة العامة للدولة المتوجهة واللجوء نحو ممارسة الغش والتهرب الضريبي، في نفس الوقت نجد نسبة 7% تعارض ذلك، معنى عدم وجود علاقة سلبية بين سياسة الدولة، وممارسة الغش والتهرب الضريبي ناهيك عن وجود نسبة 3% محايدة لم تبدي رأيها نحو هذا التساؤل.

الجدول رقم 54:

يوضح العلاقة بين ثقة المواطنين ومسؤولي الدولة وإتباع نهج الغش والتهرب الضريبي
VAR12

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
100,0	100,0	100,0	100	1 Valid
100,0	/	/	/	0
100,0	/	/	/	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

هناك اعتراف واضح وبإجماع أي نسبة 100% مفاده أن انعدام الثقة بين المواطنين ومسؤولي الدولة ينعكس سلبا على سلوك المواطنين، حيث يلحاؤن إلى ممارسة الغش والتهرب الضريبي بشكل واسع بل يصل أحيانا إلى عدم الرضا بالتسديد أصلا، ولو كانت الضرائب المفروضة جد منطقية.

الجدول رقم 55:

يوضح مدى ارتباط الجانب الديني والعقائدي بتزايد سلوك التهرب والغش
VAR13

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
13,0	13,0	13,0	13	1 Valid
99,0	86,0	86,0	86	0
100,0	1,0	1,0	1	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

بالرجوع إلى نتائج الجدول أعلاه والذي يعبر عن رأي أفراد العينة، في هذا الإطار نجد بأن نسبة 13% تعتبر الجانب الديني والعقائدي له تأثير شديد عن تفاقم سلوك الغش والتهرب الضريبي، في نجد ما يعادل 86% لها رأي معاكس تماما.

الجدول رقم 56:

يوضح مستوى الضغط الضريبي الواقع على المكلفين

VAR14

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
84,0	84,0	84,0	84	1 Valid
98,0	14,0	14,0	14	0
100,0	2,0	2,0	2	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يوضح الجدول أعلاه بأن 84% من أفراد العينة تفيد بوجود معدل ضغط ضريبي معتدل كما هو موجود في بعض الدول المتقدمة، في حين أن نسبة 14% تخالف هذا الرأي.

يبدوا أنه يوجد توافق بين عدم وجود تزايد مستمر في ممارسة الغش والتهرب الضريبي الذي يوضحه الجدول رقم 50، وكذا المستوى المعقول لمعدل الضغط الضريبي.

الجدول رقم 57:

يوضح الأنشطة التي يمارس فيها الغش والتهرب

VAR15

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
98,0	98,0	98,0	98	1 Valid
100,0	2,0	2,0	2	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

بناءاً على إجابات أفراد العينة والتي يبرزها الجدول أعلاه يبدوا بأن الجميع تقريباً وبنسبة 98% باستثناء من خالف الرأي، يؤكدون على أن الغش والتهرب الضريبي يمارس على مستوى كل الأنشطة التي يتكون منها النسيج الاقتصادي في تونس.

الجدول رقم 58:

يوضح إمكانية وجود إحصائيات تبرز الفئة التي تمارس الغش والتهرب أكثر من غيرها
VAR16

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
6,0	6,0	6,0	6	1 Valid
99,0	93,0	93,0	93	0
100,0	1,0	1,0	1	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يدوا جليا ومن خلال البيانات المدونة على الجدول أعلاه بأن كافة أفراد العينة ينفون وجود إحصائيات على مستوى الوزارة، والتي من شأنها أن تبرز وبشكل واضح فئة النشاط التي تمارس الغش والتهرب أكثر من غيرها، حيث وصلت النسبة إلى 93% ، وهذا ما يفسر بأن نسب الغش والتهرب تقريباً متماثلة عبر كافة الأنشطة، وهذا ما يستدعيه من خلال طرح بعض الأسئلة الشفوية والتي لجأنا إليها كلما وجدنا غموض معين.

الجدول رقم 59:

يوضح الموافقة على أن الغش والتهرب في ال TVA أكثر من IRG و IBS
VAR18

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
15,0	15,0	15,0	15	1 Valid
100,0	85,0	85,0	85	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

ما سبق يمكن القول بأن الممارسة الواسعة للغش والتهرب الضريبي تنصب نحو الضريبة على الدخل الإجمالي، أو كما تسمى في تونس الضريبة العامة على الدخل وكذا الضريبة على أرباح الشركات، ودليل ذلك الإجابة بالنفي على السؤال الموضح أعلاه حيث وصلت النسبة إلى 85% من أفراد العينة.

2-2-2- سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي

في هذه الفقرة سوف نعرض ونساهم بشيء من التحليل السياسات المنتهجة من طرف الدولة التونسية في مجال مكافحة الغش والتهرب الضريبي، كما أنها سنقف على استعدادات تونس الحالية والمستقبلية في نفس المجال.

الجدول رقم 60:

يوضح مستوى مؤهلات الإدارة الجبائية للدولة التونسية

VAR20

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
81,0	81,0	81,0	81	1 Valid
100,0	19,0	19,0	19	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

كبداية في تحليل هذه الفقرة الهامة من الاستبيان نجد بأن 81% من أفراد العينة يفندون المقوله التي تنص على انعدام المؤهلات، والوسائل المادية والبشرية الكافية لدى الإدارة الجبائية للدولة التونسية لتسخيرها من أجل مكافحة الغش والتهرب الضريبي، في حين أن نسبة 19% لها رأي مخالف تماما.

الجدول رقم 61:

يوضح الموافقة على رأي بعض المفكرين ورجال السياسة في شأن الغش والتهرب الضريبي

VAR21

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
8,0	8,0	8,0	8	1 Valid
97,0	89,0	89,0	89	0
100,0	3,0	3,0	3	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

هناك نسبة ضعيفة جدا تصل إلى 8% من أفراد العينة، والتي تساند رأي المفكرين وبعض رجال السياسة القائل بأن إشكالية الغش والتهرب الضريبي متفشية في مختلف دول العالم فلا توجد ضرورة

ملحة للخوض فيها أكثر مما يجب، في نفس الوقت نسجل معارضة كبيرة لهذا الرأي مفادها ضرورة الاهتمام بجذوره الإشكالية مهما تطلب الأمر لذلك.

الجدول رقم 62:

يوضح مدى فعالية نظام المعلومات الجبائي

VAR22

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
94,0	94,0	94,0	94	1 Valid
100,0	6,0	6,0	6	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

الجدول أعلاه يبين بكل وضوح أن نسبة 94% من أفراد العينة وهي تمثل أغلبية يؤكدون على فعالية نظام المعلومات الجبائي، وهذا يعني سهولة الحصول على المعلومة الجبائية وسرعة تدفقها واستغلالها .

الجدول رقم 63:

يوضح مدى وجود سياسات متخذة من طرف وزارة المالية في شأن الغش والتهرب الضريبي

VAR23

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
97,0	97,0	97,0	97	1 Valid
100,0	3,0	3,0	03	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

في الواقع نجد نسبة 97% من أفراد العينة وهي بمثابة أغلبية، تبين بأنه توجد سياسات واضحة متخذة من طرف الدولة التونسية مثل وزارة المالية، هدفها الأساسي مكافحة أشكال الغش والتهرب الضريبي الممارسة على مستوى تراب الدولة التونسية.

* وفي ما يلي سنسرد السياسات المنتهجة والتي وضحتها أفراد العينة من خلال إجابتهم عن السؤال رقم 29، حيث وجدنا بأنه توجد سياستين هما الرقابة الجبائية بمختلف أشكالها القانونية، وإنزامية التعامل بالفوائير مهما كانت قيمة السلعة أو الخدمة المشتراء أو المباعة أو المتحصل عليها.

الجدول رقم 64:

يوضح مدى إيجابية السياسات المتبعة في مجال الغش والتهرب

VAR24

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
83,0	83	83	83	1 Valid
100,0	17	17	17	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

هناك نسبة 83 % من أفراد العينة راضين عن نتيجة السياسات المتبعة من طرف الدولة التونسية في إطار مكافحة الغش والتهرب الضريبي، ويرجع ذلك إلى فعالية نظام المعلومات الجبائي من جهة، وتعزيز التعامل بالفوائير الذي من شأنه يسهل عملية البحث عن المعلومة الجبائية ومن ثمة استغلالها، وكالمعتاد سجلنا معارضة لهذا الرأي بنسبة 17 %.

الجدول رقم 65:

يوضح إمكانية وجود سياسات مستقبلية موازية مع الرقابة الجبائية

VAR25

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
92,0	92,0	92,0	92	1 Valid
100,0	8,0	8,0	8	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يبز الجدول أعلاه بأنه توجد سياسات في الأفق ترعم الدولة التونسية تطبيقها بشكل موازي مع الرقابة الجبائية وإلزامية التعامل بالفوatir، حيث بلغت النسبة التي تثبت ذلك 92% من أفراد العينة، حين عبرت نسبة 08% على عكس ذلك، وحينما حاولت الاستفسار عن هذه السياسات فقد أفادوني بـ **معلومة مفادها أنتنة النظام التصريحجي** .يعنى كل مواطن يقدم تصريحاته بشكل إلكتروني وتتم الرقابة وفحص هاته التصريحات بنفس الكيفية على مستوى الإدارة الجبائية، أما عن الغش والتهرب الضريبي فيكشف آليا وذلك بتزويد الحواسيب ببرامج ذكية من شأنها أن تتمكن من معرفة الخلل أو موطن الغش أو اللبس.

الجدول رقم 66:

يوضح مدى استعمال الأساليب الردعية لقمع الغش والتهرب الضريبي

VAR26

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
92,0	92,0	92,0	92	1 Valid
95,0	3,0	3,0	3	0
100,0	5,0	5,0	5	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

إن البيانات المسجلة على الجدول أعلاه توضح بأن الدولة التونسية تستعمل بعض الأساليب الردعية لممارسة الغش والتهرب الضريبي حيث بلغت النسبة 92%， غير أن الإشكال يكمن في نجاعة هذه الأساليب.

الجدول رقم 67:

يوضح مدى نجاعة الأساليب الردعية المتعلقة بقمع الغش والتهرب الضريبي

VAR27

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
88,0	88,0	88,0	88	1 Valid
92,0	4,0	4,0	4	0
92,0	0	0	0	9
	92,0	92,0	92	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يبين الجدول أن 88 من أفراد العينة من أصل 92 إجابة بنعم في السؤال السابق، يؤكدون فعالية ونجاعة أساليب الردع المتبعة من طرف الدولة التونسية، ويمثل هذا رأي الأغلبية.

الجدول رقم 68 :

يوضح مدى وجود لقاءات تعاونية بين دول المغرب العربي للبحث في مسألة التهرب والغش الضريبي

VAR28

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
92,0	92,0	92,0	92	1 Valid
96,0	4,0	4,0	4	0
100,0	4,0	4,0	4	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

في إطار التنسيق الدولي وبذل جهود التعاون يفترض على كل الدول التي تربطها علاقات اقتصادية أن تنسق وتنظم لقاءات للبحث في المشاكل التي تعترض سبيلهم وفي إطار التنسيق والتعاون من أجل قمع الغش والتهرب الضريبي، فقد وضح الجدول أعلاه وجود نسبة 92 % من أفراد العينة، تبين بأن الدولة التونسية محل الدراسة فعليها أنها متعاونة مع بقية الدول المجاورة كالجزائر والمغرب، وذلك بعقد لقاءات عمل وباحث وكذا تنظيم مؤتمرات لنفس الغرض، غير أن البعض ينفي ذلك.

الجدول رقم 69:

يوضح مدى الاستئناس بالبحوث والدراسات الجامعية

VAR29

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
75,0	75,0	75,0	75	1 Valid
100,0	25,0	25,0	25	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

إن الأغلبية تجحب بنعم. بمعنى أن الدولة التونسية تستأنس بالدراسات والبحوث الجامعية المنجزة من طرف إطارات الدولة، وهذا جانب إيجابي حيث وصلت نسبة أفراد العينة الذين أقرروا بذلك 75%.

الجدول رقم 70:

يوضح مدى تنظيم وزارة المالية لمسابقة أحسن بحث علمي وتقني يهدف إلى إيجاد حل لإشكالية الغش والتهرب

VAR30

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
0	0	0	0	1 Valid
100,0	100,0	100,0	100	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يدوا جلياً بأن الإجابة عن هذا السؤال تعكس واقعاً آخر والذي يتمثل عصر اللامبالاة من طرف وزارة المالية التونسية ، وكأن الأمر لا يستدعي عناية خاصة، حيث أكدت عناصر العينة كاملة وبنسبة 100% عدم تنظيم مسابقة مفادها اختيار وانتقاء أحسن بحث علمي أو تقني من شأنه المساهمة ولو جزئياً في كبح جماح هذه الظاهرة .

الجدول رقم 71:

يوضح مدى الاستئناس بدراسات إستشرافية في دول أخرى

VAR31

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
0	0	0	0	1 Valid
100,0	100,0	100,0	100	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من خلال ما عرض في الجدول أعلاه يتضح جلياً بأن وزارة المالية بتونس لا تعتمد على دراسات إستشرافية لدول أخرى لها تجربة في وضع سياسات فعالة في مجال القضاء عن إشكالية الغش والتهرب الضريبي ودليل ذلك إجماع أفراد العينة المستهدفة بنسبة 100% .

الجدول رقم 72:

**يوضح الاعتراف بعدم وجود جدية في حل مسألة الغش والتهرب الضريبي
VAR32**

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
0	0	0	0	1 Valid
100,0	100,0	100,0	100	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

لقد أجمع أفراد العينة بنسبة 100% على أن وزارة المالية في الدولة التونسية تمتلك الجدية لمواجهة، وبذل الجهود اللازمة التي من شأنها إيجاد حلول لمشكلة الغش والتهرب الضريبي ودليل ذلك هو الاستعنان بالبحوث والدراسات الجامعية كما وضحنا في الجدول رقم 69 بالإضافة إلى التفكير في سياسات موازية للرقابة الجبائية وتعزيز استعمال الفوترة في معظم العمليات الاقتصادية (راجع التعليق الخاص بالجدول رقم 65).

تقرير مفصل حول الدولة التونسية:

فيما يلي سوف نسرد محتوى التقرير الذي يلخص لنا الوضع في الدولة التونسية بنفس المنهج الذي سبق وإن استعملناه مع الدولة الجزائرية.

طبيعة الغش والتهرب الضريبي

من حيث الطبيعة ففي تونس لا تستعمل طرق الغش والتهرب من خلال إخفاء رقم الأعمال سواء بصفة كلية أو جزئية، كما أن المكلفين لا يضخمون تكاليفهم ولا يتلاعبون في أرصدة الحسابات مما يعكس نراة المكلفين وكذا مصداقية مسکهم للمحاسبة، غير أنه توجد ممارسة نسبية للغش والتهرب بخصوص الضرائب المباشرة، لكن التهرب في مجال الرسوم على رقم الأعمال غير منتشرة ، زيادة على ذلك فإن التصريحات الجبائية خالية من الفواتير الوهمية.

واقع الغش والتهرب الضريبي

من جهة الواقع نجد بأن الإحصائيات بينت بأنه يوجد شبه استقرار لمارسة الغش والتهرب الضريبي، أما عن مستوى الوعي لدى المكلفين بالضريبة في الدولة التونسية يبدوا بأنه جيد كما أن الواقع يبرهن على عدم وجود علاقة سلبية بين الوضع الاقتصادي والاجتماعي ومارسة الغش والتهرب الضريبي وأقوى دليل يمكننا أن نقدمه هو الظروف الصعبة التي عاشتها تونس خلال فترة الربيع العربي وما بعدها والتي خلفت عدة مشاكل لكن لم تؤثر على المستوى العام لهاته الظاهرة، بالإضافة إلى ذلك فإنه يوجد تأكيد على العلاقة بين سياسة الدولة وسلوك المواطنين.

دون أن نتجاهل العلاقة الطردية بين تدني مستوى الثقة المتبادلة (بين الدولة والمواطنين) وتزايد ممارسة سلوك التهرب، وفي نفس السياق نفي أفراد العينة وجود علاقة بين الجانب الديني وسلوك التهرب الضريبي.

من جهة أخرى فقد يتضح لنا بأن معدل الضغط الضريبي معتدل وأن ممارسة الغش والتهرب تتم على مستوى كافة الأنشطة بشكل حد متقارب، غير أنه يوجد ميل نسيبي نحو التهرب من الضرائب المباشرة فضلا عن الرسم على القيمة المضافة لأن الأمر مختلف عن الواقع الجزائري بحكم سياسة إلزامية التعامل بالفواتير التي ضيق الخناق على كل من يريد الغش أو التهرب في مجال الرسم على القيمة المضافة.

سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي

قبل الخوض في سياسات المكافحة المنتهجة من طرف الدولة التونسية فإننا وجدنا ضعف في مؤهلات الإدارة الجبائية، في حين أن نظام المعلومات الجبائي فعال، كما أن السياسة المتبعة من طرف الدولة التونسية متمثلة في الرقابة الجبائية والمحاسبية وإلزامية التعامل بالفواتير، أما عن وجود سياسات موازية فقد أثبتت العينة بأنها توجد سياسة تتمثل في أئمدة نظام التصريحات الجبائية وتجهيز الإدارة ببرامج ذكية تكشف كل أشكال الغش والتهرب.

من جهة أخرى فالدولة قد اتخذت أساليب رادعة ، بالإضافة إلى ذلك فإن تونس متعاونة مع دول المغرب العربي وذلك عن طريق عقد لقاءات رسمية ومؤتمرات تبحث في مجال إشكالية الغش والتهرب. وفي المجال العلمي فإننا سجلنا استعناس بالدراسات والأبحاث الجامعية من طرف وزارة المالية مما يعكس وجود افتتاح على الجامعات، كما أنها لا تولي اهتمام للدراسات الاستشرافية التي تناولت هذه المشكلة في دول أخرى.

وفي الأخير فقد وقفنا على حقيقة رسمية وهي وجود جدية للبحث في مسألة الغش والتهرب الضريبي من طرف وزارة المالية للدولة التونسية.

3-2- بالنسبة للدولة المغربية

3-2-1- طبيعة وواقع الغش والتهرب الضريبي

في هذه الفقرة سوف نقوم بتحليل الشق الأول ألا وهو طبيعة الغش والتهرب الضريبي في المغرب، ثم نتطرق إلى تحليل الجزء الثاني والمتعلق بواقع الغش والتهرب الضريبي في نفس الدولة.

3-2-1-1- طبيعة الغش والتهرب الضريبي

الجدول رقم 73:

يبين مدى ممارسة الغش والتهرب بواسطة إخفاء أرقام الأعمال

VAR1

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
91,0	91,0	91,0	91	1 Valid
97,0	6,0	6,0	6	0
100,0	3,0	3,0	3	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 91 % تؤكد على أنه توجد ممارسة واسعة للغش والتهرب من خلال إخفاء بعض أرقام الأعمال سواء بصفة جزئية أو كافية، في حين نلاحظ حوالي 6 % من الإجابات تنفي ذلك. معنى أن لديهم وجهة نظر أخرى، ناهيك عن نسبة 3 % لم يقدموا أية إجابة.

الجدول رقم 74:

يبين مدى ممارسة الغش والتهرب بواسطة المبالغة في تسجيل التكاليف

VAR2

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
94,0	94,0	94,0	94	1 Valid
94,0	0	0	0	0
100,0	6,0	6,0	6	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

ييدوا جلياً بأن النسبة الغالبة (94 %) تبين بأنه توجد ممارسات للغش والتهرب بواسطة تضخيم قيمة التكاليف التي تظهرها التصريحات المحاسبية والجباية.

الجدول رقم 75:

يبين التلاعيبات في رصيد كل من العملاء والمخزونات

VAR3

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
77,0	77,0	77,0	77	1 Valid
99,0	22,0	22,0	22	0
100,0	1,0	1,0	1	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يتضح من خلال الجدول أعلاه بأن عدد الإجابات التي تفند وجود تزييف وتلاعيب في استعمال رصيد المخزونات والعملاء تصل إلى 77 % وهذه نسبة معتبرة، بينما توجد حوالي نسبة 22 % من الشريبة المستهدفة لا تشاطر هذا الرأي.

وهذا التفاوت يعكس أيضاً مدى تحكم هؤلاء الإطارات في تقنيات وفنينات المحاسبة إذ أن استنتاج مثل هذه التلاعيبات يستدعي إلمام واسع بمهارات الممارسة المحاسبية.

الجدول رقم 76:

يوضح مدى الغش والتهرب من الضرائب المباشرة

VAR4

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
14,0	14,0	14,0	14	1 Valid
100,0	86,0	86,0	86	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

حسب الإحجامات المتحصل عليها نستطيع القول بأن ممارسة الغش والتهرب من الضرائب المباشرة قليل نسبيا، وهذا ما يفسر مبدئيا الممارسة الواسعة في مجال الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال حيث بلغت النسبة ما يعادل 86%.

الجدول رقم 77:

يوضح مدى ممارسة الغش والتهرب من الرسوم على رقم الأعمال وخصوصا TVA
VAR5

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
99,0	99,0	99,0	99	1 Valid
99,0	0	0	0	0
100,0	1,0	1,0	1	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

لقد سبق وأن ذكرنا بأنه يوجد ملامح مبدئية للممارسة الواسعة للغش والتهرب من الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال وذلك من خلال الجدول السابق، غير أنه لما كان السؤال موجها بدقة فإنه من خلال بيانات هذا الجدول يبدوا الأمر شديد الوضوح، حيث فعلا هناك تهرب كبير فيما يتعلق بالرسوم على رقم الأعمال وبصفة خاصة الرسم على القيمة المضافة حيث وصلت نسبة هذا الرأي 99%， في حين لم نجد إجابة واحدة تنفي ذلك وهذا بإمكاننا اعتباره شبه إجماع على ما فسرناه من قبل.

الجدول رقم 78:

يوضح مدى استعمال الفواتير في كافة المعاملات اليومية كما تنص عليه القوانين

VAR6

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
03,0	03,0	03,0	25	1 Valid
100,0	97,0	97,0	75	0
100,0	/	/	/	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من الجدول أعلاه هناك نسبة 75% من ينفي وجود فواتير في سير العمليات اليومية من طرف كافة المعاملين الاقتصاديين، وهذا بخاللا للنصوص القانونية المعمول بها، كما يفسر هذا الوضع نوع من الفوضى في السوق الاقتصادية المغربية كما شاهدنا سابقا نفس الوضع في السوق الجزائرية، مما يسبب هدر وضياع كبير في عملية حصر الأوعية الضريبية، ومن ثمة النقص الكبير في الحصيلة الجبائية.

الجدول رقم 79:

يوضح مدى استعمال الفواتير الوهمية في محتوى التصريحات

VAR7

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
92,0	92,0	92,0	92	1 Valid
100,0	8,0	8,0	8	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من الجدول أعلاه هناك نسبة 92% من ي FIND عملية الانتشار الواسع لاستخدام الفواتير الوهمية في أغلب التعاملات وإرفاقها بمحظى التصريحات الجبائية، مما يعكس الصورة السيئة للواقع الاقتصادي في الدولة المغربية، والتي من شأنها أن تساهم بشكل واسع في تسرب الحصيلة الجبائية، ناهيك عن الظروف الاجتماعية الرديئة التي تخلفها هاته المعاملات وكثرة المتابعات القضائية للمتهربين من طرف الإدارة الجبائية.

2-3-1-2- واقع الغش والتهرب الضريبي

في هذه الفقرة سنشرع في تحليل واقع الغش والتهرب الضريبي في الدولة المغربية

الجدول رقم 80:

يوضح مدى تطور نسبة الغش والتهرب بالزيادة سنويا

VAR8

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
93,0	93,0	93,0	93	1 Valid
93,0	0	0	0	0
100,0	7,0	7,0	7	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

إن الجدول المبين أعلاه يفيد بوجود تزايد مستمر في مستوى التهرب والغض الضريبي في الدولة المغربية حيث بلغت النسبة 93 % ، وهذا يمكن تفسيره بأن المكلفين بالضريبة في الدولة المغربية وجدوا سهولة في ممارسة سلوك التهرب والغض، طبعا هذا الواقع تعكسه الإحصائيات السنوية المسجلة على مستوى وزارة المالية والشخصية للدولة المغربية.

الجدول رقم 81:

يوضح علاقة مستوى الوعي الضريبي بانتهاج سلوك التهرب والغض

VAR9

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
70,0	70,0	70,0	70	1 Valid
94,0	24,0	24,0	24	0
100,0	6,0	6,0	6	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

في الحقيقة أن مستوى الوعي الضريبي الأثر الواضح على انتهاج سلوك التهرب والغض في أية دولة كانت ويدوا من خلال الإجابات المتحصل عليها أن مستوى الوعي الضريبي في المغرب متدني ، وهذا مما ساهم في تفاقم سلوك التهرب والغض حيث أن 70 % من أفراد العينة أكدوا بأنه توجد علاقة قوية بين عدم انتشار الوعي الضريبي وممارسة سلوك الغش والتهرب.

الجدول رقم 82:

يوضح مدى ارتباط الغش والتهرب بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية
VAR10

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
80,0	80,0	80,0	80	1 Valid
99,0	19,0	19,0	19	0
100,0	1	1	1	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من خلال عرض نتائج الجدول أعلاه يبدوا بأن نسبة 80% موافقة على وجود ارتباط بين العوامل الاقتصادية، والاجتماعية وممارسة الغش والتهرب الضريبي، في حين نجد ما يقارب 19% ينفون وجود هذا النوع من الارتباط.

الجدول رقم 83:

يوضح العلاقة بين سياسة الدولة المنتهجة وممارسة سلوك الغش والتهرب
VAR11

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
66,0	66,0	66,0	66	1 Valid
94,0	28,0	28,0	28	0
100,0	6,0	6,0	6	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

هناك نسبة 66% من أفراد العينة تبرز بأنه توجد علاقة بين السياسة العامة للدولة المنتهجة واللجوء نحو ممارسة الغش والتهرب الضريبي، في نفس الوقت نجد نسبة 28% تعارض ذلك. معنى عدم وجود علاقة بصفة مطلقة بين سياسة الدولة، وممارسة الغش والتهرب الضريبي ناهيك عن وجود نسبة 6% محايدة لم تبدي رأيها نحو هذا التساؤل.

الجدول رقم 84:

يوضح العلاقة بين ثقة المواطنين ومسؤولي الدولة وإتباع نهج الغش والتهرب الضريبي
VAR12

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
100,0	100,0	100,0	100	1 Valid
100,0	0	0	0	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

هناك اعتراف واضح وبإجماع مفاده أن انعدام الثقة بين المواطنين ومسؤولي الدولة يعكس سلبا على سلوك المواطنين، حيث يلجأون إلى ممارسة الغش والتهرب الضريبي بشكل واسع بل يصل أحيانا إلى عدم الرضا بالتسديد أصلا، ولو كانت الضرائب المفروضة جد منطقية وبالتالي يرى المفكرين الاقتصاديين وخبراء المالية، بأن مستوى الثقة بين المواطن و المسؤول له أثر بالغ في اتساع مجال الغش والتهرب الضريبي.

الجدول رقم 85:

يوضح مدى ارتباط الجانب الديني والعقائدي بتزايد سلوك التهرب والغش
VAR13

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
15,0	15,0	15,0	15	1 Valid
98,0	83,0	83,0	83	0
100,0	2,0	2,0	2	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

لو نلاحظ النتائج المدونة في الجدول أعلاه والذي يعبر عن رأي أفراد العينة، في هذا النسق نجد بأن نسبة 83% تنفي وجود علاقة بين الجانب الديني والعقائدي وممارسة سلوك الغش والتهرب الضريبي مع وجود أقلية لها رأي مخالف تصل إلى نسبة 15%.

الجدول رقم 86:

يوضح مستوى الضغط الضريبي الواقع على المكلفين

VAR14

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
100,0	100,0	100,0	100	1 Valid
100,0	0	0	0	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يوضح الجدول أعلاه بأن كافة أفراد العينة تفيد بوجود معدل ضغط ضريبي معتدل كما هو موجود في بعض الدول المتقدمة، ويتبين من هذا أنه يوجد تناقض بين التزايد المستمر في ممارسة الغش والتهرب الضريبي والمستوى المعقول لمعدل الضغط الضريبي.

الجدول رقم 87:

يوضح الأنشطة التي يمارس فيها الغش والتهرب

VAR15

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
100,0	100,0	100,0	100	1 Valid
100,0	0	0	0	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

حسب ما ورد في إجابات أفراد العينة نجد بأن الجميع أكدوا على أن الغش والتهرب الضريبي يمارس على مستوى كل الأنشطة التي يتكون منها النسيج الاقتصادي في المغرب.

الجدول رقم 88:

يوضح إمكانية وجود إحصائيات تبرز الفئة التي تمارس الغش والتهرب أكثر من غيرها
VAR16

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
99,0	99,0	99,0	99	1 Valid
99,0	/	/	/	0
100,0	01,0	01,0	01	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يدوا جليا ومن خلال البيانات المدونة على الجدول أعلاه بأن كافة أفراد العينة يصرحون فعليا بأنه توجد إحصائيات على مستوى الوزارة، من شأنها أن تبرز وبشكل واضح فئة النشاط التي تمارس الغش والتهرب أكثر من غيرها، حيث وصلت النسبة إلى 99%， كما وضحوا لنا بأنه توجد حالات كثيرة لهذه الممارسة في مجال العمليات على العقار وهذه المعلومة استنتاجها من خلال حوار شخصي مع بعض إطارات وزارة المالية والشخصية بال المغرب فهو لم يدرج في أجوبة الاستبيان.

الجدول رقم 89:

يوضح مدى سيطرة فئة المقاولاتية على سلوك الغش والتهرب

VAR17

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
99,0	99,0	99,0	99	1 Valid
99,0	0	0	0	0
99,0	0	0	0	9
	99,0	99,0	99	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من خلال ما جمعناه من بيانات وكذلك الأرقام المسجلة أعلاه، يمكننا القول بأن الفئة المسيطرة والغالبة في ممارسة سلوك الغش والتهرب الضريبي هي فئة المقاولين أو بصيغة أخرى القطاع الإنتاجي وهذا راجع لطبيعة النشاط وكثرة مراحله وتعقيداته، حيث أن عدد الإجابات التي أبرزت ذلك ووصلت إلى 99 من أصل 99 إجابة بنعم عن السؤال السابق.

الجدول رقم 90:

يوضح الموافقة على أن الغش والتهرب في ال TVA أكثر من IRG و IBS
VAR18

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
90,0	90,0	90,0	90	1 Valid
100,0	10,0	10,0	10	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

ما سبق هناك شبه إجماع على أن الممارسة الواسعة فيما يخص الغش والتهرب الضريبي تصب نحو الرسم على القيمة المضافة، فضلا عن الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وهذا لا يعني انعدام الغش والتهرب الضريبي في مجال بقية الضرائب المذكورة سلفا.

الجدول رقم 91:

يوضح مبررات الرأي السابق (الغش والتهرب في ال TVA أكثر من IRG و IBS)
VAR19

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
90,0	90,0	90,0	90	1 Valid
90,0	0	0	0	0
90,0	0	0	0	9
	90,0	90,0	90	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

هناك 90 إجابة من أصل 90 فرد الذين أجابوا بنعم على السؤال الموضح في الجدول رقم 90 يؤكدون بأن مبرر الغش والتهرب من الرسم على القيمة المضافة هو النسبة المرتفعة التي حددت ب 20% كمعدل عام تخضع له مختلف الفئات مع العلم بأنه توجد 3 نسب أخرى مخصوصة لبعض الفئات.

2-3-2- سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي

في هذه الفقرة سوف نعرض ونساهم بشيء من التحليل السياسات المنتهجة من طرف الدولة المغربية في مجال مكافحة الغش والتهرب الضريبي، كما أننا سنقف على استعدادات المغرب الحالية والمستقبلية في نفس المجال.

الجدول رقم 92:

يوضح مستوى مؤهلات الإدارة الجبائية للدولة المغربية

VAR20

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
81,0	81,0	81,0	81	1 Valid
100,0	19,0	19,0	19	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

كبداية في تحليل هذه الفقرة الهامة من الاستبيان نجد بأن 81% من أفراد العينة يفندون المقوله التي تنص على انعدام المؤهلات، والوسائل المادية والبشرية الكافية لدى الإدارة الجبائية للدولة المغربية لتسخيرها من أجل مكافحة الغش والتهرب الضريبي، في حين أن نسبة 19% لها رأي معاكس تماما.

الجدول رقم 93:

يوضح الموافقة على رأي بعض المفكرين ورجال السياسة في شأن الغش والتهرب الضريبي

VAR21

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
9,0	9,0	9,0	9	1 Valid
95,0	86,0	86,0	86	0
100,0	5,0	5,0	5	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

هناك نسبة ضعيفة جدا تصل إلى 9% من أفراد العينة، والتي تساند رأي المفكرين وبعض رجال السياسة بأن إشكالية الغش والتهرب الضريبي متفشية في مختلف دول العالم فلا توجد ضرورة ملحة للخوض فيها أكثر مما يجب، في نفس الوقت نسجل معارضة كبيرة لهذا الرأي ووصلت نسبتها إلى 86% مفادها ضرورة الاهتمام بحثيات هاته الإشكالية مهما تطلب الأمر لذلك.

الجدول رقم 94:

يوضح مدى فعالية نظام المعلومات الجبائي

VAR22

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
13,0	13,0	13,0	13	1 Valid
100,0	87,0	87,0	87	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

الجدول أعلاه يبين بكل وضوح أن نسبة 87% من أفراد العينة ييرز عدم فعالية نظام المعلومات الجبائي وهذا لا يعني عدم وجود نظام معلومات وإنما ينقصه التفعيل، لكي يصبح جاهزا للمشاركة بشكل مقبول في الحد من ممارسة أشكال الغش والتهرب المختلفة.

الجدول رقم 95:

يوضح مدى وجود سياسات متخذة من طرف وزارة المالية في شأن الغش والتهرب الضريبي

VAR23

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
100,0	100,0	100,0	100	1 Valid
100,0	0	0	0	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

في الواقع نجد كافة أفراد العينة تبين بأنه توجد سياسات واضحة متخذة من طرف الدولة المغربية ممثلة بوزارة المالية والشخصية، هدفها مكافحة أشكال الغش والتهرب الضريبي الممارسة على مستوى تراب الدولة المغربية.

* وفي ما يلي سنسرد السياسات المنتهجة والتي وضحتها أفراد العينة من خلال إجابتهم عن السؤال رقم 29، حيث وجدنا بأن السياسة الوحيدة التي تسهر وزارة المالية المغربية على تطبيقها هي الرقابة الجبائية. ب مختلف أشكالها القانونية، وهنا نسجل بعض التوافق بين المغرب والجزائر في هذا الإطار.

الجدول رقم 96:

يوضح مدى إيجابية السياسات المتبعة في مجال الغش والتهرب

VAR24

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
16,0	16,0	16,0	16	1 Valid
100,0	84,0	84,0	84	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

هناك عدم رضا عن نتائج الرقابة الجبائية باعتبارها سياسة وحيدة متخذة من طرف الدولة المغربية، حيث وصلت نسبة عدم الرضا إلى 84% من أفراد العينة، غير أن نسبة 16% لها رأي مخالف لما سبق ذكره.

الجدول رقم 97:

يوضح إمكانية وجود سياسات مستقبلية موازية مع الرقابة الجبائية

VAR25

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
03,0	03,0	03,0	03	1 Valid
100,0	97,0	97,0	97	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يبز الجدول أعلاه بأنه لا توجد سياسات في الأفق ترعم الدولة المغربية تطبيقها بشكل موازي مع الرقابة الجبائية، حيث بلغت النسبة التي ثبت ذلك 97% من أفراد العينة، في حين عبرت نسبة 03% على إمكانية وجود سياسات مرتبطة.

الجدول رقم 98:

يوضح مدى استعمال الأساليب الردعية لقمع الغش والتهرب الضريبي

VAR26

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
10,0	10,0	10,0	10	1 Valid
100,0	90,0	90,0	90	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

إن البيانات المسجلة على الجدول أعلاه توضح بأن الدولة المغربية لا تستعمل الأساليب الردعية لممارسة الغش والتهرب الضريبي، مما أدى إلى تفاقم الظاهرة وهذا ما وضحه الجدول رقم 80 ، بينما أكد البعض على وجود أساليب ردعية ولو أنها نسبة ضعيفة مقارنة مع عدد أفراد العينة وصلت إلى .% 10

الجدول رقم 99:

يوضح مدى نجاعة الأساليب الردعية المتعلقة بقمع الغش والتهرب الضريبي

VAR27

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
6,0	6,0	6,0	6	1 Valid
10,0	4,0	4,0	4	0
10,0	0	0	0	9
	10,0	10,0	10	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يبين الجدول أن 6 أفراد من العينة من أصل 10 الذين أكدوا وجود أساليب ردعية منتهجة من طرف السلطة المغربية يبرزون عدم فعاليتها ونجاعتها، في حين أدلو 4 أفراد برأي مختلف.

الجدول رقم 100:

يوضح مدى وجود لقاءات تعاونية بين دول المغرب العربي للبحث في مسألة التهرب والغش

الضريبي

VAR28

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
82,0	82,0	82,0	82	1 Valid
100,0	18,0	18,0	18	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

إن نسبة 82% من أفراد العينة، تبين بأن دول المغرب العربي محل الدراسة فعلياً أنها متعاونة فيما بينها في هذه المسألة، وذلك بعقد لقاءات عمل وتباحث وكذا تنظيم مؤتمرات لنفس الغرض، غير أن هذه اللقاءات متباudeة من حيث الفترة الزمنية مما قد يجعلها غير نافعة طبعاً هذا مجرد رأي شخصي محتمل الخطأ أو الصواب.

الجدول رقم 101:

يوضح مدى الاستئناس بالبحوث والدراسات الجامعية

VAR29

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
85,0	85,0	85,0	85	1 Valid
90,0	5,0	5,0	5	0
100,0	10,0	10,0	10	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

إن الأغلبية أجابت بنعم وهذا يعني أن الدولة المغربية تستأنس بالدراسات والبحوث الجامعية المنجزة من طرف إطارات الدولة، وهذا جانب إيجابي إذا ما قارناها بالدولة الجزائرية.

الجدول رقم 102:

يوضح مدى تنظيم وزارة المالية لمسابقة أحسن بحث علمي وتقني يهدف إلى إيجاد حل لإشكالية
الغش والتهرب

VAR30

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
0	0	0	0	1 Valid
100,0	100,0	100,0	100	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

يبدوا جلياً بأن الإجابة عن هذا السؤال تعكس واقعاً آخر والذي يتمثل عنصر اللامبالاة من طرف وزارة المالية والشخصية المغربية، وكأن الأمر لا يستدعي عناية خاصة، حيث أكدت عناصر العينة كاملاً وبنسبة 100% عدم تنظيم مسابقة مفادها اختيار وانتقاء أحسن بحث علمي أو تقني من شأنه المساهمة ولو جزئياً في مواجهة هذه الظاهرة .

الجدول رقم 103:

يوضح مدى الاستئناس بدراسات إستشرافية في دول أخرى

VAR31

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
0	0	0	0	1 Valid
100,0	100,0	100,0	100	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من خلال ما عرض في الجدول أعلاه يتضح جلياً، بأن وزارة المالية والشخصية المغربية لا تعتمد على دراسات إستشرافية لدول أخرى لها تجربة في وضع سياسات فعالة في مجال القضاء عن إشكالية الغش والتهرب الضريبي، ودليل ذلك إجماع أفراد العينة المستهدفة بنسبة 100% .

الجدول رقم 104:

**يوضح الاعتراف بعدم وجود جدية في حل مسألة الغش والتهرب الضريبي
VAR32**

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
100,0	100,0	100,0	100	1 Valid
100,0	0	0	0	0
100,0	0	0	0	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

لقد أجمع أفراد العينة بنسبة 100% على أن وزارة المالية في الدولة المغاربية ليست لديها الجدية لمواجهة وبذل الجهود اللازمة التي من شأنها إيجاد حلول لمشكلة الغش والتهرب الضريبي.

تقرير مفصل حول الدولة المغربية:

فيما يلي سوف نسرد محتوى التقرير الذي يلخص لنا الوضع في الدولة المغربية بنفس المنهج الذي سبق وإن استعملناه مع الدولة الجزائرية والتونسية.

طبيعة الغش والتهرب الضريبي

إن الغش والتهرب الضريبي يمارس بعدة أشكال وأنماط، فالمكلفين بالضريبة المغاربة يمارسون الغش والتهرب من خلال إخفاء رقم الأعمال، بمعنى عدم التصريح بالرقم الحقيقي وإظهار جزء من الكل، كما نجد نمط آخر يتمثل في تضخيم قيمة التكاليف لكل دورة، بالإضافة إلى التلاعبات الحاسيبة في مستوى حساب الزبائن والمخزونات، والتي تضع المكلف دائماً بعيداً عن موقع الحدث المنشئ.

من زاوية أخرى تبين لنا أن المكلفين المغاربة يمارسون الغش والتهرب بشكل واسع في مجال الضرائب غير المباشرة مقارنة بالضرائب المباشرة، وخصوصا التركيز واقع على الرسم على القيمة المضافة TVA بالإضافة إلى ذلك فإن كافة المعاملات اليومية التي تتم بين المتعاملين الاقتصاديين لا تستعمل فيها الفواتير، تخوفاً من الآثار الجبائية التي قد تخلفها هاته الأخيرة، مما أدى إلى بروز سوق سوداء تباع ويتداول فيها المكلفين **الفواتير الوهمية المزورة** أو كما تسمى بفواتير المحاملة، والتي يرفقها المكلفين بتصریحاتهم.

واقع الغش والتهرب الضريبي

من جهة الواقع نجد بأن الإحصائيات بینت بأنه يوجد تطور بالزيادة فيما يخص ممارسة الغش والتهرب الضريبي، كما أن مستوى الوعي الضريبي في المغرب متذبذب مما أدى إلى التزايد المذكور سلفاً وبحثاً عن المساببات فإننا وقفنا على البعض منها، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإنه توجد علاقة بين سياسة الدولة المتتبعة وممارسة الغش والتهرب الضريبي، بالإضافة إلى انعدام الثقة بين المواطنين والمسؤولين ومستوى الضغط الضريبي، و الظروف الاقتصادية والاجتماعية لهم الأثر البالغ في انتهاج سلوك الغش والتهرب كما سجلنا عنصر هام وهو عدم الربط بين الجانب العقائدي والديني وممارسة التهرب والغض الضريبي وفي هذا الإطار نجد توافق في الرؤى بين المغرب وتونس في هذا الأمر قد ترجع مسبباتها إلى قضية انتشار الصحوة الإسلامية.

وبخصوص الأنشطة التي تمارس الغش والتهرب وجدنا بأن كل الأنشطة تمارس ذلك لكن بشكل متغاوت وبأساليب مختلفة، وقد أكدت الإحصائيات أن فئة المنتجين وخصوصا المقاولين يمارسون الغش والتهرب من الرسم على القيمة المضافة بشكل موسع، لدرجة أن عملية تسديد المستحقات تكاد أن تكون منعدمة، إضافة إلى ذلك سجلنا أمر هام يختلف عن تونس والجزائر وهو ممارسة النشاط العقاري للغش والتهرب خاصة من الرسم على القيمة المضافة مع العلم أن الجزائر وتونس لا تطبق الرسم المذكور على هذه الفئة بتاتا.

سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي

قبل الخوض في سياسات المكافحة المنتهجة من طرف الدولة المغربية فإننا وجدنا ضعف في مؤهلات الإدارة الجبائية وعدم فعالية نظام المعلومات الجبائية، كما أن السياسة المتبعة من طرف الدولة المغربية متمثلة في الرقابة الجبائية والمحاسبية وبعد الاستفسار عن مدى نجاعتها وجدنا بأنها لم تؤدي بالغرض، أما عن وجود سياسات موازية فقد أثبتت العينة بأنه لا توجد سياسات داعمة لدور سياسة الرقابة الجبائية.

من جهة أخرى فالدولة لم تتخذ أساليب رادعة ، بالإضافة إلى ذلك فإن المغرب متعاونة مع دول المغرب العربي وذلك عن طريق عقد لقاءات رسمية ومؤتمرات تبحث في مجال إشكالية الغش والتهرب لكن ثمار ذلك لم تظهر على الصعيد الاقتصادي.

وفي المجال العلمي فإننا سجلنا استئناس بالدراسات والأبحاث الجامعية من طرف وزارة المالية والشخصية مما يعكس وجود انفتاح على المحيط الخارجي، كما أنها لا توفر اهتمام للدراسات الاستشرافية التي تناولت هاته المشكلة في دول أخرى.

وفي الأخير فقد وقينا على حقيقة رسمية مؤسفة كما لاحظناها عن الجزائر وهي عدم وجود جدية للبحث في مسألة الغش والتهرب الضريبي من طرف وزارة المالية والشخصية للدولة المغربية.

المبحث الرابع: التحليل الإحصائي لبعض متغيرات الاستمارة

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نبحث عن العلاقات التي يمكن أن تكون موجودة بين بعض المتغيرات المسجلة على الاستمارة، وبما أن جميع المتغيرات نوعية فإننا سنستعمل اختبار الاستقلال Test of Indépendance والمسمي باختبار كاي تربيع والذي يستند على فرضيتين الأولى H_0 والتي تنص على أن المتغيرين مستقلين، والثانية H_1 تنص على أنهما غير مستقلين وذلك عند مستوى دلالة معين.¹

غير أنها سنببدأ بالدولة الجزائرية ثم الدولة التونسية وفي الأخير دولة المغرب.

1- بالنسبة للدولة الجزائرية

لقد اخترنا بعض المتغيرات نظراً لكونها كمية من أجل اختبارها ومعرفة مدى ترابط كل منها بالآخر وهذا الاختيار طبعاً لم يكن عشوائيا وإنما راجع إلى كون هذه المتغيرات تحمل مكانة هامة بالنسبة لموضوع الدراسة، وسوف تتبع نفس الترتيب الذي لاحظناه في عملية التحليل لبيانات الاستمارة.

1-1. العلاقة بين الممارسة الواسعة للغش والتهرب الضريبي بخصوص ال TVA والتزايد المستمر في تفاقم الظاهرة

سنختبر العلاقة بين استمرارية التزايد في الإحصائيات المتعلقة بالغش والتهرب الضريبي مع الممارسة الواسعة لهذه الظاهرة في مجال الرسم على القيمة المضافة ال TVA بواسطة اختبار كاي تربيع، وبعد تحديد المتغيرين الخامس والثامن تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table وجدول اختبار كاي تربيع.

VAR5 * VAR8 Cross tabulation

		VAR8				
		9	0	1		
Total	95	1	12	82	1	VAR
	00	0	0	0	0	5
	05	0	5	0	9	
	100	01	17	82	Total	

¹ - محمد صبحي أبو صالح ، الطرق الإحصائية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2000 ، ص : 389

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 82 إجابة بنعم من إجابات أفراد العينة توضح بأن هناك ممارسة واسعة للتهرب والغش الضريبي بخصوص الـ TVA، كما أنها تؤكد التزايد المستمر لاحصائيات التهرب والغش الضريبي، في حين نجد 12 من أفراد العينة ينفون التزايد المستمر في مشكلة الغش والتهرب ، إلا أنهm يؤكدون كثرة ممارسة الغش والتهرب بخصوص الرسم على القيمة المضافة. وللتتأكد من ذلك استخراجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي SPSS.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2- sided)	df	Value	
,000	4	25,632(a)	Pearson Chi- Square
,000	4	11,433	Likelihood Ratio
,000	1	20,943	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدرة ب 0.000 والتي لم تصل مستوى درجة المعنوية 5%， وعليه نرفض الفرضية الأولى H0 ونقبل الفرضية البديلة H1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين، أي وجود علاقة أكيدة بين الممارسة الواسعة للغش والتهرب الضريبي فيما يخص الرسم على القيمة المضافة و التزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب على المستوى الوطني .

2-1- العلاقة بين استخدام الفواتير في التعاملات الاقتصادية اليومية والتزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب الضريبي

سنختبر العلاقة بين استمرارية التزايد في الإحصائيات المتعلقة بالغش والتهرب الضريبي مع استعمال الفواتير في كافة المعاملات الاقتصادية بواسطة اختبار كاي تربيع، وبعد تحديد المتغيرين السادس والثامن تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table وجدول اختبار كاي تربيع.

VAR6 * VAR8 Cross tabulation

Total	VAR8				VAR
	9	0	1		
03	1	0	2	1	6
97	0	17	80	0	
00	0	0	0	9	
100	01	17	82		Total

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 02 إجابة بنعم من إجابات أفراد العينة توضح بأن هناك تزايد مستمر لإحصائيات التهرب والغش الضريبي، كما أنه يؤكدون عملية استعمال الفواتير في كافة المعاملات الاقتصادية، في حين يجد 80 ينفون عملية استخدام الفواتير وينبئون التزايد المحسوب في الإحصائيات المتعلقة بظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

وللتتأكد من ذلك استخرجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المذكور سابقاً.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,000	4	31,894(a)	Pearson Chi-Square
,000	4	15,751	Likelihood Ratio
,000	1	21,956	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدمة ب 0.000 والتي لم تصل مستوى درجة المعنوية 5%， وعليه نرفض الفرضية الأولى H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين، أي وجود علاقة أكيدة بين عدم استعمال الفواتير في التعاملات الاقتصادية اليومية، والتزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب على المستوى الوطني.

1-3. العلاقة بين مستوى الوعي الضريبي للمكلفين والتزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب الضريبي

سنختبر العلاقة بين استمرارية التزايد في الإحصائيات المتعلقة بالغش والتهرب الضريبي مع مستوى الوعي الضريبي للمكلفين بالضريبة بواسطة اختبار كاي تربيع، وبعد تحديد المتغيرين الثامن والتاسع تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table وجدول اختبار كاي تربيع.

VAR9 * VAR8 Cross tabulation

Total	VAR8				
	9	0	1	1	VAR
91	1	10	80	1	9
07	0	7	0	0	9
02	0	0	2	9	
100	01	17	82		Total

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 80 إجابة بنعم من إجابات أفراد العينة توضح بأن هناك تزايد مستمر لإحصائيات التهرب والغش الضريبي، كما أنهm يؤكدون أيضا على المستوى المتدن للوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة، في حين نجد 10 إجابات تنفي وجود التزايد المستمر لظاهرة غير أنها من زاوية أخرى تثبت تدني مستوى الوعي الضريبي لدى شرائح المكلفين بالضريبة. وللتتأكد من ذلك استخراجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المذكور سابقا.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,000	4	45,316(a))	Pearson Chi-Square
,000	4	13,988	Likelihood Ratio
,000	1	26,125 100	Linear-by-Linear Association N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدرة بـ 0.000 والتي لم تصل مستوى درجة المعنوية 5%， وعليه نرفض الفرضية الأولى H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين، أي وجود علاقة أكيدة بين تدريب مستوى الوعي الضريبي لدى أو ساط المكلفين بالضريبة والتزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب على المستوى الوطني .

1-4. العلاقة بين التزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب الضريبي ودرجة الثقة بين المواطنين

ومسؤولي الدولة

سنختبر العلاقة بين استمرارية التزايد في الإحصائيات المتعلقة بالغش والتهرب الضريبي مع مستوى الثقة بين المواطنين والمسؤولين في أجهزة الدولة بواسطة اختبار كاي تربيع، وبعد تحديد المتغيرين الثامن والثاني عشر تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table وجدول اختبار كاي تربيع.

VAR12 * VAR8 Cross tabulation

Total	VAR8				
	9	0	1		
100	1	17	82	1	VAR1
00	0	0	0	0	
00	0	0	0	9	
100	01	17	82	Total	

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 82 إجابة بنعم من إجابات أفراد العينة تؤكد بأن هناك استمرارية في تزايد الإحصائيات المتعلقة بالتهرب والغش الضريبي، كما أنهما يؤكدون أيضاً على المستوى المتدنى لدرجة الثقة بين المواطنين والمسؤولين في الدولة وهذا يعتبر توافقاً واضحاً، في حين نجد 12 إجابة تنفي وجود التزايد المستمر للظاهرة غير أنها من زاوية أخرى تثبت تدريب مستوى الثقة المتبادلة. وللتتأكد من ذلك استخراجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المذكور سابقاً.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,000	4	51,526(a)	Pearson Chi-Square
,000	4	19,366	Likelihood Ratio
,000	1	23,274	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدرة ب 0.000 والتي لم تصل مستوى درجة المعنوية 5%， وعليه نرفض الفرضية الأولى H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين، أي وجود علاقة أكيدة بين تدني مستوى الثقة المتبادلة ، والتزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب على المستوى الوطني .

1-5. العلاقة بين تزايد الغش والتهرب في مجال الرسم على القيمة المضافة و انتشار عملية استعمال الفواتير الوهمية

سنختبر العلاقة بين تزايد الغش والتهرب الضريبي في مجال الرسم على القيمة المضافة، وكذا الاستعمال الواسع لفوatir المحاملة أو الوهمية وذلك باستخدام اختبار كاي تربيع، وبعد تحديد المتغيرين السابع والثامن عشر تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table وجدول اختبار كاي تربيع.

VAR18 * VAR7 Cross tabulation

Total	VAR18			1	VAR7
	9	0	1		
97	0	12	85	1	
03	0	0	3	0	
00	0	0	0	9	
100	00	12	88		Total

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 85 إجابة بنعم من إجابات أفراد العينة تبين بأنه يوجد استعمال موسع للفواتير الوهمية، كما تؤكد أيضاً نمو ظاهرة الغش والتهرب في مجال الرسم على القيمة المضافة وهذا يفسر لنا من منظور جبائي أنه توجد ممارسة واسعة لحق الجسم الذي يطبق بواسطة تجمیع الفواتير، في نفس السياق نجد 12 إجابة تنفي وجود التزايد المستمر للغش والتهرب في مجال الـ TVA مقارنة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتجدر الإشارة إلى أن تأكيد الفواتير الوهمية في المعاملات الاقتصادية.

وللتتأكد من ذلك استخراجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المذكور سابقاً.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,000	4	48,413(a)	Pearson Chi-Square
,000	4	17,112	Likelihood Ratio
,000	1	18,189	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدمة بـ 0.000 والتي لم تصل مستوى درجة المعنوية 5%， وعليه نرفض الفرضية الأولى H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين، أي وجود علاقة أكيدة بين الانتشار الواسع لاستخدام الفواتير الوهمية ، والتزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب في مجال الرسم على القيمة المضافة فضلاً عن ضريبة الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

2- بالنسبة للدولة التونسية

فيما يخص الدولة التونسية سوف نقوم باختيار المتغيرات، واختبارها بنفس الكيفية التي طبقناها مع الدولة الجزائرية وبنفس الأساليب الإحصائية.

2-1- العلاقة بين الممارسة الواسعة للغش والتهرب الضريبي بخصوص ال TVA والتزايد المستمر في تفاقم الظاهرة

سنختبر العلاقة بين استمرارية التزايد في الإحصائيات المتعلقة بالغش والتهرب الضريبي مع الممارسة الواسعة لهذه الظاهرة في مجال الرسم على القيمة المضافة ال TVA بواسطة اختبار كاي تربيع، وبعد تحديد المتغيرين الخامس والثامن تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table وجدول اختبار كاي تربيع.

VAR5 * VAR8 Cross tabulation

Total	VAR8				
	9	0	1	1	VAR
05	1	4	0	1	5
95	0	73	22	0	5
00	0	0	0	9	
100	01	77	22		Total

من خلال جدول التوافق نلاحظ أنه لا توجد إجابة واحدة تؤكد وجود رابطة أو علاقة سلبية بين التزايد في ممارسة الغش والتهرب والممارسة الواسعة للتهرب والغش الضريبي بخصوص ال TVA، كما أنه توجد 22 إجابة تبني وجود الغش والتهرب في مجال الرسم على القيمة المضافة لكنها تؤكد قضية التزايد السنوي في مجال الغش والتهرب الضريبي، في حين نجد 4 إجابات لها رأي معاكس تماما. وللتتأكد من ذلك استخرجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي SPSS.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2- sided)	df	Value	
,051	4	63,801(a))	Pearson Chi- Square
,000	4	14,656	Likelihood Ratio
,000	1	19,355	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدمة بـ 0.051 والتي وصلت إلى مستوى درجة المعنوية 5%， وعليه نقبل الفرضية الأولى H_0 التي تنص على أن المتغيرين مستقلين، ونرفض الفرضية البديلة H_1 ، بمعنى عدم وجود علاقة بين الممارسة الواسعة للغش والتهرب الضريبي فيما يخص الرسم على القيمة المضافة و التزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب على المستوى الوطني .

2-2- العلاقة بين استخدام الفواتير في التعاملات الاقتصادية اليومية والتزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب الضريبي

سنختبر العلاقة بين استمرارية التزايد في الإحصائيات المتعلقة بالغش والتهرب الضريبي مع استعمال الفواتير في كافة المعاملات الاقتصادية بواسطة اختبار كاي تربيع، وبعد تحديد المتغيرين السادس والثامن تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table وجدول اختبار كاي تربيع.

VAR6 * VAR8 Cross tabulation

Total	VAR8				
	9	0	1		
92	1	69	22	1	VAR
08	0	8	0	0	6
00	0	0	0	9	
100	01	77	22		Total

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 22 إجابة بنعم من إجابات أفراد العينة توضح بأن هناك تزايد مستمر لإحصائيات التهرب والغش الضريبي، كما أنه يؤكدون عملية استعمال الفواتير في كافة المعاملات الاقتصادية، في حين بحد 69 يؤكدون عملية استخدام الفواتير وينفون التزايد الملحوظ في الإحصائيات المتعلقة بظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

وللتتأكد من ذلك استخراجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المذكور سابقا.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,056	4	72,501(a)	Pearson Chi-Square
,000	4	18,901	Likelihood Ratio
,000	1	27,111	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدمة ب 0.056 والتي وصلت إلى مستوى درجة المعنوية 5%， وبالتالي نقبل الفرضية الأولى H_0 التي تنص على أن المتغيرين مستقلين، ونرفض الفرضية البديلة H_1 ، معنى عدم وجود علاقة أكيدة بين عدم استعمال الفواتير في التعاملات الاقتصادية اليومية، والتزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب على المستوى الوطني.

2-3. العلاقة بين مستوى الوعي الضريبي للمكلفين والتزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب الضريبي

سنختبر العلاقة بين استمرارية التزايد في الإحصائيات المتعلقة بالغش والتهرب الضريبي مع مستوى الوعي الضريبي للمكلفين بالضريبة بواسطة اختبار كاي تربيع، وبعد تحديد المتغيرين الثامن والتاسع تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table وجدول اختبار كاي تربيع.

VAR9 * VAR8 Cross tabulation

Total	VAR8				
	9	0	1	1	VAR
94	1	72	21	1	9
05	0	5	0	0	9
01	0	0	1	9	
100	01	77	22		Total

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 72 إجابة من إجابات أفراد العينة توضح بأنه لا يوجد تزايد مستمر لإحصائيات التهرب والغش الضريبي، في نفس الوقت يؤكدون على المستوى المتدين للوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة، في حين نجد 21 إجابة تثبت وجود التزايد المستمر لظاهرة غير أنها من زاوية أخرى تقر بأن مستوى الوعي الضريبي متدين لدى شرائح المكلفين بالضريبة. وللتتأكد من ذلك استخرجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المذكور سابقا.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,052	4	82,456(a))	Pearson Chi-Square
,000	4	10,966	Likelihood Ratio
,000	1	14,155	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدمة ب 0.052 والتي وصلت إلى مستوى درجة المعنوية 5%， وبالتالي نقبل الفرضية الأولى H_0 التي تنص على أن المتغيرين مستقلين، بمعنى عدم وجود علاقة بين تدیني مستوى الوعي الضريبي، و التزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب على المستوى الوطني.

2-4 - العلاقة بين التزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب الضريبي ودرجة الثقة بين المواطنين ومسؤولي الدولة

سنختبر العلاقة بين استمرارية التزايد في الإحصائيات المتعلقة بالغش والتهرب الضريبي مع مستوى الثقة بين المواطنين و المسؤولين في أجهزة الدولة بواسطة اختبار كاي تربيع، وبعد تحديد المتغيرين الثامن والثاني عشر تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table وجدول اختبار كاي تربيع.

VAR12 * VAR8 Cross tabulation

Total	VAR8			
	9	0	1	
100	1	77	22	1 VAR1 2
00	0	0	0	0
00	0	0	0	9
100	01	77	22	Total

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 77 إجابة من أفراد العينة تنفي وجود استمرارية في تزايد الإحصائيات المتعلقة بالتهرب والغش الضريبي، كما أنهم يؤكدون على المستوى المتدني لدرجة الثقة بين المواطنين والمسؤولين في الدولة، في حين نجد 22 إجابة تبين وجود التزايد المستمر للظاهرة غير أنها من زاوية أخرى تثبت تدني مستوى الثقة المتبادلة.

وللتتأكد من ذلك استخرجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المذكور سابقاً.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2- sided)	Df	Value	
,000	4	47,231(a))	Pearson Chi- Square
,000	4	13,622	Likelihood Ratio
,000	1	17,266	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدرة ب 0.000 والتي لم تصل إلى مستوى درجة المعنوية 5%， وبالتالي نرفض الفرضية الأولى H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين، أي وجود علاقة بين العلاقة المتبادلة بين المواطنين والدولة، وكذا استمرارية التزايد في سلوك الغش والتهرب الضريبي على المستوى الوطني.

2-5- العلاقة بين تزايد الغش والتهرب في مجال الرسم على القيمة المضافة و انتشار عملية استعمال الفواتير الوهمية

سنختبر العلاقة بين تزايد الغش والتهرب الضريبي في مجال الرسم على القيمة المضافة، وكذا الاستعمال الواسع للفواتير المحاملة أو الوهمية وذلك باستخدام اختبار كاي تريبيع، وبعد تحديد المتغيرين السابع والثامن عشر تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table وجدول اختبار كاي تريبيع.

VAR18 * VAR7 Cross tabulation

Total	VAR18			
	9	0	1	
00	0	0	0	1
100	0	85	15	0
00	0	0	0	9
100	00	85	15	Total

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 15 إجابة من إجابات أفراد العينة تبين بأنه لا يوجد استعمال موسع للفواتير الوهمية، كما تؤكد أيضاً نتائج ظاهرة الغش والتهرب في مجال الرسم على القيمة المضافة في نفس السياق بـ 85 إجابة تنفي الاستعمال الموسع للفواتير الوهمية أو المحاملة كما يسمونها وينفون كذلك وجود تزايد مستمر للغش والتهرب في مجال الـ TVA مقارنة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

وللتتأكد من ذلك استخرجنا جدول اختبار كاي تريبيع عن طريق البرنامج الإحصائي المذكور سابقاً.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2- sided)	df	Value	
,050	4	59,874(a)	Pearson Chi- Square
,000	4	18,666	Likelihood Ratio
,000	1	22,954	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدمة ب 0.050 والتي وصلت مستوى درجة المعنوية 5%， وعليه نقبل بالفرضية الأولى H_0 والتي تنص على أن المتغيرين مستقلين، أي عدم وجود علاقة بين الانتشار الواسع لاستخدام الفواتير الوهمية ، والتزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب في مجال الرسم على القيمة المضافة فضلا عن ضريبة الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وهذا ينطبق على الواقع التونسي الذي هو عكس نظيره الجزائري.

3- بالنسبة للدولة المغربية

فيما يخص الدولة المغربية سوف نقوم باختيار المتغيرات، واختبارها بنفس الكيفية التي طبقناها مع الدولة الجزائرية و التونسية كما أنها سنستخدم نفس الأساليب الإحصائية.

3-1. العلاقة بين الممارسة الواسعة للغش والتهرب الضريبي بخصوص ال TVA والتزايد المستمر في تفاقم الظاهرة

سنختبر العلاقة بين استمرارية التزايد في الإحصائيات المتعلقة بالغش والتهرب الضريبي مع الممارسة الواسعة لهذه الظاهرة في مجال الرسم على القيمة المضافة ال TVA بواسطة اختبار كاي تربيع، وبعد تحديد المتغيرين الخامس والثامن تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table وجدول اختبار كاي تربيع.

VAR5 * VAR8 Cross tabulation

		VAR8			
Total	9	0	1		
99	7	0	92	1	VAR
00	0	0	0	0	5
01	0	0	1	9	
100	07	0	93		Total

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 92 إجابة بنعم من إجابات أفراد العينة توضح بأن هناك ممارسة واسعة للتهرب والغش الضريبي بخصوص ال TVA، كما أنها تؤكد التزايد المستمر لإحصائيات التهرب والغش الضريبي سنوياً.

وللتتأكد من ذلك استخرجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي SPSS.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,000	4	21,632(a)	Pearson Chi-Square
,000	4	13,413	Likelihood Ratio
,000	1	20,710	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدمة ب 0.000 والتي لم تصل مستوى درجة المعنوية 5%， وعليه نرفض الفرضية الأولى H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين، أي وجود علاقة بين الممارسة الواسعة للغش والتهرب الضريبي فيما يخص الرسم على القيمة المضافة، و التزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب سنويا على المستوى الوطني .

2-3- العلاقة بين استخدام الفواتير في التعاملات الاقتصادية اليومية والتزايد المستمر لظاهرة الغش

والتهرب الضريبي

سنختبر العلاقة بين استمرارية التزايد في الإحصائيات المتعلقة بالغش والتهرب الضريبي مع استعمال الفواتير في كافة المعاملات الاقتصادية بواسطة اختبار كاي تربيع، وبعد تحديد المتغيرين السادس والثامن تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table وجدول اختبار كاي تربيع.

VAR6 * VAR8 Cross tabulation

Total	VAR8			
	9	0	1	
25	7	0	18	1 VAR
75	0	0	75	0 6
00	0	0	0	9
100	07	0	93	Total

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 18 إجابة بنعم من إجابات أفراد العينة توضح بأن هناك تزايد مستمر لإحصائيات التهرب والغش الضريبي سنويًا، بالرغم من إقرارهم على استعمال الفواتير في كافة المعاملات الاقتصادية، في حين ينحو 75 ينفون عملية استخدام الفواتير ويثبتون التزايد الملحوظ في الإحصائيات المتعلقة بظاهرة الغش والتهرب الضريبي سنويًا، وعليه يبدوا من خلال التحليل الطرح الثاني هو الأرجح، غير أنه لا نستطيع الجزم بذلك وللتتأكد استخراجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المذكور سابقا.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,000	4	65,794(a))	Pearson Chi-Square
,000	4	19,333	Likelihood Ratio
,000	1	18,658	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدرة ب 0.000 والتي لم تصل مستوى درجة المعنوية 5%， وعليه نرفض الفرضية الأولى H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين، أي وجود علاقة بين عدم استعمال الفواتير في التعاملات الاقتصادية اليومية، و التزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب على المستوى الوطني.

3- العلاقة بين مستوى الوعي الضريبي للمكلفين والتزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب الضريبي

سنختبر العلاقة بين استمرارية التزايد في الإحصائيات المتعلقة بالغش والتهرب الضريبي مع مستوى الوعي الضريبي للمكلفين بالضريبة بواسطة اختبار كاي تربيع، وبعد تحديد المتغيرين الثامن والتاسع تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table وجدول اختبار كاي تربيع.

VAR9 * VAR8 Cross tabulation

Total	VAR8				VAR
	9	0	1		
70	7	0	63	1	
24	0	0	24	0	9
6	0	0	6	9	
100	07	0	93		Total

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 63 إجابة بنعم من إجابات أفراد العينة توضح بأن هناك تزايد مستمر لإحصائيات التهرب والغش الضريبي سنويًا، كما أنه يؤكدون بأن مستوى الوعي الضريبي متدين لدى المكلفين بالضريبة، في حين بحد 24 إجابة تؤكد وجود التزايد المستمر للظاهرة غير أنها من زاوية أخرى تنفي قضية تدني مستوى الوعي الضريبي لدى شرائح المكلفين بالضريبة. وقدد التأكيد من ذلك استخرجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المذكور سابقا.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,000	4	66,231(a))	Pearson Chi-Square
,000	4	17,920	Likelihood Ratio
,000	1	20,118	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدمة ب 0.000 والتي لم تصل مستوى درجة المعنوية 5%， وعليه نرفض الفرضية الأولى H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين، أي **وجود علاقة** بين تدني مستوى الوعي الضريبي لدى أوساط المكلفين بالضريبة والتزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب سنويًا على المستوى الوطني .

3-4 - العلاقة بين التزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب الضريبي ودرجة الثقة بين المواطنين ومسؤولي الدولة

سنختبر العلاقة بين استمرارية التزايد في الإحصائيات المتعلقة بالغش والتهرب الضريبي مع مستوى الثقة بين المواطنين والمسؤولين في أجهزة الدولة بواسطة اختبار كاي تربيع، وبعد تحديد المتغيرين الثامن والثاني عشر تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table وجدول اختبار كاي تربيع.

VAR12 * VAR8 Cross tabulation

Total	VAR8				
	9	0	1		
100	7	0	93	1	VAR1
0	0	0	0	0	2
0	0	0	0	9	
100	07	0	93		Total

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 93 إجابة بنعم من إجابات أفراد العينة دون معارضة تؤكد بأن هناك استمرارية في تزايد الإحصائيات المتعلقة بالتهرب والغش الضريبي، كما أنهم يؤكدون أيضا على المستوى المتدن لدرجة الثقة بين المواطنين والمسؤولين في الدولة، وهذا يعتبر توافقا واضحا. وللتتأكد من ذلك استخرجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المذكور سابقا.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,000	4	56,257(a)	Pearson Chi-Square
,000	4	14,651	Likelihood Ratio
,000	1	22,321	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدرة ب 0.000 والتي لم تصل مستوى درجة المعنوية 5%， وعليه نرفض الفرضية الأولى H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين، أي وجود علاقة بين تدني مستوى الثقة المتبادلة (الدولة والمواطنين) ، والتزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب سنويا على المستوى الوطني .

3-5-3. العلاقة بين تزايد الغش والتهرب TVA و انتشار عملية استعمال الفواتير الوهمية

سنختبر العلاقة بين تزايد الغش والتهرب الضريبي في مجال الرسم على القيمة المضافة، وكذا الاستعمال الواسع للفواتير المحاملة أو الوهمية وذلك باستخدام اختبار كاي تربيع، وبعد تحديد المتغيرين السابع والثامن عشر تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table وجدول اختبار كاي تربيع.

VAR18 * VAR7 Cross tabulation

Total	VAR18			VAR7
	9	0	1	
92	0	10	82	1
08	0	0	8	0
00	0	0	0	9
100	00	10	90	Total

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 82 إجابة بنعم من إجابات أفراد العينة تبين بأنه يوجد استعمال موسع للفواتير الوهمية، كما تؤكد أيضاً نمو ظاهرة الغش والتهرب في مجال الرسم على القيمة المضافة وهذا يفسر لنا من منظور جبائي أنه توجد ممارسة واسعة لحق الجسم الذي يطبق بواسطة تجميل الفواتير، في نفس السياق نجد 8 إجابات تنفي وجود التزايد المستمر للغش والتهرب في مجال الـ TVA مقارنة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتأكد تواجد الفواتير الوهمية في المعاملات الاقتصادية، في نفس الوقت هناك 10 إجابات له رأي مخالف تماماً ونظرًا لاختلاف الرؤى حاولنا أن نستخرج جدول اختبار كاي تربيع للتأكد وذلك عن طريق البرنامج الإحصائي المذكور سابقاً.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2- sided)	df	Value	
,000	4	32,114(a))	Pearson Chi- Square
,000	4	19,101	Likelihood Ratio
,000	1	32,625	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدرة ب 0.000 والتي لم تصل مستوى درجة المعنوية 5%， وعليه نرفض الفرضية الأولى H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين، أي **وجود علاقة** بين الانتشار الواسع لاستخدام الفواتير الوهمية ، والتزايد المستمر لظاهرة الغش والتهرب في مجال الرسم على القيمة المضافة فضلا عن ضريبة الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل قمنا بعرض الأنظمة الضريبية لدول المغرب العربي بدءاً بالنظام الجزائري ثم التونسي والمغربي، من أجل معرفة تفاصيلهم والإصلاحات التي تمت تماشياً مع التطورات الدولية، ثم وقفتنا على أوجه الشبه والاختلاف بين هاته الأنظمة، ونظرًا لما اقتضته الدراسة والمركزة على معرفة سياسات مكافحة الغش والتهرب في ذات الدول، واستخلاص مدى نجاعتها، وكذا معرفة استعدادات كل دولة لمواجهة هذه المشكلة طرحتنا استبيان على عينة من

وزارة المالية لكل دولة، وقمنا بجمع البيانات وتم تفريغها في البرنامج الإحصائي SPSS وعلى إثر ذلك قمنا بتحليل المعطيات، كما أنها حاولنا أن نختبر بعض المتغيرات لمعرفة إمكانية وجود علاقات، التي من شأنها أن تكشف عن بعض الحقائق لكل دولة من الدول محل الدراسة وما يمكن قوله بصفة عامة هو وجود تشابه نسبي بين الجزائر والمغرب، سواء من حيث طبيعة الغش والتهرب الضريبي أو واقع هذه الظاهرة، بالإضافة إلى سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي المنتهجة.

غير أن الدولة التونسية لها منهج خاص في مجال سياسات مكافحة الغش والتهرب، كما أنها لها رؤية مستقبلية لتطبيق سياسة أخرى فعالة، بموازاة مع الرقابة الجبائية وعمم الفوatir في كافة التعاملات الاقتصادية، وسنوضح النتائج والتوصيات في الخاتمة العامة.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

في الحقيقة ومن خلال تناولنا لهذه الدراسة لاحظنا بأن المشاكل الضريبية التي تواجه الدول متعددة، وهذه الأخيرة من شأنها أن تعيق مسار التنمية لكل دولة، حيث أصبح الإزدواج الضريبي، المنافسة الضريبية المضرة والتهرب الضريبي الدولي مشاكل تهدد مستقبل التجارة الدولية بصفة عامة ومستوى الإيرادات الضريبية لدى الدول المعروضة لتتأثراها بصفة خاصة.

وإن كانت مشكلة الإزدواج الضريبي والتهرب الضريبي الدوليين، قد وجدوا بعض الحلول عن طريق إبرام اتفاقيات جبائية بين مختلف الدول، وكذلك بواسطة تشريع أحكم لحاربتها فإن المنافسة الضريبية الدولية المضرة التي تهدف إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر لم تجد لها مكانا في هذه الاتفاقيات الجبائية، كما سبق وأن ذكرنا في الفصل الأول، ولهذا بُرِز التنسيق الضريبي بين الدول المهددة بخطر المنافسة الضريبية الدولية المضرة كحل مناسب يعمل على تقليل التفاوت بين نسب الاقتطاعات الضريبية، وحجم التحفizيات الجبائية لمختلف الدول من جهة، وتفعيل التعاون و النمو الاقتصادي داخل التكتلات أو مجموعة الدول المعنية من جهة أخرى.

كما أثنا حاولنا عرض الإطار النظري للغش والتهرب الضريبي، و الذي سمح لنا بتحليل مختلف المفاهيم والتعاريف التي قدمها مختلف الكتاب و الباحثين، باختلاف منطلقهم ووجهات نظرهم بتحديد العناصر التي تجسّد عملية الغش والتهرب الضريبي، و التمييز بين مختلف أنواعهم كذلك فإن للظاهرة أصلا يتمثل في الأسباب العميقة التي تتعكس على تصرفات المكلف، سواء بالتملص الكلي أو الجزئي من الضريبة باستعمال مختلف الأشكال والوسائل والطرق.

وبعد ذلك قمنا من خلال الفصل الثالث بالطرق إلى الرقابة الجبائية خاصة من الإطار القانوني والتنظيمي المتبعة في الدولة الجزائرية، والتي تعد من أحد أهم السياسات المنتهجة من طرف العديد من الدول لمكافحة الغش والتهرب الضريبي أو الحد منها، غير أن موضوع بحثنا الذي يتمثل في مقارنة بين دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب) فيما يخص سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي كان لزاما علينا أن نستعمل أسلوب الاستبيان من أجل تقصي الحقائق، والوصول إلى مقارنة فعلية لتوضيح مكانة هذه السياسات ومدى نجاعتها ومعرفة ما إن كانت هناك سياسات مرتبطة موازاة مع الرقابة الجبائية، ومسيرة منا لإشكالية بحثنا فقد صيغنا الاستبيان بشكل يلاءم الوضعية، فوضعنا

جانباً لطبيعة الغش والتهرب الضريبي وجانب آخر لواقع هاته الظاهرة، وشقاً ثالث لسياسات المكافحة المطبقة من طرف دول المغرب العربي محل الدراسة.

النتائج المتوصل إليها:

بعد إتمام البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

من حيث طبيعة الغش والتهرب الضريبي

- إن المكلفين بالضريبة يمارسون الغش والتهرب بعدة أنماط وصور، لكن الأمر في تونس مختلف عن الجزائر والمغرب.

- في الجزائر المغرب هناك ممارسة واسعة للغش والتهرب في مجال الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، بينما في الدولة التونسية هناك شبه استقرار للغش والتهرب بخصوص الضرائب المباشرة وعدم انتشار للتهرب في مجال الرسوم على رقم الأعمال.

- عدم استعمال الفواتير في كافة المعاملات الاقتصادية في كل من الجزائر والمغرب مما أدى إلى بروز سوق سوداء يتداول فيها الفواتير، وهذا غير موجود إطلاقاً في تونس.

من حيث واقع الغش والتهرب الضريبي

- هناك تزايد مستمر لممارسة الغش والتهرب الضريبي سنوياً في الجزائر والمغرب، بينما شبه استقرار في تونس.

- مستوى الوعي الضريبي في تونس جيد، في حين أنه متدني في الجزائر والمغرب.

- هناك تأثير مباشر على الغش والتهرب الضريبي لكل من سياسة الدولة المتبعة، انعدام الثقة بين الدولة والمواطن ومستوى الضغط الضريبي، والجانب الديني الذي تأخذه الدولة الجزائرية بعين الاعتبار فقط.

- هناك تعميم التعامل بالفواتير في الدولة التونسية بخلاف بقية الدول المذكورة.

- الفئة التي تمارس الغش والتهرب بكثرة هي فئة المقاولاتية في كل من الجزائر والمغرب غير أنه في المغرب يوجد نشاط آخر وهو قطاع العقار الذي تمارس فيه الظاهرة بشراسة، في حين بحد تونس لها ميزة خاصة وهي تقارب مستوى التهرب بين مختلف الأنشطة ويرجع السبب إلى ضبط عملية الفوترة، عكس التسيب الموجود إن صح التعبير في الجزائر والمغرب.

- من حيث سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي
- ضعف مؤهلات الإدارة الجبائية في الدول الثلاثة.
 - عدم فعالية نظام المعلومات الجبائي الجزائري والمغربي.
 - إتباع سياسة الرقابة الجبائية والمحاسبية بصفتها الحل المناسب من طرف الجزائر والمغرب.
 - زيادة عن الرقابة الجبائية والمحاسبية طبقت تونس سياسة أخرى وهي إلزامية المعاملة بالفوatir.
 - تسعى تونس لتطبيق سياسة موازية لما سبق ذكره متمثلة في أتمتة نظام التصريحات الجبائية وتجهيز الإداره ببرامج ذكية تكشف كل أشكال وأنماط الغش والتهرب.
 - هناك تنسيق بين الدول الثلاث في مجال البحث عن حلول لهاته الظاهرة.
 - هناك استئناس للبحوث والدراسات الجامعية في دولي المغرب وتونس.
 - عدم جدية الجزائر والمغرب في البحث عن الحلول الالازمة لهاته الظاهرة عكس ما يتمناه في تونس.

نتائج الدراسة الإضافية (أنظر الملحق رقم 02)

- هناك عدد معتبر من المؤسسات غير موافق على أن الرقابة الجبائية المفروضة بشتى أشكالها من قبل الادارة الضريبية كافية لمكافحة الغش والتهرب الضريبي.
- لقد أدى عدد هائل من المؤسسات بأن الادارة الجزائرية الضريبية بإمكانها أن تضع سياسة محكمة لمكافحة التهرب والغش الضريبي مثل ما وقع في دول أخرى.
- أرجع أغلبية المؤسسات تأخر الجزائر في وضع سياسة محكمة من شأنها أن تكافح ظاهرة التهرب والغش الضريبي مثل دول أخرى إلى :

رغبة البعض في إبقاء الوضع كما هو عليه ، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن السبب هو عدم الضغط على المكلفين بالضريبة لكي لا تفقد الخزينة توازنها.

الوصيات:

- يمكننا أن نوصي بالنقاط الآتية:
- إلزامية تعيم استعمال الفواتير في كافة التعاملات الاقتصادية.
 - ضرورة أتمتة نظام التصريحات الجبائية وتزويدها ببرامج ذكية كما هو موجود في الدول المتقدمة لكشف مختلف أنماط الغش والتهرب التي يمكن أن تتم.
 - تشديد أساليب الردع المطبقة في الدول الثلاث.

- العمل على سد كافة التغرات القانونية الموجودة في النصوص والقوانين الجبائية.
- محاولة القضاء على الفجوة الموجودة بين الدولة وكافة المواطنين.
- القيام بحملات توعية مختلفة لرفع مستوى الوعي الضريبي.

آفاق الدراسة:

بعد عرض النتائج المتوصل إليها بعد إجراء المقارنة بين الدول المغاربية الثلاثة بخصوص سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي، بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها في الدراسة الإضافية المبينة في الملحق رقم 02 والتي تعبر عن وجهة نظر المكلفين بالضريبة نأمل في المستقبل أن تكون هذه الدراسة كانطلاقة لدراسات مستقبلية تركز على الجزائر من حيث سياسات مكافحة للغش والتهرب ناجعة تهدف إلى إصلاح الاقتصاد الوطني، وتساهم في قياس الغش والتهرب بالطرق العلمية في ظل إحصائيات ذات شفافية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- ١- أحمد يونس البطريق، **السياسات الدولية في المالية العامة**، دار الجامعة الحديثة، الطبعة الثانية الإسكندرية، مصر، 2002.
- ٢- أحمد يونس البطريق، حامد عبد المجيد دراز، **المالية العامة: الضرائب والنفقات العامة** الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
- ٣- أحمد يونس البطريق، حامد عبد المجيد دراز، محمد أحمد عبد الله، **مبادىء المالية العامة** دار شباب الجامعة، الإسكندرية 1978.
- ٤- الشوربجي البشري، **جرائم الضرائب والرسوم**، الطبعة ١، دار الجامعات المصرية الإسكندرية 1972.
- ٥- جمال عبد الناصر مانع، **إتحاد المغرب العربي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
- ٦- جامع أحمد، **علم و فن المالية العامة**، الجزء الأول، الطبعة ٢، دار النشر العربية القاهرة 1975.
- ٧- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، **دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- ٨- سوزي عدلي ناشد، **ظاهرة التهرب الضريبي و آثارها على اقتصادات الدول النامية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- ٩- عبد المجيد قدی، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية-** ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة ١، الجزائر، 2003.
- ١٠- فوزي عبد المنعم، **المالية العامة والسياسات المالية**، الطبعة ١، منشأة المعارف الإسكندرية بدون سنة طبع.

- ¹¹ فرج رضا، **شرح قانون العقوبات، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة 2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1976.**
- ¹² محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون الجزائر، 2003.**
- ¹³ مصطفى عوادي، نصر رحال، **الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري** مطبعة صخري، الوادي، الجزائر، 2010/2011.
- ¹⁴ محمد صبحي أبو صالح، **الطرق الإحصائية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، الطبعة 1، سنة 2000.

ب- الرسائل والأطروحات

- ¹⁵ محمد عباس محرزي، **نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغاربي أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.**
- ¹⁶ ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.**
- ¹⁷ يحياوي نصيرة، **الغش و التهرب الضريبي، دراسة حالة الجزائر، (مذكرة ماجستير)**، جامعة الجزائر، سنة 1998.
- ¹⁸ فلاح محمد، **الغش الضريبي و تأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية،(مذكرة ماجستير)** جامعة الجزائر، 1996-1997.
- ¹⁹ بولخوخ عيسى، **الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب و الغش الضريبي، (مذكرة ماجستير)** جامعة باتنة، 2003-2004.
- ²⁰ حروشي جلول، **الضغط الضريبي في الجزائر 1993-1999، (رسالة ماجستير)**، جامعة الجزائر سنة 2001-2000.

ج- قوانين وأوامر ومراسيم

21- قانون الإجراءات الجبائية (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012).

22- القانون التجاري.

23- قانون الرسم على رقم الأعمال (محدث إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012).

24- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (مixin إلى غاية 2012).

25- قانون الضرائب غير المباشرة (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012).

26- قانون التسجيل (محدثة إلى غاية قانون المالية التكميلي 2012).

27- قانون الطابع (مixin إلى غاية 2012).

28- قانون العقوبات.

29- قانون المالية لسنة 1997.

30- قانون المالية لسنة 2001.

31- قانون المالية لسنة 2004.

32- قانون المالية لسنة 2008.

33- ميثاق المكلف الخاضع للرقابة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

34- ميثاق المكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ط. 2003.

35- دليل الرقابة على الوثائق، مديرية الأبحاث والدراسات سنة 2003.

36- المرسوم التنفيذي رقم 98-228 المؤرخ في 13-07-1998، جريدة رسمية عدد 51 سنة 1998.

37- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 303-02 المؤرخ في 28-09-2002، جريدة رسمية عدد 64 سنة 2002.

38- المادة 12 من القرار المؤرخ في 12-07-1998، جريدة رسمية عدد 79 سنة 1998.

39- المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المؤرخ في 28-09-2002 جريدة رسمية عدد 64 سنة 2002.

40- المادة 26 مكرر من القرار 1998/009 المؤرخ في 13-01-1998.

41- المادة 12 من الأمر 60-91 المؤرخ في 23-02-1991، جريدة رسمية عدد 09 سنة 1991.

42- المادة 28 مكرر من القرار 1998/009 المؤرخ في 13-01-1998.

43- المادة 62 من جريدة رسمية عدد 85 سنة 1996.

⁴⁴ - المواد 1 إلى 3، الظهير رقم 1-347 المؤرخ في 20 ديسمبر 1985 المتضمن تأسيس القانون رقم 30-85 المتعلق بالضرية على القيمة المضافة (النشرية الرسمية رقم 3818 المؤرخة في 1/1/1986).

د- ملتقيات، دراسات وندوات و مجلات

⁴⁵ - محمد حاج منصور، إصلاح النظام الجبائي التونسي في ظل سياسة التصحح الهيكلية ورقة عمل مقدمة في ملتقى الإصلاحات الاقتصادية في الدولة التونسية تونس 1994.

⁴⁶ - عبد المجيد سيد عبد المجيد، غادة الحسيني عباس، المعاملة الضريبية للتجارة الإلكترونية مؤتمر التجارة الإلكترونية - آفاق وتحديات - المجلد 02 الإسكندرية يوليو 2002.

⁴⁷ - العربي كنون، دراسة حول السياسات الجبائية في دول المغرب العربي، الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، 1996.

⁴⁸ - ندوة البنك العالمي حول التكامل المغاربي، تونس 2004.

⁴⁹ - مجلة القوانين الضريبية المتعلقة بIRG و IBS، المديرية العامة للتشريع الجبائي وزارة المالية التونسية، 2010.

⁵⁰ - حميد بوزيدة، الضغط الضريبي في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

- ⁵¹- Annie Vallée, **Les systèmes fiscaux**, Editions du seuil, France, 2000.
- ⁵²- Anas bensalah zemrani , **les finances de l'Etat au Maroc- Politique Financière et droit** Tome 1, Editions l'Harmattan, France, 1998.
- ⁵³- Bachir Elmurr , **Harmonization fiscal et politiques monétaires au sein d'une intégration économique**, les cahiers de recherche Creden, Université de Montpellier France 2002.
- ⁵⁴ - Bruno Gouthiere, **les impôts dans les affaires internationales**, éditions francis Lefebvre 5ème Edition, France, 2001.
- ⁵⁵ - Cartou Louis, **Droit Fiscal international et européen**, 2 édition, Précis Dalloz, Paris, 1991.
- ⁵⁶ - Colin Philippe, **La Vérification Fiscale**, édition économica, Paris, 2000.
- ⁵⁷ - Delahaye Thomas, **Le Choix de la Voie moins imposée**, édition Bruylant, Bruxelles, 1977.
- ⁵⁸ - Gaudemet Paul Marie, **Précis de Finances Publique**, édition Montchrestien, Tome 2, Paris 1970.
- ⁵⁹ - Guechi Djamel Eddine, l'Union du Maghreb Arabe , **Integration régionale et développement économique** , Casbah Editions, Alger, 2002 .
- ⁶⁰ - Jean Raphaël pellas, **le vade-mecum de la fiscalité internationale**, éditions EMS, France 2002.
- ⁶¹ - Jean Pierre Jarnevich, **Droit fiscal international** , Editions Economica, France, 1985.
- ⁶² - Kandil Athmane, **Théorie Fiscale et Développement, Expérience Algérienne**, SNED Alger, 1970.
- ⁶³ - Kalaf belamiri,**comment comptabiliser la TVA** ,EMAP ,Alger,1991.
- ⁶⁴ - Lopez Christian, Nicole Stolowy, **la Facturation de Complaisance dans les entreprises** l'harmattan, Paris, 2001.
- ⁶⁵ - Laurent Alain, Reichman Claude, **Théories contre l'impôt**, Les Belles lettres, Paris, 2000.
- ⁶⁶ - Margairaz André, **la fraude fiscales et ses succédanées, Comment on échappe à l'impôt** édition Blonay, Suisse, 1988.
- ⁶⁷ - Martinez Jean Claude, **La fraude fiscale**, PUF, Paris, 1984.
- ⁶⁸ - Pierre LEVINE, « **la lutte contre l'évasion fiscale de caractère international en l'absence et en présence de conventions internationales** », Paris, L.G.D.J, 1988.

B – Thèses et Mémoires

- ⁶⁹ - Taibi Nabila, Imessaoudéne Hedjila, **Le Renforcement de lutte contre la fraude fiscale** Mémoire de fin d'études en vue d'obtention d'un diplôme d'études supérieure en fiscalité(**D.E.S.F**) Ecole National des impôts, Promotion 2005.
- ⁷⁰-Guettouche nacir, **La Fraude fiscale en Algérie,Causes et conséquences**, (Mémoire de Magister) ESC,Alger,1998-1999.
- ⁷¹- Eve D'onorio Di Meo,"**de l'harmonization à la coordination de la fiscalité directe dans la lutte contre la concurrence fiscale dommageable**", mémoire présenté dans le cadre du **DEA** de droit des affaires,institut de droit des affaires,université de droit,d'économie,et des sciences Aix-Marseille France,2002/2003.

⁷²⁻ Mohamed Fadhel Ben Omrane, « **l'harmonisation de la TVA dans la perspective de l'intégration Maghrébine** », Thèse de Doctorat Faculté Jean Monnet, Université de Paris XI, France, 1996.

⁷³⁻ Youssef Ousidhoum : « **la modernisation des systèmes fiscaux au Maghreb** », Thèse de Doctorat, Université Jean Moulin –Lyon III, Faculté de Droit France, 2001.

C – Guides/Code / Bulletins / Circulaires /instructions/ Revue / colloque

⁷⁴ - **Guide de vérificateur**, Ministère des Finances, Direction Générale des impôts, édition 1994.

⁷⁵ - **Guide du Vérificateur de Comptabilité**, Ministère des Finances, Direction Générale Des impôts, Directions des Recherches et Vérifications Édition Alger, 2001.

⁷⁶ - Article n°1, **code des impôts directes et taxes assimilées**, Berti Editions, Alger, 2011.

⁷⁷ - Article n°49 **code de l'Impôt sur le Revenu des Personnes Physiques et à l'Impôt sur les Sociétés Tunisie** , mis à jour 2010.

⁷⁸ - Article 7 du **code de la Taxe sur la Valeur Ajoutée**, Tunisie, mis à jour au 2010.

⁷⁹ - Circulaire N° 135, MF/DGI, du 15-02-2000.

⁸⁰ - **Circulaire N° 79**, MF/DGI du 26 Mars 1994, Inspection polyvalente des impôts.

⁸¹ - **Lettre de la DGI, Lettre d'information**, MF/DGI, N° 16, Avril 2004.

⁸² -**Lettre de la D.G.I, Lettre d'information**, éditée par DLF/ DGI/ MF, Lancement des Centres des impôts.

⁸³ - **Bulletin des Services fiscaux**, Revue n°8, édité par la Direction générale des impôts, Alger 1994.

⁸⁴ - Bouderbala Abdou, **La Fraude Fiscale** ,Revue mutation n° 7, éditée par la Chambre nationale de Commerce,Alger,1994.

⁸⁵ - Abdelmadjid Bouzidi, **l'intégration économique Maghrébine : réalités et perspectives** panorama des économies Maghrébines contemporaines, Revue du Centre National et d'Analyses pour la Planification, Editions ENAG Alger, 1991.

⁸⁶- Organisation de coopération et de développement économique," l'imposition et les mouvements Internationaux des capitaux" Colloque réunissant les pays De l'OCDE et pays non membres l'OCDE, France, 1990.

⁸⁷- OCED, **la concurrence fiscale dommageable un problème mondial**, édition code paris,1998.

ثالثا: المراجع باللغة الانجليزية

A – Books

⁸⁸ - Ahmed Khan, **Cross border transactions and tax treaties theory and pratique**, publisher petrosin infotech(s)pte.ltd,Singapore,2000.

B - Working Papers

⁸⁹ - Chiara Liguori, « **la difficile construction de l'intégration maghrébine et le partenariat euro-méditerranéen** », Jean Monnet **Working Papers** in Comparative and International Politics, University of Catania, Italie, 2002.

⁹⁰ - Wolfgang Eggert and Bernd Genser, **Is Tax Harmonization Useful?**, National Bureau Economic Research, **working paper** series, 2000.

⁹¹ - Le rapport annuel du **Fonds Monétaire International**, Washington, 2003.

⁹² - International monetary fund, **Fiscal Affairs Department**, Guidelines for fiscal Adgustment, Washington D.C.

رابعا: الواقع الإلكترونية

⁹³ - www.fr.wikipedia.org/wiki/andorre.

⁹⁴ - www.oesd.org / PDF.

⁹⁵ - [www. Mf.DGI.dz](http://www.Mf.DGI.dz).

⁹⁶ - www.unctad.org/fdistatistics.

⁹⁷ - www.kantakji.com.

⁹⁸ - www.finances.gov.ma/ fiscalité/IRG .PDF

⁹⁹ - www.finances.gov.ma/Fiscalité/TVA .PDF.

¹⁰⁰-http://bbekhti.online.fr/trv_pdf/Guide_de_méthodologie.

الملحق

الملحق الأول :

الاستبيان الموجه لوزارة المالية للدول الثلاث (الجزائر، تونس والمغرب)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد الحاج خضر بباتنة

كلية العلوم الاقتصادية والت التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

كلمة الاستبيان

في إطار تحضير أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات بكلية العلوم الاقتصادية والت التجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة - الجزائر - وذلك من خلالتناول البحث الموسوم بعنوان " سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب".

وحرصاً منا للإلمام بهذه الدراسة التي تهدف إلى معرفة واقع التهرب والغش الضريبي بالدول المغاربية محل الدراسة من جهة والسياسات المتبعة لمكافحة ذلك من جهة أخرى.

لذا فإننا نأمل التكرم علينا بالإجابة على أسئلة الاستبيان بدقة لأن صحة نتائج الاستبيان تعتمد بدرجة كبيرة على صحة ودقة إجابتكم، مع العلم بأن المعلومات التي ستحصل عليها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

تقبلوا منا أسمى آيات التقدير والاحترام

شاكرین لكم حسن تعاونكم

الطالب: نصر رحال

أولاً: البيانات الشخصية

يرجى وضع علامة (X) أمام الإجابة المناسبة

1- اسم ولقب المستجوب اختياري:.....

.....	مؤنث	ذكر	2- الجنس
.....	من 30 إلى 40 سنة	أقل من 30 سنة	3- العمر
.....	أكثر من 50 سنة	من 30 إلى 50 سنة	
.....	ماجستير	دكتوراه	4- المستوى التعليمي
.....	ليسانس	ماستير	
.....	آخر	
.....	من 5 إلى 10 سنوات	أقل من 5 سنوات	5- الخبرة
.....	أكثر من 15 سنة	من 10 إلى 15 سنة	

ثانياً: طبيعة وواقع الغش والتهرب الضريبي في دول المغرب العربي

الأسئلة	نعم	لا	محайд
أ- طبيعة الغش والتهرب الضريبي			
6- حسب إطلاعكم هل أن عمليات الغش والتهرب الممارسة من طرف المكلفين بدولتكم تخص إخفاء لأرقام الأعمال؟			
7- هل هناك مبالغة في رصيد التكاليف المصرح بها؟			
8- حسب خبرتكم في الجانب الحاسبي هل لاحظتم تلاعبات في رصيد المخزونات والعملاء؟			
9- عادة ما يتم الغش والتهرب الضريبي على مستوى الضرائب المباشرة كالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات؟			
10- هل توافقون على أنه توجد ممارسة واسعة للغش والتهرب فيما يتعلق بالرسوم على رقم الأعمال وخاصة الرسم على القيمة المضافة؟			

		11- في دولتكم هل أن استخدام الفواتير في كافة التعاملات والأنشطة اليومية يتم بصفة قانونية ونظامية؟
		12- هل هناك انتشار للفواتير الوهمية أو كما يسمونها بفواتير الجاملة في محتوى التصريحات الجبائية؟
		ب- واقع الغش والتهرب الضريبي
		13- هل الإحصائيات السنوية لدى دولتكم تفيد بتزايد نسبة التهرب والغش الضريبي؟
		14- حسب رأيكم هل السبب الرئيسي لسلوك الغش والتهرب الضريبي يتمثل في عدم انتشار الوعي الضريبي لدى المكلفين؟
		15- هناك من يربط الغش والتهرب بعوامل ومسببات اقتصادية وأخرى اجتماعية؟
		16- هل سياسة الدولة لها تأثير على سلوك التهرب والغش الضريبي لدى المكلفين؟
		17- يقال بأن عامل الثقة بين مسؤولي الدولة والمواطنين له أثر كبير على انتهاج سلوك الغش والتهرب الضريبي؟
		18- هل الجانب الديني والعقائدي له مساهمة في تفاقم هذه الظاهرة؟
		19- فيما يخص الضغط الضريبي الواقع على المكلفين هل معدله بسيط كما هو في الدول المتقدمة؟
		20- هل أن شريحة المكلفين الذين يمارسون الغش والتهرب الضريبي تظم كافة الأنشطة؟
		21- هل هناك إحصائيات توضح من هي الفئة التي تتهرب وتغش بشكل كبير؟
		22- إذا كانت الإجابة بنعم فهل هي فئة القطاع الإنتاجي (المقاولاتية)؟
		23- هل توافقون حسب إطلاعكم على أن نسبة التهرب والغش الضريبي في مجال الرسم على القيمة المضافة TVA أكثر بكثير من IRG

			24- قد يرجع ذلك الأمر إلى الارتفاع الكبير في نسبة الـ TVA المطبقة والعبء الشقلي الذي تخلفه هذه الأخيرة؟
--	--	--	---

ثالثاً: سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي المنتهجة من طرف دول المغرب العربي

الأسئلة	نعم	لا	محайд
25- يقال بأن الإدارة الجبائية في دولتكم غير مؤهلة لمكافحة الغش والتهرب الضريبي سواء من الوسائل المادية والبشرية؟			
26- هناك رأي لبعض المفكرين ورجال السياسة يعتبر بأن الغش والتهرب الضريبي إشكال موجود في كل دول العالم فلا داعي للخوض في ذلك أكثر من الحد اللازم فهل توافقون هذا؟			
27- هل أن نظام المعلومات الجبائي لدى دولتكم فعال من شأنه أن يساهم في الحد من التهرب والغش الضريبي؟			
28- هل دولتكم مثلة في وزارة المالية اتخذت سياسات للمكافحة أو الحد من التهرب والغش الضريبي الواقع؟			
29- إذا كانت الإجابة بنعم فما هي هذه السياسات؟ - - - -			
30- هل قدمت السياسات المتخذة نتائج ملموسة فيما يخص مكافحة الغش والتهرب الضريبي أو الحد منهما؟			
31- هل توجد سياسات أخرى موازية ستستخدمها دولتكم في الأفق بجانب الرقابة الجبائية والمحاسبية؟			
32- هل هناك استعمال لأساليب ردعية في دولتكم من شأنها أن تcum الغش والتهرب الضريبي؟			

			- 33- إذا كانت الإجابة بنعم فهل هي أساليب ناجعة؟
			- 34- هل نظمت لقاءات تعاونية بين دول المغرب العربي للبحث في مسألة التهرب والغش الضريبي وإيجاد حلولاً مناسبة؟
			- 35- هل يوجد استثناس ببعض الدراسات والبحوث المنجزة على مستوى جامعات وطنكم؟
			- 36- هل نظمت وزارة المالية مسابقة لأحسن بحث علمي وتقني يهدف إلى إيجاد حل لهذه الإشكالية؟
			- 37- هل حاولت وزارة المالية بدولتكم الاستثناء بدراسة إستشرافية لدولة أخرى سبقت وأن جربت سبل وسياسات فعالة في هذا الإطار؟
			- 38- هل تعرفون بأنه لا توجد محاولة جدية من أجل مكافحة الغش والتهرب الضريبي؟

الملحق الثاني :

الاستبيان الموجه للمكلفين بالضريبة (عينة من المؤسسات بولاية الوادي)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد الحاج خضر بباتنة

كلية العلوم الاقتصادية والتتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

كلمة الاستبيان

في إطار تحضير أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات بكلية العلوم الاقتصادية والتتجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة - الجزائر - وذلك من خلالتناول البحث الموسوم بعنوان " "

سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب".

وحرصاً منا لإثراء موضوع بحثنا ارتأينا أن نضع بين أيديكم أنتم مسيري المؤسسات هذه الاستثمارية قصد معرفة وجهة نظركم في التشريع الضريبي الجزائري وخاصة تلك التشريعات التي تضبط عمليات مكافحة الغش والتهرب الضريبي.

نتمى من سيادتكم التفضل علينا بإجابات صريحة لأنها أساساً للنتائج المتوصّل إليها، كما نؤكّد لكم بأن هذه المعلومات لن تستعمل إلا لأغراض علمية بحثية.

تقبلوا منا أسمى آيات التقدير والاحترام

شاكرین لكم حسن تعاونكم

الطالب: نصر رحال

أولاً: البيانات الشخصية

يرجى وضع علامة (X) أمام الإجابة المناسبة

..... اسم ولقب المستحوب اختياري:.....

..... مؤنث مذكر الجنس
..... من 30 إلى 40 سنة أقل من 30 سنة العمر
..... أكثر من 50 سنة من 30 إلى 50 سنة	
..... ماجستير دكتوراه المستوى التعليمي
..... ليسانس ماستير	
..... أخرى		
..... من 5 إلى 10 سنوات أقل من 5 سنوات الخبرة
..... أكثر من 15 سنة من 10 إلى 15 سنة	

ثانياً: التشريع الضريبي في الجزائر

الأسئلة	نعم	لا
1 - هل أنتم على دراية بالقوانين والتشريعات الضريبية المطبقة حاليا؟		
2 - إذا كان جوابكم بنعم فهل النظام الضريبي الجزائري نصوصه واضحة؟		
3 - هل أنتم راضين عن حجم الضرائب والرسوم المفروضة على نشاطكم؟		
4 - هل إستعملتم طرقا مكتنكم من عدم دفع الضريبة المستحقة عليكم؟		
5 - في حالة إجابتكم بنعم فهل كانت هذه الطرق قانونية؟		
6 - إذا كانت الطرق المستعملة قانونية فهل تمتلت في الاستفادة من التغرات القانونية والتهرب من الأنشطة التي تفرض فيها الضرائب بكثرة؟		
7 - إذا كانت الطرق المستعملة غير قانونية فهل تمتلت في عدم		

		تصريحكم برقم أعمالكم ودخلكم الحقيقي أو بإستعمال الفواتير الوهمية؟
		8 - هل تعتقدون أن الرقابة الجبائية المفروضة بشتى أشكالها من طرف إدارة الضرائب كافية لقمع الغش والتهرب الضريبي؟
		9 - حسب رأيكم هل الادارة الجزائرية الضريبية بإمكانها أن تضع سياسة ملائمة لمكافحة التهرب والغش الضريبي مثل دول أخرى؟
		10 - إذا كانت الاجابة بنعم فهل تأخر الجزائر في وضع هذه السياسة راجع إلى: أ - عدم الضغط على المكلفين بالضريبة. ب - رغبة البعض في المحافظة على الوضع الراهن.

تمهيد:

بعد إنتهاء المقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب من حيث سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي بواسطة الاستبيان الموضح في الملحق الأول وأثناء القراءة المتأنية للنتائج المتوصّل إليها، إرتائينا أن نضيف إضافة متميزة لما توصلنا إليه تمثل في طرح إستبيان آخر على عينة من المكلفين بالضريبة لعرفة وجهة نظرهم في الموضوع والتركيز خاصة على سر تقدم أو تأخر السياسات المتخذة من طرف السلطة الجزائرية.

1- المجال المنهجي المتبّع

1-1 - مجالات الدراسة

1-1-1- المجال المكاني

هذه الدراسة تمت على مستوى الجزائر وتحديدا ولاية الوادي كنموذج نظرا للحركة التجارية الفعالة وتعدد الأنشطة من جهة وتنامي ظاهرة التهرب والغش الضريبي فيها أيضا، وبعد التوصل إلى النتائج يمكن تعليمها على كافة ولايات الوطن الجزائري خاصة وأنها تحكمها نفس النصوص القانونية الضريبية.

1-1-2- المجال الزمني

قد أخذنا عينة من المؤسسات تم انتقاءها عشوائيا، كما أنها قمنا بجمع البيانات خلال الفترة الممتدة بين 20/09/2013 - 20/10/2013.

1-1-3- المجال البشري

إن المجال البشري يتمثل في مسيري المؤسسات ، أما بخصوص عدد المؤسسات فإن مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الوادي قدمت لنا الإحصائية الآتية:

قطاع المقاولات : 2602

قطاع التجارة : 731

قطاع الخدمات: 184

الصناعات الكيميائية (الروائح و العطور) : 93

صناعات الأثاث : 104

قطاع النقل : 209

النحارة الحديدية والميكانيك و الإلكترونيك : 72 .

2 - الإجراءات المنهجية للدراسة

2-1. المنهج المطبق

نظراً لطبيعة الموضوع فإننا اختارنا المنهج الوصفي التحليلي والذي تمثلت أداته دراسة ميدانية عن طريق طرح إستبيان، وذلك من أجل وصف و جمع البيانات المتعلقة بفئة الدراسة وتحليلها و استخراج النتائج .

2-2. الأدوات المستعملة

لقد إستخدمنا أدوات لجمع البيانات والتي من خلالها حاولنا أن نستخلص بعض النتائج وقد تمثلت هذه الأدوات فيما يلي :

2-2-1. المقابلة الشخصية

إن المقابلة الشخصية هي محاولة موجهة يقوم بها شخص مع آخر أو مع مجموعة بهدف حصوله على معلومات لإستغلالها في البحث العلمي أو الإستعانة بها في التوجيه و التشخيص و العلاج " وقد تم إستعمال المقابلة مع بعض عناصر العينة المختارة من المؤسسات، وذلك قصد الإقناع و توضيح الغرض من الدراسة .

2-2-2. الإستماراة

إن الإعداد الجيد لإستماراة البحث تنعكس على النتائج المراد تحقيقها ،وفي دراستنا هذه حاولنا أن نضع الأسئلة مبسطة وواضحة لتيسير فهمها ،وكذلك تسهيل عملية التحليل و التفسير الإحصائي، فالإستماراة التي تم إعدادها للمؤسسات تضمنت 10 أسئلة.

2-3. الأساليب الإحصائية

لقد إعتمدنا في دراستنا هذه على البرنامج الإحصائي الأمريكي لتحليل البيانات الإحصائية المسماى SPSS وبعد جمع الإستمارات تم إدخال المعطيات للبرنامج وعلى إثرها قمنا بالتحليل الوصفي.

3. نوعية الدراسة

إن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة وجهة نظر المؤسسات بخصوص سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي ومن هذا المنطلق أخذنا عينة من المؤسسات عددها 100 مؤسسة حسب القطاعات المتواجدة أما فيما يخص عدد المؤسسات الإجمالي فهو 3995 مؤسسة موزعة على القطاعات المذكورة سابقاً كما يلي:

قطاع المقاولات : 2602 و الذي يمثل نسبة 65.13 % من المجتمع الإحصائي.

قطاع التجارة : 731 والذي يمثل نسبة 18.29 % من المجتمع الإحصائي .

قطاع الخدمات : 184 و الذي يمثل نسبة 4.60 % من المجتمع الإحصائي.

الصناعة الكيميائية:93 و التي تمثل نسبة 2.32 % من المجتمع الإحصائي.

صناعة الأثاث : 104 التي تمثل نسبة 2.60%من المجتمع الإحصائي .

قطاع النقل : 209 والذي يمثل نسبة 5.23 % من المجتمع الإحصائي .

النحارة الحديدية و الميكانيك و الإلكترونيك : 72 والتي تمثل نسبة 1.80 % من المجتمع الإحصائي .

ولقد إستخدمنا العينة الطبقية و النسبية حسب القطاعات المذكورة .

أما من حيث حجم العينة المرغوب فيه فإننا إخترنا 100 مؤسسة و لتحديد عدد المؤسسات لكل طبقة

من العينة إستخدمنا العلاقة التالية:

$$A = N_1 / N * B \dots\dots$$

حيث أن A هو الحجم المراد اختياره من الطبقة المدروسة من العينة .

و N1 هو حجم الطبقة المدروسة من العينة .

و N هو عدد المؤسسات في ولاية الوادي .

و B هو حجم العينة المرغوب فيها .

وبالتالي يكون عدد المؤسسات لكل طبقة كما يلي :

قطاع المقاولات: 65 = 65.13

قطاع التجارة : 18 = 18.29

قطاع الخدمات : 4 = 4.60

الصناعة الكيميائية : 2 = 2.32

صناعة الأثاث : 3 = 2.60

قطاع النقل : 6 = 5.23

النحارة الحديدية والميكانيك و الإلكترونيك : 2 = 1.80

4- تحليل نتائج إستمار المؤسسات

من خلال هذه النقطة الهامة سنقوم بتحليل نتائج الإستمار، والتي تم توزيعها على عينة المؤسسات وذلك بمساعدة المحاسبين المعتمدين وبعض مخاضي الحسابات، بالإضافة إلى العلاقات الشخصية لأن عملية الإقناع كانت صعبة .

4-1- تحليل الجزء المتعلق بالتشريع الضريبي

سنعتمد في تحليلنا على النسب والأعداد التي أعطاها برنامج SPSS بعد إدخال الإجابات وتجدر الإشارة إلى أننا استعملنا ترميزا خاصا وهو كما يلي :

العدد 1 للإجابة بنعم .

العدد 2 للإجابة بلا .

العدد 9 في حالة عدم الإجابة .

العدد 3 في حالة الإجابة بنعم وبلا في نفس الوقت خاصة فيما يتعلق بالسؤال الخامس.

4-1-1- معرفة المؤسسات للقوانين والتشريعات الضريبية :

إن معرفة القوانين والتشريعات الضريبية يجعل تصرفات المكلفين حسنة تجاه الإدارة الضريبية ، وهذا ما سعرضه من خلال الجدول الآتي :

الجدول رقم 1 :

يمثل مدى دراية المؤسسات بالقوانين والتشريعات الضريبية


VAR1

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
59,0	59,0	59,0	59	1 Valid
97,0	38,0	38,0	38	2
100,0	3,0	3,0	3	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من خلال الجدول الموضح أعلاه نلاحظ أن عدد المؤسسات الذين أحابوا بنعم يقدر بـ 59 أي لديهم معرفة بالقوانين والتشريعات الضريبية المطبقة حاليا ، بينما عدد المؤسسات الذين أحابوا بلا يقدر بـ 38 أي ليس لهم دراية بالقوانين والتشريعات الضريبية الموجودة ، في حين نجد 3 مؤسسات إمتنعوا عن الإجابة ، ومن هذا المنطلق نستطيع القول بأن أغلبية المؤسسات لديهم إطلاع على القوانين .

الشكل رقم 1:
يوضح لنا النسب المتعلقة بمعرفة و عدم معرفة القوانين الضريبية



المصدر: من إعداد الطالب بناءاً على الجدول السابق

1-4-2-رأي المؤسسات في النظام الضريبي الجزائري

سنحاول من خلال هذه الفقرة أن نتعرف على رأي المؤسسات في النظام الضريبي الجزائري .

الجدول رقم 2 :

يوضح مدى وضوح أو غموض النظام الضريبي الجزائري

VAR2


Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y	
35,0	35,0	35,0	35	1 Valid
59,0	24,0	24,0	24	2
100,0	41,0	41,0	41	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من خلال الجدول الموضح أعلاه نلاحظ أن عدد المؤسسات الذين أجابوا بأنه يوجد وضوح بلغ 35 من أصل 59 مؤسسة الذين أدلو بدرایتهم للقوانين والتشريعات الضريبية المطبقة حاليا ، بينما عدد المؤسسات الذين قالوا بأنه يوجد غموض قدر ب 24 مؤسسة ، في حين بحد 41 مؤسسة إمتنعوا عن الإجابة من بينهم 38 مؤسسة أجابوا سابقا بأنهم ليست لهم دراية بالقوانين والتشريعات الضريبية ، ومن هذا المنطلق نستطيع القول بأن رأي المؤسسات متقارب نسبيا حول الوضوح والغموض .

الشكل رقم 2:

يبين إنطباع المؤسسات حول النظام الضريبي الجزائري



المصدر : من إعداد الطالب بناءا على الجدول السابق

٤-٣- رضا المؤسسات عن حجم الضرائب والرسوم
 إن قبول المؤسسات لحجم الضرائب والرسوم المفروضة عليهم يؤثر على سلوكهم الضريبي وهذا ما سنتعرف عليه من خلال التحليل الآتي :


الجدول رقم ٣:
يوضح مدى إرتياح المؤسسات لحجم الضرائب

VAR3

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
41,0	41,0	41,0	41	1 Valid
97,0	56,0	56,0	56	2
100,0	3,0	3,0	3	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS
 من خلال الجدول السابق نجد بأن عدد المؤسسات الذين أحابوا بنعم أي الرضا عن حجم الضرائب والرسوم المفروضة على نشاطهم بلغ 41 مؤسسة ، بينما توجد 56 مؤسسة غير راضية عن ذلك وهذا يفسر إستياء أصحاب المؤسسات من العبيض الضريبي الملقي على عاتقهم في حين أنه توجد 3 مؤسسات لم تقدم أي رأي بخصوص ذلك.

الشكل رقم ٣:
يبين رضا المؤسسات عن حجم الضرائب



المصدر : من إعداد الطالب بناءً على الجدول السابق

٤-١-٤- مدى إستعمال الطرق التي تمكن من عدم دفع الضرائب المستحقة

قد يستعمل المكلفين طرقاً تمكنهم من عدم دفع الضرائب وذلك طبعاً مرتبط بأسباب، وهذا السلوك يختلف من مكلف لآخر، وفيما يلي سنعرض مدى إستعمال مسيراً على المؤسسات للطرق التي تمكن من عدم دفع الضرائب.

الجدول رقم ٤ :

يوضح مدى إستعمال المؤسسات للطرق التي تمكن من تجنب الدفع للضرائب

VAR4


Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
61,0	61,0	61,0	61	1 Valid
95,0	34,0	34,0	34	2
100,0	5,0	5,0	5	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

لو نلاحظ الجدول نستنتج بأن 61 مؤسسة من أصل المائة أجابت بنعم أي إستعمال الطرق التي تؤدي إلى تجنب دفع الضرائب والرسوم المثبتة عليهم وهذا العدد لا يسْتَهان به أي ما يعادل 61 % ، في حين أننا نجد 34 مؤسسة لا تستخدم الطرق المتعلقة بعدم الدفع ، بينما نجد 5 مؤسسات لم تقدم أي إنطباع

الشكل رقم ٤:

يبين درجة إستعمال المؤسسات للطرق التي تمكن من عدم دفع الضرائب



المصدر : من إعداد الطالب بناءً على الجدول السابق

٤-٥- توضيح نوعية الطرق قانونية أم غير قانونية

إن الطرق التي تستعمل بقصد تفادي دفع الضرائب تختلف من حيث الصيغة القانونية فمنها طرق قانونية وأخرى غير قانونية ، وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم ٥ :

يوضح لنا نوعية الطرق التي تستعملها المؤسسات


VAR5

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
29,0	29,0	29,0	29	1 Valid
47,0	18,0	18,0	18	2
61,0	14,0	14,0	14	3
100,0	39,0	39,0	39	9
	100,0	100,0	100	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

إن هذا الجدول يعطينا صورة حول نوعية الطرق المستخدمة من طرف المؤسسات التي صرحت في السؤال السابق بإستعمالها طرق قصد تجنب دفع الضرائب والتي بلغ عددها 61 مؤسسة ، فالملاحظ هنا أن 29 مؤسسة تستعمل طرق قانونية ، بينما 18 مؤسسة تستعمل غير قانونية ، في حين أن 14 مؤسسة تجمع بين الطريقتين ، أما بقية المؤسسات والمقدر عددهم بـ 39 مؤسسة لم يوضحوا ذلك ، وعموما نستطيع القول بأن الصفة الغالبة هي الطرق القانونية .

الشكل رقم 5 :
يبين لنا الطرق المستخدمة في تجنب الضرائب



المصدر : من إعداد الطالب بناءً على الجدول السابق

٤-٦- طبيعة الطرق القانونية المستعملة

تختلف الطرق القانونية المستعملة من حيث المضمون وهذا ما سنتأكد منه من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم ٦ :

يبين نوعية الطرق القانونية المستعملة في عدم دفع الضريبة

VAR6

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
100,0	100,0	100,0	43	1 Valid
100,0	/	/	/	2
100,0	/	/	/	9
	100,0	100,0	43	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

إن عدد المؤسسات المصرحة بإستعمال الطرق القانونية بلغ 43 مؤسسة بإعتبار أن 29 تستعمل الطرق القانونية فقط و 14 مؤسسة تجمع بين الطرق القانونية والغير قانونية، وبالنظر للجدول رقم 6 نجد بأن العدد الكلي والذي يمثل 43 مؤسسة أحاب بأن الطرق القانونية المستخدمة تمثل فعلاً في الاستفادة من التغرات القانونية والتهرب أيضاً من الأنشطة التي تفرض فيها ضرائب بكثرة.

4-7- طبيعة الطرق الغير قانونية المستعملة

لاظننا من خلال التحليل السابق أن الطرق القانونية تختلف من حيث المضمون وبالتالي فالطرق الغير قانونية المستعملة تختلف أيضاً، وهذا ما سنحلله من خلال الجدول الآتي :

الجدول رقم 7 :

يمثل نوعية الطرق الغير قانونية المستعملة

VAR7

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
100,0	100,0	100,0	32	1 Valid
100,0	/	/	/	2
100,0	/	/	/	9
	100,0	100,0	32	Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

حيث أن:

إن الجدول السابق والمتصل بنوعية الطرق الغير قانونية المستخدمة من قبل المؤسسات يوضح لنا بأنه توجد 32 مؤسسة تتجنب دفع الضرائب المستحقة عليهم بعدم التصريح برقم الأعمال والدخل الحقيقي، وكذلك إستعمال الفواتير الوهمية وقد دققنا في هذه النقطة تحديداً فوجدنا أن الميل نحو إستخدام الفواتير الوهمية هو شائع الاستخدام.

4-1-8- رأي المؤسسات حول ما إذا كانت الرقابة الجبائية المفروضة كافية لقمع التهرب الضريبي .

في هذه الفقرة سنقوم بعرض رأي مسيري المؤسسات حول الرقابة الجبائية ومدى كفايتها لقمع التهرب الضريبي .

الجدول رقم 8 :

يوضح رأي المؤسسات حول الرقابة الجبائية

VAR8

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
12,0	12,0	12,0	12	1	Valid
100,0	88,0	88,0	88	2	
100,0	/	/	/	9	
	100,0	100,0	100		Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من خلال الجدول أعلاه نجد بأن 12 مؤسسة تقول بأن سلطة الرقابة الجبائية المفروضة من طرف الإدارة الضريبية كافية لقمع التهرب ، لكن في المقابل نجد 88 مؤسسة تقر بأنها غير كافية وهذه النسبة لا يستهان بها .

4-1-9- رأي المؤسسات حول ما إذا كانت الادارة الجزائرية الضريبية يامكانها أن تضع سياسة محكمة لقمع الغش والتهرب الضريبي .

في هذه الفقرة سنقوم بعرض رأي مسيري المؤسسات حول مقدرة أو عجز الادارة الضريبية الجزائرية أن تطبق سياسة فعالة لمكافحة الغش والتهرب الضريبي مثل ما فعلت دول أخرى .

الجدول رقم 9 :

يوضح رأي المؤسسات حول القضية المبينة أعلاه

VAR9

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
80,68	80,68	80,68	71	1	Valid
100,0	19,31	19,31	17	2	
100,0	/	/	/	9	
	100,0	100,0	88		Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من خلال الجدول أعلاه نجد بأن 71 مؤسسة من أصل 88 التي نفت كفاية الرقابة الجبائية لمكافحة وقمع الغش والتهرب الضريبي - كما هو موضح في الجدول 08 - تثبت من خلال الجدول رقم 09 بأن السلطة الجزائرية بإمكانها أن ترسم سياسة محكمة لمكافحة الغش والتهرب الضريبي وهذا عدد يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، بينما 17 مؤسسة أخرى لها رأي معاير.

1-4-10- رأي المؤسسات حول تأخر الجزائر في وضع سياسة محكمة لقمع الغش والتهرب الضريبي .

في هذه الفقرة سنقوم بعرض رأي مسيري المؤسسات حول تأخر الادارة الضريبية الجزائرية عن تطبيق سياسة فعالة لمكافحة الغش والتهرب الضريبي مثل ما فعلت دول أخرى.

الجدول رقم 10 :

يوضح رأي المؤسسات حول القضية المبينة أعلاه

VAR10

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
92,95	92,95	92,95	66	1	Valid
100,0	07,04	07,04	5	2	
100,0	/	/	/	9	
	100,0	100,0	71		Total

المصدر : من إعداد الطالب وفق برنامج SPSS

من خلال الجدول أعلاه نجد بأن 66 مؤسسة من أصل 71 التي اختارت الخيار الثاني المدون على الاستماراة والتضمن السبب يعود إلى عدم رغبة البعض في المحافظة على الوضع الراهن ، أما المؤسسات المتبقية الخمسة لهم رأي ثالث وهو الخيار الأول المدون على الاستماراة والتضمن عدم الضغط على المكلفين بالضريبة.

من هنا يتضح لنا أن المواطنين والمكلفين بالضريبة لهم نظرة نستطيع أن نقول سيئة على بعض المسؤولين

في السلطة، وهذا ما يساهم من دون شك في تفاقم ظاهرة الغش والتهرب الضريبي وشتى أشكال الفساد المعروفة.

الخلاصة :

بعدما قمنا بإعداد الإستبيان وتوزيعه على أفراد العينة والمتمثلين في مسيري المؤسسات تحصلنا على البيانات التي تم فرزها وإفراغها في البرنامج الإحصائي SPSS وفق الترميز الذي وضمناه سابقا ، ومن خلال ذلك إستطعنا أن نخلل مختلف أسئلة الإستماراة ، حيث أننا إستخلصنا ما يلي :

- يوجد عدد معتبر لديه دراية بالقوانين والتشريعات الضريبية المطبقة في الجزائر.
- هناك عدد لا يأس به من المؤسسات التي لديها دراية بالقوانين الضريبية تبين بأنه يوجد وضوح في النصوص عكس ما يصف البعض النظام الضريبي الجزائري بالغموض.
- عدم رضا أغلبية المؤسسات بحجم الضرائب والرسوم المفروض عليهم.
- إستعمال المؤسسات للطرق التي تمكنهم من عدم الدفع للضرائب المستحقة.
- هناك من يستعمل الطرق القانونية لتفادي الدفع وهناك من يستعمل الطرق غير المشروعة في حين أنها وجدنا عدد من المؤسسات يستعمل كل الطرق المهم هو عدم التسديد.
- فيما يخص الطرق القانونية الممارسة من قبل المؤسسات هي الاستفادة من التغرات القانونية والتهرب من الأنشطة التي تفرض فيها الضرائب بكثرة.
- أما فيما يتعلق بالطرق غير المشروعة فهي تتمثل في عدم التصرّح برقم الأعمال والدخل الحقيقي والحالة الشائعة هي إستخدام الفواتير الوهمية.
- هناك عدد معتبر من المؤسسات غير موافق على أن الرقابة الجبائية المفروضة بشتى أشكالها من قبل الادارة الضريبية كافية لمكافحة الغش والتهرب الضريبي.
- لقد أدى عدد هائل من المؤسسات بأن الادارة الجزائرية الضريبية بإمكانها أن تضع سياسة محكمة لمكافحة التهرب والغض الضريبي مثل ما وقع في دول أخرى.
- أرجع أغلبية المؤسسات تأخر الجزائر في وضع السياسة المحكمة المذكورة أعلاه إلى : رغبة البعض في إبقاء الوضع كما هو عليه ، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن السبب هو عدم الضغط على المكلفين بالضريبة لكي لا تفقد الخزينة توازنها.

الملخص:

من المعلوم أن الضرائب تشكل الممول الأساسي للخزينة العمومية، ولكن من جهة أخرى بحد المكلفين بها يسعون دائما إلى تفاديهما بشتى الطرق وهذا ما يعرف بالتهرب أو الغش الضريبي والجزائر كغيرها من دول المغرب العربي (تونس والمغرب) تعاني من هذه الظاهرة، وقد حاولت من خلال هذه الأطروحة أن أجري مقارنة بين الدول الثلاثة بخصوص سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي لمعرفة هاته الأخيرة ومدى بحاجتها، والتأكد من وجود تعاون دولي في هذا الإطار، بالإضافة إلى مدى احتياج دول المغرب العربي محل الدراسة لسياسة محكمة وموازية للرقابة الجبائية، التي تطبقها كافة الدول تقريريا خاصة تلك الدول التي بحد فيها النظام الجبائي نظاما تصريحيا.

و بغية إجراء المقارنة المذكورة أعلاه قمت بإعداد استبيان تم توزيعه على مستوى وزارات المالية للدول محل الدراسة وذلك باستهداف عينة عدد أفرادها 100 لكل وزارة، وقد باشرت تحليل البيانات فور الحصول عليها بواسطة البرنامج الإحصائي SPSS ، كما أني وضعت تقريرا مفصلا لوضعية كل دولة حتى يتسمى لي وللقارئ الوقوف عند أوجه الشبه والاختلاف.

ولم أكتفي بذلك فقط بل أخذت بعض متغيرات الدراسة وقمت بتحليلها إحصائيا واحتبرت الفرضيات بواسطة قانون كاي تربيع.

الكلمات المفتاحية : الغش الضريبي، التهرب الضريبي، سياسات المكافحة، الرقابة الجبائية أئمدة نظام التصريحات.

Abstract:

It is known that the taxes are funded basic treasury public, but on the other hand, we find assigned by always seeking to avoid them in various ways and this is what is known evasion or tax fraud, Algeria, like other countries of the Maghreb (Morocco and Tunisia) suffer from this phenomenon, I have tried through this thesis that conducted a comparison between the three countries on policies to combat fraud and tax evasion to see this course last and the extent of its effectiveness, and make sure there is international cooperation in this context, in addition to the needs of the Maghreb countries under study, the policy of the court and parallel controlled tax, applied by virtually all countries, especially those the countries in which we find declarative tax system.

And in order to make the comparison mentioned above I have prepared a questionnaire was distributed at the level of the Ministries of Finance of the countries under study and by targeting the sample numbering 100 for each ministry, has initiated analysis of the data as soon as obtained by the statistical program SPSS, I also put a detailed report of the status of each country so that I To stand at the reader similarities and differences.

Did not limit myself to do just that, but I took some variables of the study and you statistically analyzed and tested hypotheses by law Kay squared.

Key words: tax fraud, tax evasion, control policies, fiscal control system automation statements.